الفرائد السنية

هو نظم النقاية مختصر الوقاية ملخص الهداية مع بعض الفوائد الشهية والزوائد البهية من الفروع الحنفية للمولى الفقيه الحنفي محمد بن حسن الكواكبي المنصوب للافتاء في حلب الشهباء المتوفى سنة ست وتسعين والف ١٠٩٦ وله شرح عليه سماه بالفوائد السمية في شرح الفرائد السنية واتمهما سنة سبع وستين والف ١٠٦٧ ويليه انشاء الله تعالى قلائد المنظوم نظم مسائل الفرائض لمبتدئي العلوم مع منظومة رسم المفتي فيما يلزم علمه لمن يفتي. صلى الله تعالى على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

درسعادت
محمود بك مطبعه‌سى
١٣٢٩

الفرائد السنية

فى فقه الحنفية

قال النبى ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى جده سبحانه قليس يحصى حمده

ثم الصلاة والسلام سرمدا على النبى المصطفى نور الهدى

و آله و صحبه الكرام والتابعين بسيادة الانام

يقول راجى اللطف فى العواقب محمد بن الحسن الكواكبى

من أشرف المطالب السنيه وألطف المآرب السميه

الفقه فالفلاح فى المعاد به كذا الصلاح للعباد

وانه من أعظم المـوارد وليس شرعة لكل وارد

بلى بأقصى الجهد ذا مشروط لكن بعون ربنا منوط

وخير ما تقيد الأوابد منه به وتضبط الشرائد

متن لطيف رائق الالفاظ مستسلم القياد للحفاظ

وانى كنت ببدء أمرى حال الصبا وعنفوان العمر

حفظت من أبى جزاه ربى من فضله عنى جنان القرب

ملخص الوقاية النقايه رجاء أن أفوز بالهدايه

فبعد أن حفظتها بجهدى تغيبت عنى بطول العهد

واذ لحفظها لويت ثانيا عنانَ طرفِ العزم كان وانيا
لا سيما وقد وهت منى القوى واستوهن العظم وقد زاد الجوى
فأنعم الله بشرح صدرى ميسرا من فضله لأمرى
مسهلا لنظمىَ النقايه جميعها ومعظم الوقايه
وزدت نبذة من المسائل ألفيتها فى كتب الاوائل
كثيرة الوقوع والتداول يحتاجها كل فقيه فاضل
فنظمت بعونه تعالى أرجوزة فى حسنها تغالى
مخطوبة لكل كفء راغب يروق حفظها لكل طالب
وطالما واصلتُ ليلى بالسهر أرعى النجوم لالتقاطى الدرر
كأن سلك عقدها المجره أضم فيه درة فدره
فيالها منظومة سميه سميتها الفرائد السنيه
وانى بالعجز منى معترف والضعف والفقر بكل متصف
فكلها ذاتية لذاتى مقوم وفى الجواب آتى
ان قيل فى السؤال تلك ماهى كانت جوابه بلا اشتباه
وها أنا على بساط الفقر والعجز والضعف وفرط الكسر
أقول ياعزيز ياقوى يامالك الملك ويا غنى
أنت الذى يسرت ذا المنظوما فاجعل الهى نفعه عموما
لعله يكون فى المعاد ذخرا لفاقتى وخير زادى
سبحانك اللهم أنت ربى توكلى عليك انت حسبى

كتاب الطهارة

الله بالذكر الحكيم قد هدى ... مبيّناً فرض الوضوء مرشدا
فالفرض غسل الوجه وهو قدرا ... فمن قصاص الشعر قد تحريرا
شرعا الى الاذن وأسفل الذقن ... فتم حد الوجه بالوجه الحسن
وغسله اليدين والرجلين ... بالمرفقين ذاك والكعبين
ومسح رأسه وقدر الربع ... منه هو الفرض بحكم الشرع
ومسح ما الظاهر الجلد ستر ... من لحية فرض وهذا المعتبر
وسن شرعا بدؤه بالنية ... والبدء بالتسمية المرعية
وبدؤه بغسله يديه ... ثلاث مرات الى رسغيه
كذا استيا كه وغسل فيه ... لكن بتثليث المياه فيه
كأنفه كذاك سن الشارع ... تخليل لحية كذا الاصابع
تثليثه الغسل كذا من السنن ... ومسح كل الرأس مرة يسن
ومسح أذنيه بهذا الماء ... يسن والترتيب كالولاء
ويستحب فيه مسح الرقبة ... كذا تيامن بهذى المرتبة
وينقض الوضوء ما قد يخرج ... من السبيلين كذاك الخارج
من غيره الى الذى يطهر ... ان كان ذا نجاسة تقدر
وقيؤه دما يرق احمرا ... به البزاق لا اذا ما اصفرا
كذا سواء ان يكن ملء الفم ... لانقض مطلقا بقئ بلغم
وكل ما ليس يعد فى الحدث ... فليس ذا نجاسة فلا خبث

ونومه إن يتكئ أو يضطجع أو يستند ايضا الى ما ان منع
أى زال يسقط ناقضا يكون والسكر والاغماء والجنون
وإن يقهقه فى الصلاة مطلقه فذا من النواقض المحققه
ان بالغاً فاحش المباشره أى بانتشار حيث لا مساترة
لا مس مرأة ولا مس الذكر وإن فرض الغسل حيثما اشتهر
فعله فماً وأنفاً والبدن جميعه فافرضه أما السنن
فالبدء كالوضوء فيما فصلا وغسل فرجه وأن نزولا
نجاسة ذا ان تكن عليه ثم الوضوء ماعدا رجليه
فصبه الماء على كل البدن ثلاث مرات فذا من السنن
فغسله رجليه لا فى المنتقع أى حيثما الماء هنالك اجتمع
وفى الصغيرة ابتلال الاصل شرعا كفى لمرأة فى الغسل
وموجب الغسل المنى ان نزل بالدفق والشهوة عندما انفصل
كذاك ما فوق الختان إن يغب فى القبل أو فى الدبر فالغسل يجب
ان كان فاعلا أو المفعول به والمنى والمذى يراه المنتبه
كذا انقطاع الحيض والنفاس لا وطء بهيمة به ما أنزلا
ومثل ذا احتلامه بلا بلل والمذى والودى فليس يغتسل
وسن ذا للجمعة المشرفه والعيد والاحرام مثل عرفه
ماء السماء طاهر يطهر والارض لا يضره التغير
مكثا كذا بطاهر اذا امتزج الا اذا عن طبعه به اخرج
كذا اذا بطبخه يغير وما به نظافة تقرر

أى لم يكن من جنس شئ يقصد به نظافة بهذا يقيد
لكن به نجاسة إن تخالط ان جاريا يكون أو مماضبط
عشرا بعشر أرضه لا تنخسر بالغرف لم نجس كذلك اعتبر
الا اذا ما الطعم منه غيرا أولونه أو ريحه تغيرا
وماعدا هذين فهو ينجس فى قولناوهو الصحيح الاقيس
وان يمت مائى مولد كذا ماليس ذادم يسيل لاأذى
ولا وضوء بالذى قد يعتصر من النبات والذى من الثمر
ولا الذى عليه غيره غلب ومثله مستعمل فليجتنب
لقربة يكون أو رفع الحدث فلم يجزاذ فعله إذا عبث
فطاهر هذا ولا يطهر وانه القول الاصح الا ظهر
ويطهر الإهاب بالدبغ خلا جلد لخنزير وانسان فلا
وما بدبغ جلده يطهر فجلده بالذبح شرعا يطهر
ولحمه وان يكن لايؤكل وانه القول الاصح الا جمل
وما بدبغ جلده لايطهر فجلده كاللحم لايطهر
وشعر ميت طاهر كالعظم كذلك الانسان فى ذا الحكم
والكلب ذو نجاسة عينيه وقيل لاوقيل لا سويه
فالشعر طاهر وجلده نجس ونعم قولا واضحا لايلتبس
وان تقع نجاسة فى البئر كقطرة من بول اومن خمر
أومات حيوان اذا تفسخا ولو صغيرا واذا ما انتفخا
أومثل انسان كذاالشاةهنا والفأر ينزح كلها ان أمكنا

أولا فَقَدْرُ مائِها ويُعْمَلُ ... بِقَول عارفين فهو يقبل
وقيل بل من مائتين تنزح ... الى الثلاث من مِئين تصلح
وفى دَجاجة فاربعون ... كشبهها والغاية الستون
ونصفها فى مُشْبِه العصفور ... من نحو فارة أوالزُرْزور
وأوسط الدلاء فيه المعتبر ... وغيره به حسابا يعتبر
والماء من وقوعها شرعا نجس ... والبئر لكن وقته ان يابَس
فمذ ليلة ويوم يجعل ... ان كان لا انتفاخ فيه يحصل
فان يكن يحسب لدى الامام ... منذ ثلاثة من الايام
مع الليالى ليس من وقت وجد ... كما لديهما وقوله اعتمد
والسؤر طاهر من الانسان ... والخيل والمأكول من حيوان
والسؤر من سبع بهم مفترس ... فانه من غير ما شك نجس
وسبع طير مثله المخلى ... من الدجاج والذى قد جلا
فى البيت من سواكن والهره ... سؤر الجميع فى الاصح يكره
والبغل مشكوك كذا الحمار ... فحيث لا سواه فالمختار
تيمم مع الوضوء والعَرَقْ ... كالسؤر فى جميع ماهنا سبق

باب التيمم

للغسل والوضوء شرعا اذا خلف ... لمن بعجزه عن الماء اتصف
لبعده ميلا كذا خوف المرض ... كذلك العدو حيثما اعترض
أوخوف برد مثله أن يَعْطشا ... أوفقد آلة كدلو ورِشا

أوفوت مايفوت لاالى بدل ان بالوضوء فيه ثمة اشتغل
كما صلاة العيد فى ابتداء يكون أوان كان ذا بناء
كذا جنازة لغير أولى لاغيره فلا يجوز أصلا
للوجه ضربة وللیدين أخرى معمما بمر فقين
ضربا على الطاهر غير المنطبع من جنس أرض غيره شرعا منع
على مجانس لارض طاهر ولو بلا نقع هناك ظاهر
كذا على النقع اذا هو اقتدر على الصعيد فهو شرعا معتبر
بنية استباحة الصلاة وقبل وقتها لدى الثقات
يجوز أيضا جاز من قبل الطلب من الرفيق فى الاصح المنتخب
وجاز لو بواحد يصلى ماشاء من فرض كذا من نفل
ونقضه بكل ماللأصل يكون ناقضا بغير فصل
كذا على ماء كفى للطهر ان يقتدر لاردة للكفر
وآخر الوقت الصلاة تُنْدَبُ شرعا لراجيه وحتما يوجب
بقدر غلوة عليه يطلب ان ظن أن الماء منه يقرب
وما عليه أن يعيد أصلا إن يذكر الماء وكان صلى

سنة شرح باب المسح على الخفين

بلى لمحدث يصح مسح لمن عليه الغسل لايصح
وفرضه على الاصح الأوكد قدر الثلاث من أصابع اليد
والمستن من أصابع القدم للساق مع تفريجها فلاتضم

والموق كالخف وما كعباستر ... مما به يكون يمكن السفر
والشرط فيه لبس هذين على ... طهر يكون حاصلا مكملا
بأن يكون كاملا وقت الحدث ... لا وقت ما اللبس يكون قد حدث
لا في جبيرة وحيث تسقط ... لا بأس ان عن غير برء تهبط
وما بغير هذه يصح ... في ساتر لغير رجل مسح
وان للمقيم مسح الخف ... يوم وليلة بغير خلف
وانه ثلاثة حين السفر ... من حين ما أحدث فهو المعتبر
ونقضه بما الوضوء ينتقض ... به وبانقضاء وقته نقض
ومثله خروج أكثر العقب ... للساق ثم بعد هذين يجب
ان يغسل الرجلين ليس الا زيدا ... والخرق مانع اذا منه بدا
قدر الثلاث من أصابع القدم ... صغارها فالمنع شرعا يحتتم
لكن خروق الخف شرعا تجمع ... والجمع في الخفين ليس يشرع
وان يقم مسافر اوسافرا ... أيضا مقيم اعتبرنا الآخرا
ان قبل ليلة ويوم وانتزع ... ان بعدذين كان فالمسح امتنع

باب الحيض

يختص بالنساء ذى الانجاس ... الحيض واستحاضة نفاس
والحيض ماينفض من دم رحم ... من مرأة بلوغها شرعا علم
اذا بلاداء كما النفاس ... أوعلة كان ولاء اياس
أقله ثلاثة أيام مع ... الليالى هذه تمام

ولا يفوت عشرة فى الكثر كذا أقل الطهر نصف شهر
ولم يكن لمنتهاه حد ومدة الحيض اذا مايبدو
فيها من الطهر الذى تخللا وكل لون كان فى هذى خلا
لون البياض فهو حيض يمنع صلاتها والصوم لكن يشرع
قضاؤه من دونها وتمتنع من مسجد كذا طوافها منع
كذاك ماتحت الازار يمنع من زوجها فما به يستمتع
وعن تلاوة كذاك تحجب ذاتُ النفاس كلها والمجنبُ
لا محدث وما لهؤلاء مس المصحف بلا امتراء
الا مع الغلافِ حيثما انفصل وكرهوا بالكم ان مس حصل
ودرهما اذا لآية حوى الإبصرةٍ اذا فيها احتوى
ثم انقطاعُه بلا التباس لاكثرِ الحيضِ أو النفاس
يحل وطأها قبيل الغسل من دونِ الانقطاع للاقل
الا بغسلٍ أو مضى وقت يسع تحريمةً والغسل فهو ما امتنع
كذا نفاسها دمٌ اثر الولد يكون والاقل فيه لا يحد
وفيه أربعون يوما اكثرُ وذا الأمِ التوأمين يذكرُ
من أول لا آخر كما زفر كذا محمد لذاك اعتبر
وعندهم كان انقضاءُ العدة من الاخير ذا تمام المدة
والسقط بعضَ خلقه اذا ظهر فذاك مولود لذاك تعتبرُ
ذاتَ النفاس أمه أم الولد ولا نقضاءِ عدةٍ كان الامد
كذاك بالمولود ما قد علقا يكون واقعا به محققا

ثم الذى تراه ذات الحمل وناقصُ الحيض عنِ الاقلْ
كزائد عليه فيمن لم ترِ حيضا وذا بعشرة قدقدرا
كذا نفاسها ببدء الامر وأربعون ذاتمام القدرِ
كزائد فى ذينْ فات العاده وجاوز الاكثرَ فى الزياده
فهوْ استحاضة فما وطأ منعْ والصوم والصلاة كل ماامتنعْ
وانِ مَنْ يكون ليس يمضى عليه فى الاوقات وقت فرضِ
الاوكان محدثا كان جرحْ جرحاله دم يسيل مابرَحْ
كذا انفلاتُ ريحه أوانْ رُعِفَ فحكمهُ كمستحاضة عرفْ
مِنْ أنه لوقت كل فرض يجدّد الوضوءَ بعْدَ النقض
وأنه فى وقته ماشاء صلى به أداء او قضاء
لكن خروجُ الوقت لاالدخول يكون ناقضا فاذ تزولْ
شمس النهار فهو ليس ينتقض بلى لدى طلوعها شرعا نقضْ
وانه للخف شرعا يمسح فى الوقتِ لكن بعده لا يصلح
الااذا وقت الوضوء ينقطع واللبس عذره فليس يمتنع

باب الأنجاس

والشئ عن نجاسة ترى طهر ان عينها زالت ولو يبقى الاثر
اذا يشق أنه يزول بالماء أو بمائع يزيل
والغسل حيث لاترى والعصر ثلاثا ان يمكن فذاك طهر
والغسل والترك الى أن تنقطع قطراته ان كان عصر يمتنع

ثلاث مرات كذاك يفعل كذلك المنى أيضا يغسل
واذ يكون يابسا فيفرك والخف عن ذى الجرم أيضا يدلك
وعن سواه ليس غير الغسل والسيف بالمسح كذا والصقل
وفى البساط الماء حيث يجرى عليه ليلة كفى فى الطهر
والارض يبسها بحيث لا أثر طهر وذاك للصلاة يعتبر
لا فى تيمم كذا ما يتصل بالارض فهو مثلها شرعا جعل
وما يخف من نجاسة عفى ما دون ربع الثوب منه فاعرف
كبول خيل أو كبول ما أكل وخرء طير ليس أكله يحل
لا خرء طائر يحل أكلا فطاهر الا الدجاج نقلا
فخرؤه ذو غلظة فيها حرج كسائر الذى يكون قد خرج
من واحد من مخرجين كالدم والخمر اذ يعفى بقدر الدرهم
فقدر عرض الكف فى الرقيق وقد رمثقال على التحقيق
فى ذى كثافة وليس يعتبر ان ينتضح بول كاطر ف الابر
والماء ان على نجاسة ورد فذو نجاسة كعكسه اطرد
ثم الرمادان يكن عن القذر فكالحمار صار ملحا يعتبر
والكل طاهر كذا الدهن النجس يصير صابونا على هذا فقس
والثوب ان تنجست بطانته جازت عليه عندنا عبادته
كذاك ان صلى على هذا الطرف من البساط جاز ليس يختلف
ان كان ذا نجاسة ذا الآخر كذاك فى ثوب وفيه يظهر
من نجس طراوة لا تقطر ان ذلك الثوب يقينا يعصر

كالثوب ان على مُطَيَّنٍ وضع رطبا وبالسرقين طينه جمع
هذا اذا ماطينه هنا يَبِسَ كذاك أو يُنْسَى محلها النجس
وجانبا بلا تحر قد غَسَلَ ومثل ذا فى خيطة اذا حصل
بالت عليها الحُمُرُ وهى تدرس ويغسل البعض فذى لا تنجس
أو يذهب البعض كذا اذ تُقُسِّمْ فالكل طاهر بذاك يُحكم
والسنة استنجاؤه من الحدث لا النوم والريح اذا منه حدث
بحيث يُنقيه بمسبه الحجر لا العظم والروث بلى مثل المدر
وليس باليمنى وغله أدبْ وان يجاوز مخرجا شرعا وجب
ان فوق درهم وبالاصابع بطونها الغسل بما أو مائع
من بعد غسله يد او نُظِّفا مبالغا فى رخبه لينظفا
وبعده اليدين أيضا يغسل أما لقبلة فلا يستقبل
لدى خلائه ولا يستدبر فالكل مكروه ومنه يحذر

كتاب الصلاة

العقل والبلوغ والاسلام شرط لفرضيتها يرام
لتركها ابن العشر شرعا يضرب وان ابن السبع منه تطلب
جاحدها فى الحكم كالمرتد وتركها تكاسلا عن عمدِ
فسق فبالحبس هنا يعزز وقيل بالضرب ليدمى يزجر
فالصبح من بياضه المعترض الى طلوع الشمس هذا ينقضى
والظهر من زوالها قطعا الى بلوغ ظل الشئ مثليه خلا

فى الزوال ثم عنه قدروا بلوغ مثليه وعنهما حكوا
والعصر من هذا الى الغروب ومنه مغرب الى المغيب
أعنى مغيب حمرة وهى الشفق على الذى يفتى به لا المتفق
منه العشاء ثم وقت الوتر من بعده ثم هما للفجر
وعندنا اسفاره بالفجر يندب فهو معظم للاجر
وذا بحيث انه اذا تلا لاربعين آية مرتلا
يمكنه اعادة اذ يفسد وضوءه والظهر فيه يبرد
ويستحب العصر أن يؤخرا لاقدر ماشعاعها تغيرا
ثم لثلث الليل يستحب تأخيره العشاء ثم الندب
فى الوتر للاخير ليس مطلقا لكن لشخص بانتباه وثقا
والظهر فى شتائه يعجل ومطلقا لمغرب يعجل
والعصر والعشاء يوم غيم فذاك مندوب بهذا اليوم
وفيه ماسواهما يؤخر ولايجوز مثل ماقد قرروا
صلاته وسجدة التلاوة كذا صلاته على الجنازة
عند طلوعها والاستواء كذا غروبها بلا امتراء
لاعصر يومه وحيثما خرج لخطبة فبا لكراهة الحرج
وبعد صبح يكره النفل فقط لاسنة الصبح ومن هذا النمط
النفل من بعد أداء العصر الى أداء مغرب ذا يجرى
وان من يكون أهل فرض فى آخر الوقت فشرعا يقضى
ذا الفرض لاغير ولاتقضيه امرأة تكون حاضت فيه

باب الاذان

ثم الاذان سنة للفرض فى الوقت ان اداه أو ان يقضى
لذا يعيده اذا مايحصل من قبله ويندب الترسل
مستقبلا بوضع اصبعيه لقصد رفع الصوت فى أذنيه
من غير تلحين ولا ترجيع فكل هذا ليس بالمشروع
محول الوجه بكل حيعله أى لليمين واليسار حوله
وحيث لا يعلم فالاستداره يفعل للاعلام بالمناره
كذا اقامة ولكن يحدر قدقامت الصلاة أيضا يذكر
وفيهما قد منع الكلام ويحسن التثويب والاعلام
لكل فرض ثم ما بينهما يجلس لافى مغرب ثم هما
للفائت الفرد كذا للسابق ان فوق واحدة وأما مابقى
ففيه فى الاذان شرعا خيرا لكن بها يأتى فلا تخيرا
وجاز للمحدث أن يؤذنا والعبد والاعمى كذا أبن الزنا
أيضا كما يجوز للمراهق وكرهوا من جنب وفاسق
كذلك المجنون والسكران والطفل والمرأة فالاذان
يكره كالقاعد لا آن أذنا هذا لنفسه فلا بأس هنا
وانه يعاد شرعا ههنا لا فاسق و قاعدان أذنا
وكرهت اقامة الجميع ومحدث وما من المشروع
اعادة لها فليست تعتبر وانه يأتى بذين فى السفر

كذاك ان بمسجد جماعه أو بيته فى المصر أدى الطاعه
وتركها قد كرهوا للاول والثان فردا منهما ان يهمل
يكره لاالثالث شرعا فهولا يكره ان لكل فرد أهملا
وعند قوله اذا تقام حى على الصلاة فالامام
يقوم والقوم وفيها يشرع اذ قال قد قامت فذا يتبع

باب شروط الصلاة

ذى طهر ثوب والمكان من خبث وجسمه من خبث ومن حدث
ونية وستره للعورة أيضا مع استقباله للقبلة
عورته ما كان تحت السرة لتحت ركبة وغير الحرة
أيضا كذا مع بطنها والظهر والحرة الجسم سوى ذا القدر
أى وجهها وكفها والقدم وتلك لاحتياجها فليعلم
وكشف ربع العضو شرعا يمنع والساق كالفخذ فعضو ايشرع
وعورة يعد نازل الشعر والاثنيان عضو أيضا والذكر
وما يزيل نجسا اذا فقد صلى به ولم يعد اذا وجد
طاهر ربع الثوب لايصلى وجسمه عار وفى الاقل
صلاته أولى به، وقائما صلى الذى كان لثوب عادما
وقاعدا تندب بالايماء فذلك الاولى بلا امتراء
ووجهة القدرة عين القبلة لخائف استقبالها كالعلة
من مرض كذا التحرى يلزم ان عالم القبلة ثم يعدم

ومخطئ فيما تحرى لم يعد بل المصيب من تحريه فقد
وان رأيه اذا تحولا مصليا فليستدر بهاولا
يضر جهله اذا لايعلم بجهة الامام واتقدم
يضره كالعلم بالمخالفه له بان يعلم أن قد خالفه
ثم صلاته بقلب يقصد كذا اقتداؤه اذا مايوجد
متصلا ذا القصد بالتحريمة ولفظه يندب للعزيمة
والشرط فى الواجب أن يعينا والفرض لا التعداد اذ عنه غنا
لكن ماسواهما يكفيه نية مطلق الصلاة فيه

باب صفة الصلاة

فروضها تحريمة قيام وآية يقرؤها تمام
فى ركتى فرض كذا فى الكل من ركعات الوتر مثل النفل
وانه يسئ ان بها اكتفى لكن هما لفرضها قد عرفا
بآية طويلة تحتم أوالثلاث من قصار تلزم
وفرضها الركوع والسجود بالانف والجبهة والقعود
أعنى الاخير قدر ما تشهدا كذا الخروج ان بصنعه بدا
واجبها الفاتحة العظيمه وسورة كانت لها ضميمه
وأوجبوا رعاية الترتيب والقعدة الاولى وبالوجوب
تشهد أيضا مع السلام كذا قنوت الوتر بالدوام

كذاك تكبيراته فى العيد على صحيح قولنا السديد
وأوجبوا تعديله الاركانا ومثله تعيينه القرآنا
فى لاولين مثله أن يجهرا وانه يخفى كما تقررا
فى الجهر والاخفاء ذا مايوجب وسن ماسواهما أو يندب
وقاصد شروعها يكبر من غير أن يمد باء أكبر
وهمزة بمس ابهاميه قصد التحاذى شحمتى اذنيه
وانها خذاء منكبيها ترفع فى تحريمة يديها
وكل لفظ مفهم تعظيمه دون دعاء جاز للتحريمه
وان يكن بالفارسى جازا ومابه قراءة أجازا
الا بعذر وهو قول يعمل به وانهم عليه عولوا
ويضع اليمين تحت سرته على الشمال رسغها فى راحته
لدى قيام فيه سن الذكر فليس فى القومة هذا الامر
أى قومة الركوع حيث يرسل وبين تكبيرات عيد ينقل
وانه يثنى وليس فيه على صحيح القول من توجيه
ثم لما يقرؤه تعوذا لا للثناء فعله من أجل ذا
يأتى به المسبوق اذ يتم ولم يكن يأتى به المؤتم
كذاك عن تكبير عيد أخرا ان كان مايتلوهنا مؤخرا
ثم يسمى الله قبل الفاتحه فقط اذا الاقوال فيه راجحه
لكن يسرهن ثم يقرأ فاتحة الكتاب فهى المبدأ
مؤمنا سرا وليس يجهر و للركوع بعد ذا يكبر

منخفضا وواضعا يديه حال الركوع فوق ركبتيه
كما أتى مفرجا أصابعا وباسطا ظهر وليس رافعا
رأسا ولا منكسا منبحا ثلاثا الادنى كما قد صححا
وبعدما سبح فيه يسمع اذ رأسه من الركوع يرفع
بذاك للامام شرعا يكتفى والمقتدى تحميده هنا كفى
لكن لذين يجمع المنفرد فانه يسمع ثم يحمد
وانه مستويا يقوم ثم لسجدة اذن يروم
مكبرا بوضع ركبتيه وبعد هذا وضعه يديه
وضمه يندب للاصابع هنا خلاف سائر المواضع
فوضع وجهه وفيه يبدى ضبعيه مبعدا لكل فخذ
عن بطنه موجه الاصابع من كل رجل مثل فعل الشارع
لنحو قبلة وفيه سبحا أيضا ثلاثا والسجود صححا
على الذى جبهته تقر به لحجمه وتستقر
وظهر من صلى لدى الزحام صلاته وهو بذا المقام
بالانخفاض البطن منها تلصق هنا بفخذيها فذاك الاليق
ويرفع الرأس هنا مكبرا يجلس باطمئنانة وكبرا
أيضا مع السجود باطمئنان وان ذا هو السجود الثانى
ويرفع الرأس كذا مكبرا ثم اليدين مثل ما تقررا
فركبتيه وهو غير معتمد يقوم والقعود فيه لم يرد
ذى الركعة الاولى وأما الثانيه فهى لها فيما مضى مساويه

لكن بلاثنـاء او رفع يد ولاتعوذ على المعتمد
فان يتم يفـترش يسراه يجلس عليها ناصبا يمنـاه
موجها أصـابع اليمين لقبلة فذا من المسـنون
موجهـا أصـابع اليدين لقبلة بسطـا على الفخذين
لكن لهـا تورك يليق فذاك للستر بهـا حقيق
وفى الصـلاة عندنا التشهد مثل ابن مسعود فذا المؤيد
وبعد الاولين يكفى الفاتحه وجاز فى الاقوال أعنى الراجحه
تسبيح اوسـكوته والاولى قراءة وبعده ذا كالاولى
يقـعد ثم بعد ماتشهدا صلى على النبى منهـاج الهدى
ثم دعا بمشـبه التنزيل أو الذى أتى عن الرسـول
ثم عن اليمين والشمال سلم ناويا بكل حال
من كان ثم من جميع من حضر من ملك يكون أومن البشر
والمقتدى الامام ان حاذاه اذن بكل جانب نواه
أولا فأى جانب فيه وجد والحافظين فيه ينوى المنفرد
ثم الامام معلن بالجهر فى العيد والجمعة مثل الفجر
وأولي مغرب او عشـاء لاغير فى الاداء والقضـاء
وفى التراويح كذا فى الوتر وليس فى قنوته من جهر
وفى الاداء ههنـا يخـير منفرد وان قضى لايجهر
والجهر اسماع السوى وضده اسماع نفسـه فذاك حده
كذاك فى جميع مانعلقـا بالنطق مثل ما اذا ما طلقـا

كذا فى الاستثناء والعتاق وغيرها أيضا على الاطلاق
وسن فى قراءة حال السفر عجلة مع سورة من السور
فاتحة الكتاب لكن امنا مثل البروج فهو فيه سنا
واستحسنوا فى حضر فى الفجر ومثله أيضا صلاة الظهر
طوال مايتلى من المفصل والعصر والعشاء قصد الافضل
أوساطه واستحسنوا فى المغرب قصاره وفى صحيح المذهب
من حجرات للبروج قالوا بأنها جميعها طوال
ثم الى لم يكن الكل وسط للآخر القصار فى هذا النمط
ثم بقدر الحال للضروره وان يعين للصلاة سوره
يكره وينصت الذى يأتم كذا لدى الخطبة هذا الحكم
الا اذا صلوا تلا فالسامع سرا يصلى ليس فيه مانع
وسنة تؤكد الجماعه من سنن الهدى ونعم الطاعه
وفى الامامة الاحق الاعلم بسنة المختار ذا المقدم
وبعده الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن بعد هذا الابدع
خلقا وبعده يكون الاصبح وجها وبعده يكون الارجح
فى نسب ثم يكون الانظف ثوبا من الاوساخ فهو الطف
وكرهوا امامة الاعرابى والعبد والفاسق فى ذا الباب
ومثله مبتدع أو أعمى كذاك مولود الزنا ان أما
كذا جماعة النساء وحدهن فان قعدن فالامام وسطهن
يكون واقفا كذا اذ يحضر جماعة ذات الشباب تحظر

كذا المعجوز فى صلاة الظهر وجمعة وفى صلاة العصر
وذو لوضوء جاز شرعا يقتدى بذى تيمم فلا تردد
كغاسل بماسح والقائم بقاعد لفعل خير العالم
كذاك ذو الايماء ان بالمثل كان اقتدى ومثله ذو النفل
بمن غدا مفترضا لا الرجل بمرأة والطفل فهو يبطل
وطاهر بمن به عذر بدا وغير موم ان بموم اقتدى
وذى قراءة بأمى ولا مفترض بمن بها تنفلا
كذا بمن كان لفرض آخرا مفترضا اذ هنا تغايرا
ولابس بمن يكون عاريا ولا بشخص لا يكون صاحيا
ثم الامام لا يطيلها ولا قراءة فى الركعة الاولى على
ثانية الا بأولى الفجر فانه الاولى لقصد الأجر
ثم على اليمين قام الواحد فيها وخلفه يقوم الزائد
صف الرجال خلفه الصبيان ثم الخناثى خلفها النسوان
حاذته فيها فى مكان متحد من تشتهى من غير حائل وجد
ان المحاذاة هنا محققه بقدر ركن فى صلاة مطلقه
واشتركا تحريمة أدائا صلاته تفسد لامرائا
ان ينو أن قدأمها وألا صلاتها تفسد ليس الا

باب الحدث فى الصلاة

الافضل استئناف شخص قد حدث عليه . فى أثنائها سبق حدث

وجاز الاتمام اذا ماجددا وضوءه ولم يكن تشهدا
وههنا الامام جر آخرا مكانه وبعده تأخرا
مجددا وضوءه وثمه أتمها أوعاد اذ أتمه
كمن بها منفردا كان وذا ان يفرغ الامام منها لااذا
لم يفرغ الامام اذ كالمقتدى عادهنا قطعا بلا تردد
وتبطل الصلاة حيث يغمى عليه أو قهقه فيها حتما
كذا احتلامه كذا ان أمنى من نظر فيها كذا ان جنا
كبول ان جاوز قد رادرها أصابه والشج ان يسل دما
كذلك الظن له ان حدثا بأنه فى ذى الصلاة أحدثا
ففارق المسجدا اوتجاوزا فى غيره صفوفها وجاوزا
وظهر الطهر الصلاة تبطل و انه فى كلها يستقبل
وان من المسجد لم يخرج هنا أو لم يجاوزها بغيره بنى
وفعله من بعدما تشهدا منافيا أتمها و أفسدا
صلاة مسبوق وثم تفسد رؤية ذى تيمم اذ توجد
ماء ونحوها لدى الامام لاصاحبيه فهى بالتمام

باب مايفسد الصلاة

ومطلقا فيها الكلام أفسدا ويفسد السلام ان تعمدا
ورده ويفسد الانين ونحوه ان صوته يبين
كذا البكاء ان بصوت يوجد الا لأخراه فليس يفسد

تنحنح بغير عذر مفسد كذاك تشميت العطاس يفسد
وفتحه الا على الامام كذالك الجواب للكلام
وان يكن ذكرا كذاان يسجد على منجس كذاك يفسد
قراءة من مصحف والعمل أعنى الكثير وهو فيما ينقل
ماا حتاج لليدين اوماا ستكثره فيها المصلى أو اذا ما أبصره
شخص يظن أن من قد عمله غير مصل للذى قد فعله
كذا الدعاء من كلام الناس والا كل والشرب ولو من ناسى
وكل ماينفى الخشوع يكره وقلبه الحصى بغير مره
لسجدة ومسحه الترابا من جبهة وسدله الثيابا
وكفها وعقص شعراذ عقد أوان على كور عمامة سجد
ويكره الاقعاء والتربع والافتراش فهو ليس بشرع
أى للذراعين واذ تتاءبا وانه اذا يكون غالبا
يكظمه وان بزد يضع يدا فيها على فيه كما قد وردا
كذا تمطى فكالتحصر يكره مثل رفعه للبصر
كذا التفاته لنهى وردا عنه فان حول صدرا أفسدا
كذاك مكروه بهذا الشان ان خصص الامام بالمكان
وان يكن فى مسجد لكن سجد بالطاق لا اذ بالمكان ما انفرد
كذا القيام خلف صف فيه فرجة الكون بها يكفيه
وصورة الحيوان حيث تكبر فى الثوب والمسجد لا اذ تصغر
وجبهة لا التحت أو فى الخاف كذا بلا رأس بغير خلف

كذا الصلاة فى ثياب البذلة وحسر رأس لا بقصد الذلة
وعده باليد للتسبيح والاى لا بالقاب فى الصحيح
وحدث والوطء فوق المسجد لا فوق بيت فيه شكل المعبد
و يكره الغلق لبابه ولا بأس بغير وقتها أن يقفلا
و ليس مكروها اذا يزين وان قيما بهذا يضمن
وقتل حية و عقرب و لا صلاته أيضا اذا صلى الى
سيف و مصحف اذا ما علقا وظهر قاعد كذاك مطلقا
و مطلقا يأثم بالمرور أمامه فى مسجد صغير
و غيره فيما اليه البصر فى موضع السجود كان ينظر
وان يكن صلى على دكان وحاذت الاعضاء من انسان
أعضائه فالاثم فيه ينقل على رواية عليها عولوا
ان كان لاسترة وهى من خشب أقلها قدر الذراع يحتسب
فى غلظ الاصبع وهى تغرز حذاء حاجب له و تركز
ان يمنة أو يسرة بالقرب من الذى صلى لقصد الحجب
و سترة الامام شرعا تكفى و جاز تركها بغير خلف
ان عدم المرور و الطريق فتركها شرعا اذن يليق
والدرء بالتسبيح أو اشاره جاز اذا تعدم ذى الستاره
أو مر بينه و بين السترة لا الدرء بالامرين خوف الكثرة

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب لدى الامام ثلاث ركعات مع السلام
عند تمام الركعة الاخيرة يقرأ فى الكل بضم سورة
فاتحة ثم يكون رافعا يديه قبل أن يكون راكعا
آخرها مكبرا و يقنت فيه و فى سواه ليس يثبت
وقانت بعد ركوع الوتر متبع لاقانت فى الفجر
بل يستمر قائما ويسكت وقيل بل يقعد حين يقنت
و من يكون غير محسن له يقول رب اغفر ثلاثا بد له
وسن ركعتان قبل الفجر و بعد مغرب و بعد الظهر
كذا العشاء سنة عظيمه و سن أربع لها تسليمه
من قبل ظهره وقبل الجمعة و بعد ها وتلك خير سنة
ويندب الاربع قبل العصر كذا العشاء لابتغاء الاجر
و بعده أيضا و أما المغرب فالست بعده يقينا تندب
و فى النهار لا يزيد نفلا شرعا على الاربع حيث صلى
مسلما واحدة اذ يكره كذا على الثمان ليلا كرهوا
زيادة لكنما التنفل رباع فى دين لديه أفضل
و ركتان سنة سنيه تكون للمسجد ذى تحبه
وفى الضحى الاربع شرعا تندب فصاعدا و للوضوء ترغب
ثنتان بعده و فرض النفل والوتر أن يقرأ أى فى الكل

والنفل بالشروع شرعا يلزم الا بظن أنه محتم
عليه ثم انه بالنقض فى شفعه الاول حتما يقضى
ثنتين كالثانى و حيثما تلا فى شفعه الاول أعنى أهملا
قراءة لدى الامام تبطل تحريمة و مثل هذا ينقل
فى تركها فى ركعة اذأهملا لدى محمد يكون مبطلا
لكن لدى يعقوب لا ابطالا بل يفسد الاداء لا محالا
فتركه لها باحدى الاول مع شفعه الثانى وذا ان يهمل
فى كله أو بعضه فالاربع تضاؤها لدى الامام يشرع
كذالدى يعقوب تقضى الاربع فى أربع مسائل ذا تجمع
فالترك فى شفعين فيها يوجد و ما بقى ثنتين ليس الا زيد
لكن لدى محمد فى الكل يقضى اثنتين صح ذا بالنقل
وحيث لم يقعد هناك فى الوسط أو أربعا نوى وثنتين فقط
أتم لاشئ عليه يحصل و راكبا يومى له التنفل
فى خارج المصر وان نفله جاز وان يكن لغير القبله
وقاعدا ايضا تجوز النافله مع قدرة على القيام حاصله
هذا اذاما كان أبتدائا و كرهوا قعوده بقائا
و النفل راكبا اذا افتتحا و نازلا بنى فشر عا صححا
ولم يكن شرعا يصح العكس و الفرق واضح وليس لبس
سن التراويح قبيل الوتر أو بعده الى طلوع الفجر
عشرون ركعة بلا امتراء تسن للرجال و النساء

كذاك فيها سنة الجماعه كفاية و نعم هذى الطاعه
وكل أربع هنا ترويحه بجلسة عقيبها مريحه
بقدرها و الختم فيها مره سن اذن لاتهملن أمره
ان يكسل القوم ولا يصلى فى غير شهر الصوم وتراصلا
جماعة فقيل هذى الافضل وقيل فى المنزل فردا أجمل

باب صلاة الكسوف

امام جمعة هنا يصلى بالناس ركعتين مثل النفل
مطو لاقراءة لا يجهر فى ذين عنده وذاك الاظهر
وبعدهايد عوالى أن تجلى مستقبل القبلة بالتوسل
لكن اما مها اذا لم يحضر صلوافرادى مثل خسف القمر

باب الاستسقاء

لديه الاستغفار و الدعاء مستقبلا للقبلة استسقاء
لكن اذا صلو افرادى جازا و من يصليها الثواب حازا
و ههنا الذمى شرعا يمنع والقلب للرداء ليس يشرع

باب ادراك الفريضة

منفردا فى فرضه كان شرع وبعده أقيم فرضه قطع
ثم اقتدى هذا اذا لم يسجد فى الركعة الاولى كذا ان يوجد

سجوده بغير ذات الاربع كذاك ان يسجد بها قليقطع
لكنه أخرى اليها ضما وان يكن صلى ثلاثا ثما
أتمها ثم اقتدى تنفلا الاصلاة العصر ههنا فلا
وكرهوا الخروج من بعد الندا لداخل المسجد من قبل الاءدا
لا للذى كانت به تقام جماعة أخرى فلا يلام
ولا الذى يكون صلى الظهرا أو العشاء اذ أجاب الذكرا
لكن خروجه لدى الاقامه يكره اذ يستوجب الملامه
وفى سوى هذين فهو يخرج وان اقيمت ليس فيه الحرج
وسنة الفجر يقينا يترك و يقتدى من ظنه لا يدرك
بالجمع للفجر اذا اداها وان يكن بحيث لو صلاها
يدرك منه ركعة يصلى اذ حاز فى هذين كل الفضل
و اذ فوت هذه لم يقضها الا اذا تفوته مع فرضها
و سنة الظهر فشر عا تترك ان ظنه يدرك اولا يدرك
و يقتدى و بعده قضاها من قبل شفعه اذن صلاها
و غير هذين فليس يقضى اصالة او تابعا للفرض

فصل

بين الفروض كلها والوتر يفترض الترتيب فهو يجرى
ان فات بعضها كذاك الكل فانما الترتيب لا يختل
الا اذا ينسى كذاك الوقت اذا يضيق او تفوت ست

باب سجود السهو

من بعد تسليمين او تسليمه كلاهما رواية قديمه
يوجب سجدتان والتشهد ثم السلام اذ هو المعتمد
وذاك ان قدم أوان أخرا ركنا أو الركن اذاما كررا
كواجب يترك أو يغير فى السهو لا فى العمد حيث يصدر
مثل ركوعه اذا ماقدما على قراءة كذاك حيثما
ثالثة أخرها ان يزد اذ لم يقم فيها على التشهد
وكالركوعين كذا فى الجهر فى السر مثل عكس هذا الامر
كل بترك واجب قداولا كتركه منها القعود الاولا
ولم يجب هذا بسهو المقتدى بل ان سها الامام ذا ان يسجد
ويسجد المسبوق مع امامه وبعده قام الى اتمامه
ومن سها عن القعود الاول ان يذكر المتروك من ذا العمل
عاد اذا كان هنا اليه ادنى ولا سهو اذا عليه
وحيث لم يكن اليه اقربا قام وللسهو السجود اوجبا
لكن فى الاخير من قعود ان لم يقيد ذاك بالسجود
فانه بعد القيام يقعد وبعده للسهو شرعا يسجد
وان يكن بعد القيام سجدا ففرضه يعود نفلا ابدا
وحيثما ضم لسهو خامسه ان شاء ضم فى الرباعى سادسه
وفى القعود آخرا ان يقعد وقام ساهيا هنا فليعد

مسلما ان كان لم يقيد بسجدة و انه ان يسجد
يتم فرضه و ضم سادسه فى ذات اربع لهذى الخامسه
و انه يلزمه السجود لسهوه اما الذى يزيد
من ركعتيه فهو نفلا يجرى فلم ينب عن سنة للظهر
ومن به فى الركعتين يقتدى صلاهما و ههنا ان يفسد
قضا هما وان لسهو سجد فى النفل لا يبنى وذا هو الأسد
وان بنى صح و حيث سلما شخص عليه السهو قد تحتما
فذاك فى الصلاة ان له سجد وحيث لم يسجد فما فيها بعد
و مرة اولى اذا ماشك فى مقدار ماصلاه فليستأنف
والشك ان يغلب فبالتحرى أى غالب الظن عليه يجرى
و ههنا الظن اذا لم يغاب فالاخذ بالأ قل عين المذهب
و أنه فيما يظن آخرا لها قعوده غدا معصرا

باب سجدة التلاوة

ذى سجدة شرعا لدينا توجب بكل شرط للصلاة يحسب
مابين تكبيرين لارفع يد كذا بلا السلام و التشهد
مسبحا فيها و انها على من آية معروفة من ذى تلا
أعراف رعد النحل اسرا مريم والحج فيها الموطن المقدم
فرقان نمل سجدة كصاد حم سجدة بذا التعداد
و النجم و انشقت كذا تعد اقرأ فما من السجود بد

كذا على سامعها والمقتدى متبع امامه ان يسجد
فمن به فى ركعة أخرى اقتدى فانه بعد الصلاة سجدا
مثل المصلى والذى ليس معه تلا و فى صلاته قد سمعه
وان بتلك الركعة الشخص اقتدى من بعدما امامه قد سجدا
فلا سجود مطلقا وليتبع ان قبله اقتدى وان لم يستمع
فصار مدر كالتلك السجدة شرعا بادارك لتلك الركعة
و خارجى سامع فليسجد لا غيره اذا تلاها المقتدى
وليس تقضى سجدة الصلاة خارجها أصلا لدى الثقات
ثم ركوعه بلا توقف ينوب عنها فى الصلاة فاعرف
وسجدة تكفى اذا تكرر فى مجلس و سامع يعتبر
مجلسه فيه فان تنقلا من غصن لمثله تبدلا
و مثله أيضا اذا ماسدى ثوبا من التبديل شرعا عدا
و ترك آية السجود كرها ان وحد هالاعكسه وغيرها
ان ضمه تندب كذا يستحسن اخفا ؤها عن سامع فيحسن

باب صلاة المريض

اذا تعذر القيام للمرض قبل الصلاة أواذا فيها عرض
فانه صلى مع القعود مؤدى الركوع و السجود
وان تعذر امع القيام أوما برأسه بلا ملام
مع القعود ذا اذا ما قدرا وان بدونه هما تعذرا

بذين الايمـاء مع القعود أولى وزاد الخفض بالسجود
من غيرأن يرفع للسجود شيأ وان يعجز عن القعود
اذن على الجنب يقيما صلى أو ظهره وان هـذا أولى
موجهـا و صحة الايمـاء بالرأس دون سائر الاعضاء
لكنما الايماء ان تعـذرا لم تسقط الصلاة لكن اخرا
ومن يكون فى الصلاة قاعدا و كان را كعاً بهـا و ساجدا
وصح قائمـا بنى و استأنفا موميهنا ولايروم الأ ضعفا
وصح قاعـدا بغير عـذر صلاته فى الفلك حيث تجرى
لاحال ربطه بشط البحر فلم تجز اذن بغير عـذر
ومن يجـن أو علبه يغمى يوما وليلة فذاك حـتما
لفـائت عليه فيهمـا قضى لااذيزيد ساعة ما قد مضى

باب صلاة المسافر

مفـارق البيوت من مقـامه وقصده السـير الى مرامه
مسـافة الثلاثة الايام مع الليـالى تلك بالتمـام
وهى التى تقطع بالسير الوسط بذلك القدر على هذا النمط
كسير راجل كذا سير الابل والفلك حيث الريح فيها يعتدل
فيقصر الفرض الرباعى الى أن يدخل المقام أو أن يحصلا
نية أن يقيم نصف شهر ببلدة او قرية أو بر

بأن نوى يقيم فى الصحراء بدارنا وهو ذوخباء
لادار حرب أو بدارالبغى محاصرا كمثل من لا ينوى
مع طول مكثه واذيتم ويقعد الاولى هنا يتم
فرض وما زاد هنا تنفل لكن أداوالفرض شرعايبطل
ان يترك القعود أعنى الاولا وكلها عاد اذن تنفلا
مسافر يؤمه المقيم فى وقتها يلزمه التتميم
لا بعده فلم يكن يؤمه والفرض فى العكس هنا يتمه
هذا المقيم والامام يقصر مسلما وقائلا ما يؤثر
أن تمموا فانى على سفر والقول ندب قدأتى به الخبر
والوطن الاصلى بالمثل بطل لادونه أوسفر اذا حصل
ومبطل لموطن الاقامه المثل اذ يجعله مقامه
والموطن الاصلى أيضا والسفر فالكل مبطل بهذا يعتبر
ولايغير الفوائت السفر ولايغير الفوائت الحضر
ويستوى الاخيار والفجار فى كل ماترخص الاسفار

باب صلاة الجمعة

الشرط فى وجوبها السلامه للعين والرجل كذا الاقامه
فى المصر والصحة والحريه فالكل من شروطها الحريه
كذلك البلوغ والذكوره فان يفت شرط من المذكوره
لكنه مع فقدها صلاها فانه فرض اذن أداها

والمصر للاداء شرعا يشترط تعريفه قالوا على هذا النمط
أعنى الذى يضيق عن اهليه أكبر مسجد يكون فيه
اوماله مفت وفيه قاضى وحكمه بالشرع فيه ماضى
او الفناء وهو موضع يعد لما يكون من مصالح البلد
كذلك لسلطان اوذوالامر منه بأن ناب ووقت الظهر
وخطبة وان تكن تسبيحه فى الوقت فهى خطبة صحيحه
كذاك من شروطها الجماعه فلم تجز بدونها ذى الطاعه
وذى ثلاثة سوى من اما وانهم ان ينفروا اتما
ان كان من بعد السجود النفر لاقبله اذن تصلى الظهر
والاذن للناس عموما يشترط فلم تجز الاعلى هذا النمط
وجازت الجمعة فى المواضع فى المصر فى القول الصحيح البارع
وظهر معذور كذاك غيره جماعة فى المصر شرعا يكره
وغير معذور كذاك يكره من قبل جمعة يقينا ظهره
ويبطل الظهر اذا مايسعى من بعد والامام فيها شرعا
يدركها اولا يكون مدركا وفى تشهد بها ان ادركا
او فى سجود سهوها اتما والسعى واجب اليها حتما
كذاك ترك البيع بالاذان اعنى به الاول دون الثانى
ويحرم الصلاة والكلام شرعا اذا ما يخرج الامام
حتى يتمها وشرعا اذنا بين يديه فى الجلوس ههنا
وخطبتين قائما فيها خطب على طهارة فذاك يستحب

بقعدة مابين تين فصلا واذتقام ركعتين صلى

باب صلاة العيد

الا كل يوم الفطر شرعا يندب والغسل والسواك والتطيب
كذاك لبس احسن الثياب ويسلم الفطرة للايجاب
وبعده يخرج للمصلى مكبرا ولايصلى النفلا
قبل صلاة العيد ثم يشترط شروط جمعة بها على النمط
هناك فى الوجوب والاداء لاشرط خطبة بلا امتراء
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها بغير لبس
ثم صلاة العيد ركعتان ترفع فى تكبيرها اليدان
فى كل ركعة ثلاثا كبرا لكن فى الاولى كما تقررا
بعد الثناء ثم شرعا والى بين القرائتين لا محالا
وان تفت فى يومها تصلى غدا بعذر صح ذاك نقلا
وان تفوته مع الامام فليس يقضيها وفى الاحكام
كالفطر عيد النحر واستحبا امساكه الى الصلاة ندبا
هنا وفى طريقه بالجهر تكبيره كان كذا بالعذر
او غيره الى الثلاث اخرا معلما فى خطبة مقررا
تكبير تشريق كذا الضحيه وثم حكم الفطرة السنيه
لاينـدب التشبيه بالوقوف اعنى اجتماع الناس للتعريف
يبدأ بالتكبير مرتين مهالا بعد وما فى البين

عطف وبعد مرتين كبرا بالعطف فى الاولى ويأتى آخرا
بالحمدلله مقدم الخبر لكن بواو العطف ايضا للاثر
فواجب هذا على هذى الصفه يأتى به من فجر يوم عرفه
وانه عقيب كل فرض اداه لاان كان فيه يقضى
اذا بما استحب من جماعه كان اداؤه لتلك الطاعه
على الامام ان يكن مقيما ومقتد به هنا عموما
وانه لعصر يوم العيد لكن على قولهما السديد
يأتى به بعد الفروض مطلقا من غير تقييد بما قد سبقا
لعصر يوم آخر الايام ايام تشريق بذا المقام
لا يهمل المؤتم بل يكبر ان اهمل الامام اذلا يعذر

باب الجنائز

سن لنا التوجيه للمحتضر لقبلة كوضعه المعتبر
فى القبر واستلقاؤه للقبلة اختاره بعض شيوخ الملة
وسن ان يلقن الشهاده لذلك الرسول قد افاده
وشد عند موته لحياه وغمضت لموته عيناه
وبعده من فوق تخت يوضع مبخرا وترا فذاك يشرع
وغسله فرض كفاية على من كان حيا مع وضوئه بلا
تمضمض فيه ولا استنشاق ولا بقلم الظفر بالوفاق
كذا بلا تسريحهم للشعر ويجعل الحنوط نوع عطر

منه على الرأس كذ بالملحة ويجعل الكافور قصد السنة
على مساجد وسنة الكفن له الازار والقميص فاعلمن
لفافة ايضا كذا يستحسن عمامة لكن يزاد الكفن
لها على لذى مضى الخمار وخرقة جاءت بذا الآثار
تربط فوق الثدى والكفايه هنا كما اتت به الروايه
لفافة له كذا الازار لكن لها زيدهنا الخمار
وانه يعقد اذ يخاف هنا انتشاره والانكشاف
صلاتها فرض على الكفايه وهى كما جاءت به الرويه
يكبر الاول رافع اليد ومثنيا على الاله الصمد
وثانيا كبر لكن بلا رفع يد كذا الى أن تكملا
مصليا على النبي الهادى وآله الأئمة الامجاد
وثالثا كبر ثم ابتهلا يدعو كما المأثور فيما نقلا
ورابعا كبر ثم سلما على اليمين والشمال فاعلما
ثم حذاء الصدر قام مطلقا هنا الامام هكذا قد حققا
وههنا السلطان بالامامه احق زاد ربنا اكرامه
فالقاضى بعده امام الحى وبعده امامة الولى
يقدم الاولى هنا فى المرتبه فهو مرتب كما فى العصبه
وصح اذن من له التقدم وان يصل ههنا سواهم
اعادها الولى ان ارادا وبعده ماجاز أن تعادا
وان يكن بلا صلاة قد دفن صلى على القبر اذا لم يستبن

ظنا تفسخ وذاك يعتبر بغالب الرأى فذاك المعتبر
ولم تجز صلاتها ركبانا الا اذا العذر هناك كانا
وكرهت فى مسجد الا المعد لها فلم تكره به فى المعتمد
وخارج المسجد وضعه اختلف فيه هنا قول المشايخ السلف
وحملها يسن فيه الاربعه فان ذاك سنة متبعه
وسن وضعه هنا المقدما وبعده مؤخره فليعلما
على اليمين ثم فى اليسار يكون كاليمين فى اعتبار
ويسرع المشى بها لا بالخبب والمشى خلفها فذاهو الاحب
ويكره الجلوس قبل الوضع لها عن الكتف بنص الشرع
وألحد القبر وفيه ادخلا من نحو قبلة به مستقبلا
يقول باسم الله عند الوضع كما أتى على لسان الشرع
ثم يهال بعدها التراب وبعد ذا المرجع والحساب

باب الشهيد

ذا المسلم الطاهر ظلما يقتل وكان بالغا وكان يعقل
وما بقتله وجوب مال ولم يكن يرتث فى ذا الحال
وغير ثوبه فعنه ينزع يزاد فيه مثل ماقد يشرع
أو أنه ينقص كى يتما تكفينه كما عرفت الحكما
ففيه لاغسل بلى نصلى عليه والدفن بثوب القتل
اما قتيل المصر حيث يجهل قاتله فانه يغسل

ومثله المجروح مرتثا بان كان به حكم الحياة فى البدن
كالاكل او شرب ونوم اوبقى وقت صلاة عاقلا محقق
ومثله حيا اذا ما ينقل من موضع الجرح اذا يحول
كذاك ان عولج أو آواه خيام اوما كان فى معناه
كمثل ان أوصى بهذى الدار أوداره الاخرى لدى القرار
فهؤلاء غسلوا وصلى عليهم لكنما فى القتل
للبغى او قطع الطريق غسلا لكن عليهم لاصلاة فهى لا

باب صلاة الخوف

وحيثما خوف العدو اشتدا وكان منهم قريبا جدا
فامة يجعلها الامام نحو العدو هذه تقام
وامة أخرى بها يصلى جماعة هنا لقصد الفضل
بركعتين فى سوى الثنائى وركعة فيه بلا امتراء
ثم مضت هذى الى الاعداء واقبلت تلك من الهيجاء
صلى بها الباقى وفرد اسلما ثم مضت هذى كما تقدما
وجاءت الاخرى لها تتمه بلا قراءة تكون ثمه
وجاء الاخرى واغنى الثانيه تتم ماصلت وكانت تاليه
وان يزد خوفهم ركبانا صلوا فرادى ثم شرعا كانا
لهم هنا الايماء اذ يستقبلوا اولا بقدر قدرة فليعملوا
ويفسد الركوب كالقتال والمشى فهى لم تجز بحال

باب الصلاة بالكعبة

وقدأجازوا الفرض والنفلا بها ولو يكون ظهره الى
ظهرالامام لااذا الظهر الى وجه الامام فهوشرعا أبطلا
وفوقها تكره للاخلال بذلك التعظيم والاجلال
وجاز الاقتداء بالامام ماحولها فى المسجد الحرام
وبعضهم كان اليها أقربا من الامام نعم ذاك مذهبا
ان لم يكن فى جانب الامام فان يكن تبطل بذا المقام

كتاب الزكاة

وهى على حر يكون مسلما مكلفاله نصاب ذو نما
فى ملكه على التمام قد حصل عن حاجة أصليةله فضل
كذاك عن دين له مطالب من جانب العباد حق واجب
ثم النمو مابوصف الثمن يكون أوبالسوم أو ان يكن
مال له بنية التجاره والحول من شروطها المختاره
فلم تجب على مكاتب ولا فى ماله الذى له قد وصلا
لما مضى ان كان ذاضمارا كالمال ان أبدى له انكارا
غريمه وما لذا المجحود من حجة فكان كالمفقود
والمال فى تصادر اذا ذهب والشرط نيةفذاشرط وجب
وقت الاداءأوزمان العزل فيما سوى تصدق بالكل

والشاة فى خمس غدت من ابل والخمس والعشرون ذى ان تحصل
بنت مخاض ثم ست تجمع مع الثلاثين ففيها تشرع
بنت لبون ثم اذ يضم ست لاربعين كان الحكم
بحقة وجذعة فى احدى ضمت الى الستين ضما عدا
والست والسبعون فيها حتما بنتا لبون حكمها واما
احدى وتسعون فحقتان وتنتهى هاتان فى ذا الشان
لرتبة تكون فى العدمائه ضمت الى العشرين ياصدر الفئه
وبعده الشاة بكل خمس والخمس والعشرون لا بابس
بنت مخاض ثم فى الخمسينا مع مائة لابد أن يكونا
فيها الثلاث من حقة تصرف ثم كما الاول ذا يستأنف
فى كل ستة وأربعينا يزاد حقة الى خمسينا
وفى ثلاثين هنا من البقر تبيع او تبيعة فتعتبر
كذا مسن كان أو مسنه فى أربعين قد أتى بالسنه
كذاك فيما زاد شرعا يحسب فيه الى الستين ثم يوجب
كل ثلاثين لها تبيع وأربعون حكمها المشروع
مسنة وأربعين ضانا أوما عزا شاة فشرعا كانا
احدى وعشرون اذا تضم لمائة شاتان فيها الحكم
واحدة مع مائتين يلزم فيها ثلاث من شياه يحكم
وأربع من المئين يوجب فى الحكم أربع كذاك يحسب
فى مائة شاة واما الفرس فالحكم دينار ولا يلتبس

بأنه لكل فرد يضبط من الاناث مثله المختلط
أوربع عشر قيمة يزكى اذا نصابا ذا بغير شك
وتلك فى السوائم المكفيه برعيها لكلا البريه
فأكثر الحول بتلك لازمه لافى التى تكون غير سائمه
وليست الزكاة فى الصغار الا اذا ماتتبع الكبار
كانت ولا زكاة فيما يعمل والواجب الاوسط حيث يحصل
وحيث لا كان هنا للعامل أن يأخذ الادنى وأخذ الفاضل
أو يأخذ الاعلى برد الفضل شرعا ولا جبر بهذا الفعل

باب زكاة الاموال

عشرون مثقالا نصاب الذهب والمائتان فى صحيح الكتب
دراهما لفضة العشره منها بوزن سبعة محرره
من المثاقيل فربع العشر يوجب فى النبر وغير التبر
وكل خمس ان على النصاب زاد الزكاة فيه بالحساب
وكل ماخالصه قد غليا فخالص ان فضة أو ذهبا
وكل ما الغش عليه يغلب قوم فهو كالعروض يحسب
وغير مامر فليست فيه الا لمتجر اذا ينويه
فى وقت ان كان له قد ملكا اذا بغير الارث كان ذلكا
ان بلغت قيمة نصابا من فضة أو ذهب حسابا
مما هو الا نفع للفقير على صحيح المذهب المنير

وجاز فى الزكاة دفع القيم ومثلها كفارة فليعلم
كذاك فى الفطرة مثل النذر يجوز دفعها كما فى العشر
ثم الذى من بعد حول يهلك فحصة الهالك فيه تترك
وانما الزكاة فى النصاب لاالعفو ذاالاقرب للصواب
وضم للنصاب ما قد زادا فى الحول ان من جنسه استفادا
واننا شرعا نضم الذهبا الى اللجين نعم ذلك مذهبا
كما عرض بالقيمة حيث ضما لواحد النقدين كى يتما
نصابها والنقص بالحول هدر فذاك فى أثنائه لايعتبر
وجاز للحول كذا الاكثر تقديمها كذا من المقدر
لنصب جاز لذى نصاب تقديمها من غير ما ارتياب
ولا زكاة عندنا فى الجوهر ولؤلؤ الا بقصد المتجر
وهى بلا وصية لاتوجب لكن بها من ثلث مال تحسب
ان خط السلطان ماقد يغضب بماله فهى عليه توجب

باب العاشر

وينصب العاشر للسياره لاخذه الزكاة للتجاره
وهو من المسلم ربع العشر يؤخذ والذمى ضعف الامر
وصد قامع اليمين ان هما تمام حول أنكراه مثل ما
ان قال انى رجل مديون او انى أديت ما يكون
لعاشر آخران كان انتصب فى عامه سواء لا اذا كذب

كقول أديت الى ذى الفقر فى غير سـائم وذا فى المصر
والعشر فى الحربى ان لم يعلم مقدار ماهم يأخذون فاعلم
منـاو الا فليراع المثلا ذا ان يكن بعضا وليس كلا
وما لنـا أخذ اذا ماتمـه لم يأخذوا منا وأهل الذمه
خمرهم عشر لا الخـنزير وليس فى امانة تعشـير
عشر حربى يكون جائيا من داره من قبل حول ثانيا

باب الركاز

فى معدن الفضـة والحديد والذهب الخمس من الموجود
فى أرض عشر أو خراج وجدا ثم الذى يبقى لمن قد وجدا
ان لم تكن مملوكة والا فالبـاقى للمـالك ليس الا
وان بداره لدى النعمـان لاشئ والارض روايتـان
كذاك لاشئ بما يستخرج من لجة لبحر كذا الفيروزج
وان هذا فى الجبال يوجد ومثله اليـاقوت والزمرد
والكنزان علامة الاسـلام عليه كا للقطـة فى الاحكام
لاسـمة الكفر ففيه الخمس والباقى للواجد ليس لبس
ان لم تكن مملوكة والا فالبـاقى للختط ليس الا
وذاك من بأول الفتح ملك أو وارثيه ان يكن هذا هلك
مستأمن ان وجد الركازا صحراء دار الحرب كلا حازا

لاالدار منهـا اذهنـا يرد لمـا لك الدار وليس بد
وخمس المتـاع ان ركازا والواجد الباقى اذن قد حازا

باب العشر

والارض ان عشرية فالعسل فيها به العشر كذاك الجبل
وثمر الجبال والذى خرج أيضا من الارض على هذا النهج
وان يكن قل اذا واه سبح كذا ان مطر سقاه
الااذا ماكان ذا مثل الخطب والحشيش ان يكن أو القصب
ونصف عشر ان بغرب تسقى أوكان بالدولاب لكن تبقى
مؤنة الزرع بغير رفع والماء عشرى بعرف الشرع
ان كان هذا الماء ماء البئر كذا السماء ثم عين تجرى
وماء أنهـار بحفر العجم فهو خراجى كذاك فاعلم
الانهر الاربعة المعروفـه بنسبة الخراج ذى موصوفه
عند أبى يوسف لا محمد وان ارض بصرة كالبلد
أسلم اهله وارض العرب وبلدة افتتحت بالغلب
وقسمت فى الجيش ذات عشر ثم السـواد والذى بالقهر
يفتتح ثم اهـله اقرا عليه او للصلح كان اجرى
فذاك للخراج شرعا ينسب ومامن الموات يحيا الاقرب
معتبر فيه لدى المحـاكمـه أما خراج الارض فالمقاسمه
ونصف مايخرج منها يعرف بأنه الغـاية والموظف

قضى كما سيدنا الشهم عمر على السواد نعم وضعا يعتبر
كل جريب اذاليه يجرى ماء يكون فيه صاع بر
أوكان فيه الصاع من شعير ودرهم كذا من التقدير
فى الرطبة الجريب بالدراهم وتلك خمسة بقول العالم
والضعف فى جريب نخل يتصل كالكرم ثم قدر ما قد يحتمل
لغيره والماء اذ ينقطع عن ارضه فالخراج يشرع
كذاك ان يغلب وان أصابا ذا الزرع آفة فلا ايجابا
ويوجب الخراج ان عطلها مالكها ولم يكن اعملها
وانه يبقى اذا ما يسلم مالكها اوان شراها مسلم
وان شرى الكافر أرض العشر من مسلم فيها الخراج يجرى

باب المصارف

ومصرف الزكاة للفقير دون النصاب ملكه اليسير
كذلك المسكين وهو من لا يملك ما جل ولا ما قلا
كذلك العامل مقدار العمل يعطى ولا يجوز ما عنه فضل
مكاتب أيضا فيستعين بها فكه كذا المديون
ان كان ماله نصاب يفضل عن دينه فصر فاذا يحمل
وفى سبيل الله وهو المنقطع فى الغزو أوفى الحج كل قد شرع
وابن السبيل من غدا ذا مال لا معه فاحتاج فى ذى الحال
يصرفها للكل أو للبعض مالكا فلم يجز أن يقضى

عن ميت دينا كذا ان كفنا ومثله المسجد ان له بنى
ولا لمن بينهما زوجيه كذلك الولاد بالسويه
ولا الى مملوكه وأيضا عبده أعتق منه البعضا
ولا الغنى ثم ان مثله من كان مملوكاله أو طفله
ولا بنى هاشم أومن أعتقوا ولا الى الذمى والتصدق
بغيرها عليه مثل النذر جاز كذا تصدق فى الفطر
ومن بظن مصرف لها دفع فبان عبده وبان ماصنع
فانه يعيدها لا ان ظهر مما سوى العبد موانع أخر
ودفع ما ينفى عن السؤال فى اليوم مندوب بلا اشكال
وكرهوا اغناءه والنقلا لبلدة أخرى ونعم فعلا
انكان للقريب اوللأحوج ينقلها فما بذا من حرج
من حاز قوت اليوم ليس يسأل اذا اكتفى فانه التذلل

باب زكاة الفطر

وقدرت بنصف صاع بر كذا دقيق البر فى ذا القدر
كذا الزبيب أو بصاع تمر ومثله الشعير فى ذا الامر
وهى على حر يكون مسلما له نصابها ولو بلا نما
وانه محرم للصدقه وموجب أضحية والنفقه
لذى قرابة وذى انفسه وطفله الفقير لا لعرسه
وطفله الغنى بل من ماله والولد الكبير فى عياله

أولا و لا فى العبد لا تجار ولا مكاتب ولا الفرار
الا اذا ما عادلكن تلزم فى الخادم الملك به تحتم
ولو مدبرا كذا أم الولد أوكان كافرا وعادم الرشد
ولم تجب فى العبد وهو مشترك كذلك العبيد حيث تشترك
وفى طلوع فجر يوم الفطر وجوبها لكن بغير نكر
تقديمها جاز واذ تؤخر فتلك لم تسقط بلى تقرر

كتاب الصوم

الصوم ترك الا كل بالنهار والشرب والوطأ الى الافطار
وذاك شرعا من طلوع الفجر الى مغيب الشمس وقت الفطر
بنية وقبل نصف اليوم اذا نوى أداء فرض الصوم
فى رمضان صح والنهار ما كان فى الشرع له اعتبار
وان به النفل نوى أو أطلقا أو واجبا يكون عنه مطلقا
لاان يكن فى مرض أو السفر ومثله النفل كذا اذا نذر
معينا فيما سوى الا خير والشرط فى القضاء والتكفير
ونذره المطلق أن يبيتا كذلك التعيين شرط أثبتا
وان يوم الشك لايصام الاتطوعا اذا يرام

والنفل يوم الشك اذ يوافق معتاد صومه فشرعا أليق
كذاك للخواص مثل المفتى كذلك القاضى وشيخ الوقت
من لم يكن من هؤلاء القوم فالفطر بعد نصف هذا اليوم
ويكره الواجب اذ ينويه كذلك الترديد وصفا فيه
ان رمضان عنه صومى كانا و واجب أو نفل ان شعبانا
وان يبن من رمضان عنه يكون أولا فهو نفل منه
لاصوم فى أصوم ان كان الغد منه والا ليس صومى يوجد
ووحده اذا رأى الهلالا فى صوم اوفطر فلا محالا
صام وان رد وذا ان أفطرا قضى فقط من غير أن يكفرا
فى علة السماء نحو الغيم اخبار عدل فى هلال الصوم
وان يكن قنا وأنثى يقبل والشرط للفطر لغيم يحصل
نصابها ولفظها كالعدل من غير دعوى ثم شرط الكل
اذلا يكون فى السماء علة جمع عظيم لا بوصف القلة
ثم الثلاثون اذا تصام بقول عدلين وذا التمام
فالفطر حل لابقول العدل كالفطر فى الأضحى بحكم النقل

فصل

فى واحد من السبيلين اذا جامع أو جومع مثله كذا
فى أكله أو شربه غذاء عمدا اذا كان كذا دواء

فانه يقضى كذا يكفر كفارة مثل الذى يظاهر
وذاك حيث يفسد الأداء وليس حيث يفسد القضاء
ومكرها أو مخطئا ان أفطرا قضى فقط من غير أن يكفرا
كذا بظن الوقت ليلا ان أكل كذاك من غير المسام ان وصل
للجوف أو دماغه الدواء كان فقط يلزمه القضاء
كبلعه الحصاة أو أن يملأ بقيئه فوه اذا تقيئا
لاما اذا يغلبه أو أفطرا وكان ناسيا كذا ان أبصرا
فأحدث الانزال أو ان يحتلم ومثله أيضا اذا ما يحتجم
كذا الغبار والدخان ان دخل أو الذباب حلقه فلا خلل
ووطؤه فى غير فرج ان حصل كوطئه بهيمة اذا فعل
ومثله اللمس كذا ان قبلا فى كلها يقضى اذا ما أنزلا
والاكل فى الاسناد ان تخللا أقل من حصة ان أكلا
فلا فساد فيه لكن ان أكل من بعد ما أخرجه كان الخلل
كذاك بالمضغ اذا ما يأكل سمسمة فلا فساد يحصل
والعود فى القىء الكثير يفسد ومطلقا قال هنا محمد
ويكره الذوق كذا ان يمضغ شيئا ولو علكا فذا لاينبغى
الا لاطعام الصبى شرعا ضرورة فههنا لا منعا
وتكره القبلة ان خاف ولا يكره أن يستاك أو يكتحلا
وجاز للشيخ اذا ما عجزا عن صومه الفطر فذا قد جوزا

وانه فى كل يوم أطعما لذاك مسكينا كما تقدما
فى فطرة ثم قضى ان اقتدر لاما اذا العجز به كان استمر
ومرضع اوحامل خافت على مولودها أو نفسها والمبتلى
بمرض خاف ازديادا أفطروا كذا مسافر بلى ان قدروا
قضوا بغير فدية وفى السفر يندب صوم ليس فيه من ضرر
وان يصح او اذا اقاما ثمات فالوارث عنه قاما
بفدية الفائت هذا ان بقى بعد بقدره وان يتفق
اقل منه قدر هذين فدى بشرط ايصاء ولكن نفذا
من ثلث ثم لكل فرد من الصلاة فهو شرعا يفدى
كصوم يوم والسوى ان يعيد عنه فلا نفع لذاك يوجد
ويلزم النفل اذا ما يشرع فيه ولا لزوم حيث يوقع
ايام نهى وهى يوم الفطر وعيد الاضحى مع ثلاث وتر
من بعده لكن اذا ما نذرا فيها يجوز نذره وافطرا
ثم قضى لكنه ان صاما عن نذره بها وفى المراما
وجاز للضيف ومن اضافه فى النفل ان يفطر للضيافه
لكنه يقضى وشرعا صاما بقية اليوم اذا أقاما
فيه مسافر كمن تحيض ان طهرت ومثله المريض
او يبلغ الصبى او ان اسلما ذو الكفر والقضاء ماتحتما
على الصبى والذى قد اسلما فلا قضاء ههنا عليهما

كذا يتمه مقيم سافرا ولايكفر ذا اذا ما أفطرا
ثم جنون شهره لابعضه شرعا يكون مسقطا لفرضه
لكن فى الاغماء ايا ماقضى اذ كان فى هذا كمن قد مرضا
والنذر لايختص بالزمان ولا بدرهم ولا المكان
ولا فقير حيث لاتعلقا لكنه يختص ان تعلقا

باب الاعتكاف

ذا لبثه فى مسجد الجماعه بالصوم مع نيته للطاعه
فى الثلث الاخير حيث يوجد من رمضان سنة تؤكد
وواجب ان كان ذا بالنذر سواهما الندب بقصد الاجر
اقله يوم لذا من قطعه فيه قضى ثم لاجل الجمعه
بعد الزوال أولامر يحوج كالبول لافيما سواه يخرج
لكنما المنزل حيث يبعد عن جامع الجمعة وقتا يقصد
بقدر ما يدركها وصلى سنتها ولا فساد أصلا
فى مكثه اكثر ثم يفسد خروجه من غير عذر يوجد
والاكل فى المسجد للمعتكف يجوز والشرب ونوم فاعرف
والبيع والشراء لاان يحضرا مبيعه والغير عنها حظرا
وماله صمت ولا تكلم الا بخير والجماع يهدم
وان يكن ليلا فيبطل العمل اوناسيا فالاعتكاف قد بطل

ووطؤه فى غير فرج أبطلا كقبلة واللمس ذا ان أنزلا
اولا فلا وكلها ممنوع والمرأة اعتكافها مشروع
فى بيتها والاعتكاف ان نذر اياما الليالى ايضا تعتبر
ويلزم الولاء ان هو اشترط اولا كذا يومين فى هذا النمط
وان نوى مجرد النهار يصح فى الشرع بلا انكار

كتاب الحج

فرض على مكلف له بصر حر صحيح مسلم ان اقتدر
فيه على زاده وراحله قد فضلا عن الذى لابد له
منه وعن نفقة العيال لحين عوده من الترحال
والامن فى الطريق ايضا يشرط ومحرم لامرأة يشترط
او زوجها ان كان مدة السفر فان ذا شرط لها فليعتبر
والحج فرض مرة فى العمر بالفور اولا فورى ذا الامر
والطفل ان بلوغه تحققا من بعد احرام كعبد اعتقا
من بعده فحيث فى الحج مضى كل فلم يؤد ما قد فرضا
والطفل شرعا فرضه يؤدى ان جددا الاحرام دون العبد
وفرضه الاحرام والوقوف وانه زيارة يطوف
اعنى هنا وقوفه فى عرفه اما وقوفه على مزدلفه
فواجب فى الحج مثل السعى بين الصفا ومروة والرمى

رمى الجمار والطواف للصدر فى حق الافاقى هـذا يعتبر
والحلق ثم غيرها من السنن يعد والآداب والكل حسن
أشهره شوال مع ذى القعده وعشر ذى الحجة ايضا بعده
فقبلها الاحرام شرعا يكره له وسنة تعد العمره
وانها الطواف والسعى معا تجوز ايام السنين اجمعا
لكنها تكره يوم عرفه وبعده اربعة مشرفه
اما المواقيت فذو الحليفة وانه ميقات اهل طيبة
وللعراق ذات عرق واليمن يلملم كذاك للنجد قرن
وجحفة ميقات اهل الشام فهى المواقيت لذى الاحرام
ولم يجز تأخيره الاحرام عن هذه اذ كان ذاحراما
هذا لمن مقصوده أن يدخلا مكة لا التقديم حيث حللا
ومن يكن داخلها لم يحرم دخوله مكة غير محرم
والحل ميقات له وأما من كان فى مكة كان جزما
ألحل فى عمرته والحرم فى حجه ومن يريد يحرم
فليسبغ الوضوء والاحب الغسل فهو منه يستحب
ويلبس الازار والرداءا ثوبين طاهرين لامراءا
واستعمل الطيب وصلى شفعا ومفرد بالحج قال شرعا
انى أريد الحج فاقبل عملى منى ويسر فعل هذا الخير لى
ثم يلبى ناويا بالتلبيه حجا وانما أتت لتثنيه

كما أتى من غير نقص عنه وجاز أن يزيد فيه منه
فصار محرما فليس يحدث جدالا اوفسقا كذاك الرفث
وقتل صيدالبر والدلاله عليه فالجميع لا محاله
محرم كما اذا أشارا اليه أو ان قلم الاظفارا
ويتقى الطيب كذا لايستر وجهاولا رأسا فذاك يحظر
كذاك بالخطمى غسل اللحية والرأس ممنوع بغير مرية
وقص لحية وحلق الشعر من بدن ورأسه فليحذر
ولبسه المخيط والتعمم ولبسه الخفين أيضا يحرم
ولبسه المصبوغ بالطيب منع لا بعد أن زال فليس يمتنع
وجاز الاستحمام كالتظلل بالبيت يستظل أو بالمحمل
وشده الهميان وهو يكثر تلبية بالصوت فيها يجهر
وذامتى صلى كذا ان شرفا علا و واديا اليه عطفا
أولقى الركب كذا ان أسحرا ثم اذا يدخل ذا أم القرى
فالبدء بالمسجد وهو اذيرى بطرفه البيت دعا وكبرا
مهللا مستقبلا للحجر مكبرا مهللا للاثر
برفعه اليدين ههنا كما يرفعهما مصليا واستلما
بيده وذاك حيث يقدر بحيث لم يحصل به تضرر
وحيث لايقدر مافى يده يمسه مقبلا من عنده
واذ يكون عاجزا يستقبل مكبرا وحامدا يهلل

مصليا على نبى قد سما صلى عليه ربنا وسلما
وطاف للقدوم وهوسنه لغير مكى بأخذ يمنه
أى عن يمين الطائف المشرف مما يلى الباب الشريف فاعرف
خلف الحطيم والطواف يفعل سبعة أشواط ثلاثا يرمل
فيها وانها الثلاثة الأول مضطبعا وليس فى الباقى رمل
وكلما مر هنا بالحجر كان استلامه من المعتبر
ويندب استلامه للركن أعنى اليمانى ابتغاء اليمن
ويختم الطواف باستلام لحجر وبعد ذا الختام
شفعا يصلى وهوحتما يوجب عقيب كل من طواف يطلب
عندالمقام أوسوى المقام يكون ذا فى المسجدالحرام
ثم يعود بعد ذا للحجر مستلما كما أتى فى الاثر
وبعده يخرج ثم يصعد الى الصفا وبابتهال يجهد
واستقبل البيت مع التكبير مهللا ثم على البشير
مصليا ورافع اليدين وداعيا بالخير فى الدارين
ثم مشى يسعى لنحوالمروة مابين ميلين بنعت الخضرة
اشتهرا ثم وفيها صعدا يفعل مثل فعله مجتهدا
على الصفا يفعل ذاك سبعا يبدأ بالصفا ومنها يسعى
مختتما بمروة ثم سكن مكة محرما وذانعم الوطن
وطاف نفلا مايشا ويرغب وبعد ظهر الامام يخطب

سابع ذى الحجة للمناسك معلما قصد اهتداء الناسك
وتاسع الايام منه يخطب فى عرفات مرغبا ويرهب
وحادى العشر كذاك فى منى يخطب فالثلاث تمت ههنا
وثامن الشهر الخروج يفعل الى منى والمكث فيها يجعل
الى طلوع فجر يوم عرفه منها يكون جاعلا منصرفه
لعرفات وهى كلها على ما صح موقف وهذا ماخلا
ما كان معروفا ببطن عرفه فلا وقوف فيه فاعلمنه
ويخطب الامام خطبتين بعد الزوال جالسا فى ذين
كجمعة والظهر والعصر معا فى وقت ظهر جوزوا أن تجمعا
مع الأذان والا قامتين واشترطوا جماعة فى ذين
كذلك الاحرام فيهما فلا يجوز عصر من لشرط أهملا
ثم الى الموقف بعد يذهب وسن غسله وليس يوجب
وفى الوقوف يكتفى أن يحضرا بقدر ساعة كما قد قررا
وذاك من زوال يوم عرفه لفجر يوم النحر ذا ان عرفه
أى عرفات أو اذا ماعرفا وان يكن مغمى عليه يكتفى
أو نائما أيضا اذا أهلا رفيقه عنه وناب فعلا
ثم يمر آتيا من دلفه وقت غروب شمس يوم عرفه
وموقف جميع هذى ماعدا وادى محسر كما قد وردا
وههنا صلى العشاءين معا وقت العشاء هكذا قد شرعا

مع الأذان ثم والا قامه كما عن الشنيع فى القيامه
وان يكن لمغرب قد أدى أعادها الا اذا تبدى
ضوء الصباح ثم صلى الفجرا مغلسا وان ذاك الاحرى
وبعد ذاك فليقف مكبرا وداعيا حتى اذا ما أسفرا
أتى منى والرمى كان مطلبه لجمرة مضافة للعقبه
من بطن وادرمى تلك الجمرة سبعا مكبرا بكل مرة
خذفا بلا تابة اذ تقطع والذبح اذ يشاء بعد يشرع
وبعده يحلق أو يقصر وحلقه أحب فهو الأجدر
وكل ما يمنع منه قبل مما عدا النساء فهو حل
وطاف سبعة وليس يرمل فيها وان ذا الطواف يحصل
يومامن النحر وليس يسعى اذا سعى من قبل هذا شرعا
وأول الوقت طلوع الفجر أعنى طلوع فجر يوم النحر
وأول الأيام هذا أفضل ثم به حل النساء يحصل
ويكره التأخير حيث يلزم متى يفت عن وقته فيه الدم
وثانى النحر اذاما الشمس زالت رمى الجمار ليس لبس
أعنى الثلاث باديا بما ولى مسجد خيف ثم ماله يلى
وبعد ذين كان ذا بالعقبه سبعا فسبعا هكذا مرتبه
مكبر الكل رمى ووقف ثم دعا الله وبالخير اعترف
مهللا ايضا على هذا النمط من بعد رمى بعده رمى فقط

ثم غدا كذاك ثم بعد كذاك ان يمكث وذا الاسد
ونفره من قبل فجر الرابع جاز على القول الصحيح الشائع
ثم الى مكة حيثما نفر ينزل فى محصب وفق الاثر
وبعد للوداع طاف سبعا من غير أن يرمل او ان يسعى
وبعد هذا شرب ماء زمزم ووضعه الوجه على الملتزم
وصدره ايضا كذا والعتبه قبلها ونعم ذاك مرتبه
ويمسك الاستار ايضا داعيا مجتهدا منكسرا وباكيا
والقهقرى يرجع حتى يخرجا من ذلك المسجد دام منهجا
وانها لا تكشف الرأس بلى تكشف وجهها كذا أن تسدلا
شيئا عليه جاز وهى جهرا ليست تلبى حيث كان نكرا
كذا لك الميلان ليست تسعى بينهما ولا يجوز شرعا
ان تحلق الرأس بلى تقصر ولبسها المخيط ليس يحظر
والحجر الاسود ليست تقرب عند الزحام بل هنا تجتنب
والحيض شرعا ليس شيئا يمنع سوى الطواف فهو ليس يشرع
والحج ان يفت يطف ويسعى وحال الاحرام ثم شرعا
من قابل يقضى وليس يلزم عليه عندنا بذلك الدم

باب القران

أما القران فهو أن يهلا بالحج والعمرة يبغى الفضلا

معامن الميقات وهوالأفضل يقول اذ يراد هذا العمل
الحج والعمرة ربى أطلب يسر هالكى يهون المطلب
واقبلهما منى ثم طافا سبعة أشواط ولا خلافا
يرمل منها فى الثلاثة الأول شرعا ويسعى ذاتمة العمل
لعمرة ثم يحج مثل ما مضى مفصلا وبعد مارمى
فى يوم نحر فهو للقران يذبح وفق النص فى القرآن
وعنه ان يعجز يصم بذى الصفه ثلاثة آخر هذى عرفه
وسبعة بعد الرجوع من منى فى أى موضع أراد أمكنا
وان يفت صوم الثلاث يلزم عليه عندنا اراقة الدم
ومن من الميقات شرعا أحرما بعمرة فى أشهر الحج سما
على الذى أفرد فالتمتع هذا وانه الاسد الانفع
وبعدما أحرم شرعا طافا كذاك يسعى ثم لاخلافا
فى أنه يحلق أو يقصر من غير ماتلبية قد قرروا
بأنها فى أول الطواف يقطعها من غير ما خلاف
وبعده بالحج يوم التروية يحرم كالمكى ذا بالتسويه
وقبله أفضل ثم حجا كمفرد طريقة ونهجا
والذبح لازم واذ لايقدر يصوم كالقران فيما قرروا
وان يسوق الهدى هذا أحرما وانه بالأجر كان أعظما
فما له تحلل وأحرما بالحج ثانيا كما تقدما

ويفرد المكى ليس يجمع فما له قران او تمتع

باب الجنايات

المحرم البالغ حيث طيبا عضو اولو سهوا عليه أوجبا
دم كذا لو رأسه بحنا يخضبه أوان تعاطى الدهنا
أولبس المخيط أورأسا ستر يوما بما من اللباس يعتبر
كذاك ربع رأسه اذا حلق أوكامل العضو كما اذا اتفق
أن قص أظفار يدأو رجل كذاك فى المجلس قص الكل
أومحدثا للفرض طاف أو اذا لغير فرض مجنبا طاف كذا
قبل الامام ان يفض أو تركا ما كان واجبا ومثل ذاكا
أكثره كذا اذا يقدم نسكا على نسك كذاك يلزم
اذا طواف فرضه يؤخر عن زمن النحر كذا يقرر
فى تركه أقله فيلزم شرعا بكل ماذكرناه الدم
لاتركه أكثره اذ محرما يبقى الى طوافه متمما
وجنبا ان طافه فالبدنه لازمة كما أتت مبينه
وفعله أقل مما سطرا فنصف صاع حنطة تقررا
كذاك محدثا اذا ما طافا لغير فرض وهولا خلافا
كتركه القليل مماقد وجب وحلق رأس غيره فليجتنب
أما اذا طيب أو اذ يحلق للعذر فالذبح أو التصدق

لستة وكلهم مسكين بأصوع ثلاثة يكون
من الطعام ان يشأ أوصاما من أجل ذا ثلاثة أياما
ووطؤه قبل وقوف فرض يفسد حجه ولكن يمضى
وذبحه الشاة اذن تحققا ثم قضى الحج ولم يفترقا
وبعده كان عليه البدنه وصحة الحج هنا مبينه
وبعد حلقه عليه يلزم شاة واذ يقتل صيدا محرم
أو دل قاتلا عليه يلزم جزاؤه وذاك مايقوم
عدلان ذاك فى محل قتله أو موضع أدنى الى محله
فيشترى هديا وفى أم القرى يذبح أو به طعاما اشترى
ثم على منوال ماقد حققا فى فطرة شرعابه تصدقا
أو أنه اذا يشاء صوما عن كل مسكين يصوم يوما
وفاضل عنه به تصدقا أوصام يوما عنه حيث اتفقا
وان ينقصه ففيه يلزم مقدار نقصه كذا يحتم
قيمته اذا امتناعا يعدم أو يكسر البيض كذاك يلزم
ان يذبح الحلال صيد الحرم والصوم لايجزئه ان يصم
كحلب صيده كذا اذ يقطع حشيشه القيمة فيه تشرع
أو شجرله وذا ماينبت بنفسه وليس مما ينبت
وان يكن ملكا سوى،ماجفا فان ذالاغرم فيه يلفى
وماله رعى الحشيش شرعا أو قطعه فلا يجوز قطعا

فيما سوى الاذ خر ثم الصدقه بقتله جرادة محققه
ولو تصدقا بوصف القله كذلك الحكم بقتل قمله
وفأرة أوحية أو عقرب أو الحداة ليس شئ يوجب
شيأ كذا العقور من كلاب أو السلحفاة وكالغراب
او البعوض فهو كالقراد ومثله البرغوث او كالعادى
من سبع ثم له أن يذبحا أهلى حيوان كذاك صحيحا
ان يأكل الصيد الذى الحلال يصيد ذا بحاله والحال
ان لم يكن أمر ولا دلاله من محرم عليه فى ذى الحاله
ثم الذى يدخل بالصيد الحرم يرسله اذ بالدخول يحترم
وبيعه ان باقيا يرد وحيث لا يبقى فليس بد
من انه يجزى كبيع المحرم صيدا ولا يرسله ان يحرم
وصيده حينئذ فى رحله او قفص او بيته اومثله
ومرسل صيدا بيد محرم ان محرما قد صاده لم يلزم
ضمانه وان يكن حلالا كان الضمان فيه لا محالا
ومحرم ان صيد محرم قتل كل هنا يجزى جزاء مافعل
ويرجع الآخذ ههنا على قاتله اذ ماله ان يفعلا
وما على المفرد يوجب الدما فيه على القارن قد تحتما
دمان لا ان كان غير محرم قد جاوز الميقات ماسوى دم
والصيدان يقتله محرمان جزاؤه ثنى كل جانى

واتحد الجزاء لوصيد الحرم أردى حلالان وكل التزم
وباطل ان باع صيد المحرم او اشترى وذبحه يحرم
أى ذبحه الصيد وهذا المحرم قيمة ما يأكل منه يغرم
وظبية ان اخرجت من الحرم فولدت فان يموتا لاجرم
يغرمهما وان جزاها ادى فلا جزاء حيث تبدى ولدا

باب الاحصار

ان محرم من العدوا حصرا او مرض فحكمه تقررا
بانه جاز له التحلل فمفرد دما لذاك يرسل
وقارن دمين ثم بينا فى الحرم الذبح لذاك عينا
يوما ولو من قبل يوم النحر ولم يجز فى الحل نص الذكر
وانه بذبحه حل بلا حلق وتقصير ومن تحللا
من حجه عليه حج لزما وعمرة فذان قد تحتما
وان من حل من القران يلزمه حج وعمرتان
وان يزل احصاره وامكنا ادرا كه الحج وهديا عينا
يلزمه توجه والا جاز له بالشرع أن يحللا
ومنعه عن ركنى الحج معا بمكة الاحصار لا ان منعا
عن واحد ومن احج عنه للعجز فالاحجاج صح منه

فكان عنه حيثما عنه نوى ان دام عجزه الى حين توى
ثم دم الاحصار فيه يوجب شرعا على الآمر منه يطلب
اما دم القران والجنايه فهو على المأمور فى الدرايه
وبالجماع ضامن ما انفقا ان كان ذا قبل الوقوف اتفقا
وفى الطريق ان يمت اوتسرق دراهم الحج بثلث مابقى
يحج من منزل ذاك الآمر لامن مكان موته فى الظاهر
وغيرما يجوز فى الضحيه ماجاز للهدى فبالسويه
الاكل من هدى اذا تطوعا كمتعة كذا القران شرعا
ثم الاخيران بيوم النحر خصافذا التخصيص شرعا يجرى
فيما سواها وكل بالحرم خص بذا نص الكتاب قد حكم
ثم له بالجل والخطام تصدق لكن من الاحكام
ان ليس يعطى الاجر للجزار وماله فى غير ما اضطرار
ركوبه كلا وليس يحلب والهدى حكمه اذا مايعطب
كذا اذا بفاحش تعيبا بأنه ان كان مما أو جبا
كان عليه لازما أن يبدله ثم يكون ههنا المعيب له
ثم اذاما بالوقوف شهدوا من قبل وقته القبول يحمد
لابعده والحج ان مشيا نذر فذا الى الطواف فرض يعتبر

كتاب النكاح

وانه فى الشرع ذو مراتب فى التوقان فهو عين الواجب
وفى اعتدال سن لكن يكره لخوف جور اذ يؤل أمره
وذاك بالايجاب والقبول منعقد شرعا وذو حصول
كمثل زوجت تزوجت كما بالامر والماضى يصح منهما
كلفظ زوجنى وزوجت ولو لم يعلما معناه حسبما رووا
وصح ذا بلفظه الصراح وذاك كالتزويج والنكاح
وما لتمليك لعين وضعا وفى الحال ثم شرطه أن يسمعا
لفظهما وحضرة الحرين او حضرة الحر وحرتين
لكن مكلفين سامعين لفظيهما معا ومسلمين
وعند فاسقين صح العقد لكن لدى الدعوى غدت ترد
كابنيهما ان شهدا وابنين لواحد يكون من هذين
جاز وللقريب عند الدعوى ردت فما لها اذا من جدوى
كذا على ذمية ان عقدا نكاحه المسلم ثم أشهدا
عليه ذميين صح العقد لكن على المسلم ذى ترد
ثم الوكيل شاهد اذا حضر موكل له كذاك يعتبر
مولية بالغة مع الولى ان حضرت كانها العقد تلى
واصله وفرعه محرم وفرع أصله القريب يحرم

صـــلبية لأصـله البعيـد وأم عرسـه بلا تقيـد
وبنتهـا موطوءة والعرس لاصله والفرع ليس لبس
كذاك كل هذه رضـاعا كفرع من نيتـه امتـاعا
والفرع ممن مسها كالفرع ممن تمسـه كذا فى المنع
من فرجها الداخل كان ابصرا بشهوة كاصـلهن قررا
ثم التى تكون دون التسـع فتلك ليست تشهى فى الشرع
ثم نـــكاح مرأة محرم شرعا كذا عدتهـا تحرم
نكاح مرأة وكل منهما ان ذكرا بفرضهـا توهما
ما كانت الأخرى اذن حلاله ووطـأها ملكا فكان مثله
ووطؤ هاملكا كذلك يمنع من وطئها ملكا فنيس يشرع
كمنعـه من وطئهـا نكاحا لا من نكاحهـا فلا جناحا
فجاز لكن ههنا اذ ينكح فوطؤه واحدة لايصـلح
حتى يكون ههنا للاخرى محرما فبعـدذا لا نكرا
أما الكتـابية فهى تنكح وان تكن مملوكة فتصلح
كذا بطول حرة تنكح الأمه كذا نكاح محرم ومحرمه
كذاك حبلى من زنا لكن منع من وطئها الا اذا الحمل وضع
كذاك من ضمت الى محرمه لامن يكون ملكها أو الامه
فى ملكه كذاك ذات الكفر غير الكتـابية فهو يجرى
ولم يجز فى عـدة للرابعـه نكاحه أخرى فتلك مانعه

ولم يجز فى عـدة للثـانيه للعبد أخرى فهى حكماباقيه
كذا على الحرة تحرم لامه كذاك فى عدتهـا محرمه
وحامل واحمل ثابت النسب فلم يجز نكاحها لذا السبب
ومثل ذا أيضـا نكاح المتعة كذا مؤقت ولو بجمعة

فصل الولى والكفؤ

شرعا نكاح حرة تكلف من غير كفؤ بالنفاذ يوصف
بلا ولى ثم ذا ان يعترض هنا ويفسخ بالقضاء ينتقض
لكن بلا الكفؤ النكاح يروى بطـلانه وذا عليه الفتوى
وان تكن بالغة لا جبرا من الولى ثيبـا أو بكـرا
والضحك من بكر بلا استهزاء اذن وذا كالصمت والبكاء
بغير صوت اذ به يكون ذا رد الذى استئذانه أو ما اذا
تحيط بالاخبـار فيه علمـا لكن بشرط انه يسمى
ذا الزوج لا المهر وغير الاقرب من الولى اذنهـا ان يطلب
كان الرضـا منها بقولها هنا كثيب ومن تزول بالزنا
أوغير وطئهـا بكارة لهـا فتلك كالبكر وان قولهـا
رددت من سكت أولى ههنا اذ قاله الزوج بلى ان برهنـا
على سكوتها فشرعا تسمع لكنما تحليفهـا لا يشرع
ان لم تقـم فى قوله المرضى وانه يجـــوز للـــولى

انكاحه الصغير فى الصغيره فصح فى اقوالنا الشهيره
وان تكن ذى ثيبا فان عقد ابوها النكاح لازما نفد
كالجد لا سواها اذ يفسخ هنا الصغيران فشرعا يفسخ
وقت البلوغ اولوقت العلم بالعقد بعده وذا بالحكم
والبكر ههنا رضا يعد سكوتها شرعا ولا يمتد
الى انتهاء المجلس الخيار وجهلها ليس له اعتبار
وانها فى الحكم عكس المعتقه و اوجبوا الصراحة المحققه
اعنى الرضا الصريح بالكلام فى ثيب تختار والغلام
اوما على الرضا الصريح دلا فواحدان فارق المحلا
من ذين فالقيام ليس بالرضا والفسخ للبلوغ شرطه القضا
لا العتق والولىّ فيه العصبه ترتيب ارث ههنا مرتبه
وشرطه الحر كذا المكلف كذلك الاسلام حيث يوصف
كذاك بالاسلام ذلك الولد وبعدها الام و بعدها يعد
ذو رحم وانه يرتب كما مضى الاقرب ثم الاقرب
وبعده مولا الموالاة كذا من بعده القاضى ولكن ذا اذا
يكون فى منشوره والابعد فى غيبة الاقرب شرعا يعقد
الا اذا اخباره الكفؤ انتظر وقدر البعض بمدة السفر
وان فى النكاح شرعا يعتبر كفاءة ما بين انثى والذكر
وانها حينا تكون فى النسب فالبعض كفوء البعض فى كل العرب

لكن قريش بعضهم اكفاء لبعضهم اذ فيهم العلياء
والعجم الاسلام فيهم يعتمد فمن يكون فيه ذا أب وجد
كفؤ لشخص فيه ذو آباء فذو أب ليس من الاكفاء
لذين كالذى يكون اسلما بنفسه له لما تقدما
وتارة تكون بالحريه وهى كما الاسلام بالسويه
كذاد يانة فليس الفاسق لبنت صالح هنا يوافق
وتارة بالمال ايضا تحصل فان عن المهر الذى يعجل
يكون عاجزا مع الانفاق فما لذات الفقر بالاطلاق
يعد ههنا من الاكفاء لكن عليهما بلا مراء
ان كان قادرا فللغنيه يكون ذا كفؤا على السويه
وحرفة فان يكن بيطارا فذاك لا يكافئ العطارا
وفى نكاحها اذاما رخصت ومهر مثلها تكون نقصت
فللولى ههنا ان يعترض كيما يتم او لكيما ينتقض
عقد الفضولى على الاجازه يكون موقوفا فان اجازه
ذاك الذى قد كان عنه عاقدا فانه اذن يكون نافدا
وغيره النكاح ان تولى من جانبيه صح ذاك فعلا

فصل المهر

اقل مهر عشرة دراهم وان هذا القدر شئ لازم

ان دونه سمى وان يسمى سواه فالذى يسمى حتما
يكون عند موت فرد منهما او خلوة صحت وذا ان يعدما
مايمنع الوطء هناك شرعا او مانع حساله اوطبعا
كصوم شهر الصوم اوكالفرض من الصلاة اوكمثل الحيض
ومانع النفاس والاحرام ومانع الوطء من الاسقام
ولاكذا العدة والخصاء والجب كل هذه سواء
ونصفه يكون بالطلاق من قبلها للنص بالاطلاق
والمهر ان يترك ولم يسمى فمتعة عليه كانت حتما
وتلك فى طلاقه من قبلها وبعدها يكون مهر مثلها
وجوّزوا ولو بغير تسميه للمهر عقده كذا ان ينفيه
كذا بغير المال ذى التقوم وما يكون جنسه لم يعلم
واوجبوا فى الكل مهر المثل فهو كمثل مامضى من قبل
اووصفه فواجب منه الوسط او قيمة له على هذا النمط
وخدمة العبد اذا ماينكح بها فتلك مهرها فتصلح
وذاك او هذا اذا ما قالا ففيه مهر المثل لا محالا
ان كان بين ذين ثم الادنى ان دونه وكان فيه الاسنى
او فوقه لكنّ فى الطلاق من قبل خلوة فباتفاق
نصف الاخس ثم من تزوّجا بالالف باشتراط ان لا يخرجا
ذى العرس من اوطانها اوالف اذا بها اقام تلك تكفى

ومخرجا ان كان بالالفين فان وفى شرطا بغير مين
وان يقم يكن عليه الالف اولا فمهر المثل ليس خالف
لكن مهر المثل لم يزد على الفين والنقص عن الالف فلا
وان بهذين الرقيقين نكح والفرد من هذين حرا اتضح
لها الرقيق ان يساوى العشره فعنده بما أشار العبره
وشرطه بكارة وثيبا بانت تمام المهر فيه أوجبا
وفى نكاح فاسد لا يوجب ان لم يطأ شيئا فليس يطلب
وان يطأ يثبت بوطئه النسب من وقته ومهر مثل قد وجب
ولم يزد هذا على مهر ذكر من قبله ومهر مثلها اعتبر
بمرأة تكون من قوم الاب مثلا لها فى الخلق والتأدب
والسن والدين كذا فى المال كذاك فى العقل وفى الجمال
بكارة ثيابة وعصرا وبلدة بكل هذى طرا
ان لم يكن مثل بجانب الاب فليطلب المثل لها فى الاجنب
لأمها على صحيح المذهب الا اذا تكون من قوم الاب
وصح من وليها أن يضمنا مهر الها ولو صغيرة هنا
ثم اذا يبين المعجل كان كذا ومثله المؤجل
أولا فاجرى به التعارف فينتفى اذن به التخالف
وجاز قبل أخذها المعجلا أن تمنع الجماع لا المؤجلا
ومثله يجوز منعها السفر بها ولو من بعد وطء قد صدر

مع الرضا منها وليس يسقط انفاقه لها كذاك يضبط
خروجها لحاجة ولو بلا اذن وبعده له أن ينقلا
وقيل لم يجزله بها السفر وانه القول الصحيح المعتبر
واذ تقول ان ذا أهداه وذا يقول المهر لاسوا
فالقول قول زوجها فى الكل الامهيئا هنا للا كل
وخاطب اذا اليها يرسل شيأولم يكن نكاح يحصل
فما يكن لمهرها استردا ان قائما أوهالكا لابدا
وان يكن غير باستعمال لاتضمن النقص هنا بحال
وان يكن هدية قد أهدى فقائما لاغيره استردا
والاب فى الجهاز حيث ماادعى عارية أوأنه قد أودعا
ان بعد موتها فحيث برهنا كان وزوجهاله القول هنا

فصل فى نكاح القن

والقن ان ينكح كذا المدبر كذا مكاتب هنا يقرر
أوأمة ومثلها أم الولد فالكل موقوف وشرعامانفد
فجائز اذا يجيز السيد وباطل ان رد ليس ينفد
وسيدان كان منه الاذن فانه للمهر بيع القن
والآخران فيه كل يسعى والاذن بالنكاح عم شرعا
ماكان منه جائزا وفاسدا! أىّ النكاحين يكون؟ عاقدا

ثم اذا يزوّج المولى الامه كان عليها ثابتـا أن تخدمه
فما على المولى تكون التبوئه أى كونهـا لزوجهـا مهيأه
والزوج بالانفاق ليس يؤمر بدونهـا ووطؤهـا اذيظفر
ثم له بالكره دون التكرمه انكاح عبـده كذلك الامه
لكن لها الخيار حيث تعتق كذا التى قد كوتبت لايفرق
ان تحت ذى الرق أوالحريه ففيهما الخيـار بالسـويه
تزوجت من غير اذن حققا من سـيد وبعد هذا أعتقا
فانه بلا خيـار ينـفذ ويأخذ المهر هناك السـيد
ان بعد وطئها يكون العتق وقبله لهـا يكون الحـق
وان يطأ مملوكة الابن الاب ثم ادعى مولودها فالنسب
يكون ثابتـا وذى ام الولد له كذا مولودها حرا يعد
وقيمة لهـا يكون الواجبا لامهرهـا ولم يكن مطالبا
بقيمـة المولود ثم الجـد كوالد من بعده يعد
كذا نكاحه لها شرعا نفذ ولم تصرله بذا أم الولد
من غير قيمة هنا بل يوجب مهر وذاالمولود حرا يحسب
والطفل شرعا تابع يقينـا من كان خيرالوالدين دينا
ان يعدما فتـابعـا للدار يكون والمجوس فى الاشرار
تعد شرا من ذوى الكتاب ثم على النكاح فى ذا الباب
يقرّ من تزوّجا ان اسـلما ولو بلا الشهود عقدا قدما

وان يكن فى عدة الذى كفر اذا عن اعتقاد ذين ذا صدر
والمحرمان فرّقا ان اسلما وزوج من تجست ان مسلما
يصير او تصير عرس الكافر فعرض الاسلام على ذا الاخر
يكون ان يسلم له محققا كانت واذ يأباه شرعا فرقا
فان ابى عد من الطلاق وان أبت لامهر بالاطلاق
الا لمدخول بها فان وقع فى دارهم فحكم هذا المتبع
بينونة وتلك حيث يمضى ثلاث حيضات لذات الحيض
وغيرها ثلاثة من اشهر من قبل اسلام لذاك الاخر
ثم اذا داراها تبابنا بانت ولا كذاك سبى ههنا
والارتداد عد فسخا عاجلا ان منه أو منها يكون حاصلا
فان تكن موطوءة فالكل من مهرها لها فلا يختل
وغيرها النصف اذا يرتد ومالها شئ اذا ترتد
لكن اذا ارتدا معا فأسلما معا هنا النكاح يبقى قائما
ويفسد النكاح حيث اسلما من قبل ذا هذا بأن تقدما
وانما الزوجات حال القسم على السواء كن فى ذا الحكم
وان تكن مملوكة فالنصف من حرة لها وليس خلف
لاقسم فى الاسفار ثم القرعه أولى بهن نعم تلك شرعه
وصح ترك القسم والرجوع فالكل جائز هنا مشروع

كتاب الرضاع

بمصة على اصح القول كانت بحولين ونصف حول
تكون اماللرضيع المرضعه كذا بها أبوة مستتبعه
للزوج اذ يكون منه ذاااللبن لذلك الرضيع فى ذاك الزمن
فحر ماعليه من هذاالسبب وقوم كل منهما كما النسب
فروعه عليهما تحرم كذلك الزوجان كل يحرم
لكنما أخت أخيه حل والكل كالأنساب لايختل
ولم تحرم ههنا الالبان من الرجال لاولا احتقان
ولاالذى مع الطعام قد خلط لكن بغيره اذا مايختلط
فالغالب الحكم به يناط ثم كما الرضاع الاستعاط
كذا حليب ميتة والبكر فكلها التحريم فيه يجرى
وان لضرة لها صغيره تكون أرضعت هنا الكبيره
تحرمان لكن الكبيره ان لم تكن موطوءة فى الصوره
ليس لها مهر بلى الصغيره بنصف مهرها هنا جديره
لكن على الكبيرة الرجوع ان كان عن قصد لها الصنيع

كتاب الطلاق

وقوعه من بالغ ذى عقل وان يكن سكران أو ذى هزل

والعبد لامن سيد عن عبده أونائم فذا بغير قصده
وطلقة لا غيرهـا فى طهر لاوطء فيه خير هذا الامر
فأحسن الطلاق ذائم الحسن ما كان منسوباهنا الى السنن
اى طلقة ان لم تكن ممن دخل بها ولوفى حيضها هذا حصل
لكن فى موطوءة يفرق ثلاث طلقات اذا يطلق
تكون فى الاطهار اذلا يوجد وطء بها وان ذا يقيد
بذات حيض ههنا والاشهر فى حامل على الاصح الاشهر
كمثل ذات اليأس اوذات الصغر وان يكن من بعد وطء يعتبر
بدعيه واحدة فى طهر ان وطئت فيه كذاك يجرى
فى حيض من بها يكون قد دخل كذاك فوق طلقة اذا حصل
اذا خلا فى طهرها من رجعة ما بينه فذا طلاق البدعة
وانه يرجع حيث طلقا فى حيضها فان يرد تفرقا
يكن له الطلاق حين الطهر فان ذا يكون أدنى الشر
للحرة الثلاث لكن للامه ثنتان مثل ما الحديث أفهمه
والاعتبار بالنساء فى العدد لادخل للزوج بذلك الصدد
صريحه ما كا فيه استعملا ولم يكن فى غيره مستعملا
كأنت طالق كذا مطلقه وانه رجعية محققه
كذاك طلقتك ثم المصدر فيه الثلاث ان نوى تقرر
وحيث ليس للثلاث نيه تكون فيه طلقة رجعيه

وصححوا اضافة الطلاق منه الى الكل على الوفاق
وما عن الكل به يعبر كرأسك أو وجهك اذيذكر
والروح والفرج وجزء شائع كالنصف لا اليدين والاصابع
والبطن والظهر كذا فى الرجل وذكر بعض طلقة كالكل
ثنتان فى اثنتين اثنتان وان نوى مع صح فى البيان
وفيه يدخل ابتداء الغايه وليس فيه تدخل النهايه
كذا كمن ما بين فيه يعتبر وانت طالق بذاك المستقر
يعد تجيزا به التطليق لا فى دخوله فذا تعليق
وانت طالق غدا اوفى الغد يكون وقت الفجر لا ان يقصد
فى اللفظ من ثانيه وقت العصر اذ صح ذا لدى امام العصر
وانت امس طالق فى الحال يكون واقعا وفى ذى الحال
ان يعقد النكاح بعد امس يكون ذا لغوا بغير لبس
ان لم اطلقك فانت طالق فى آخر العمر اذا يفارق
وكان فى الحال ان اللفظ متى مكان ان وشرطه ان يسكتا
وفى اذا فانه ينوى وحيث لا ينوى كان ذا يروى
واليوم مع فعل له امتداد به النهار عندهم يراد
كالامر فى يديك يوم يقدم ومطلق الوقت فذاك يفهم
مع غير ممتد كانت طالق يوم القدوم فاعلمى يامارق
وانت طالق ثلاثا قالا لغير مدخولته مقالا

يقعن لا بالعطف اذ تبين بأول كذا اذا يكون
معلقا والشرط فيه قدما والكل فى تأخيره تحتما
واحدة ان قال قبل واحده أو بعدها واحدة يا بارده
واحدة وان يكن ممن دخل بها فثنتان بهذا قد حصل
وقبلها وبعد او معها ومع يكون ثنتين بها الذى وقع
وان يشر باصبع فما انتشر منها بقدره يكون يعتبر
وان يشر بظهرها فيه اعتبر ما كان ضم ههنا لا المنتشر
ووصفه الطلاق بالمزيد كالطول والعرض وبالتشديد
كذلك فى تشبيه أيضا بما يكون معنى ماذكرنا مفهما
اذا نوى الثلاث فيه كانا اولا فذا بائنة ابانا
كناية الطلاق لفظ محتمل له والذى سواه يحتمل
فنحو قومى اخرجى كذا اذهبى يحتمل الرد كذلك اغربى
وبتة وبائن حرام خلية بريئة كلام
للسب صالح وللجواب ومثل اعتدى بهذا الباب
وانت حرة وانت واحده سرحتك فارقتك يا بارده
واستبرئى الرحم كذاك اختارى وفى يديك أمرك ذا جارى
فصالحا يكون للجواب لا الرد والسب بلا ارتياب

ففى الرضا جميعها شرعاوقف على الذى نواه ليس يختلف
والأولان يوقفان فى الغضب فالاحتمال ههنا هو السبب
وأول الاقسام فى المذا كره اذاجرى الطلاق فى المحاضره
وان نوى الثلاث كانت كائنه أولا فانها تكون بائنه
ونحو اعتدى وأنت واحده رجعية تكون ليست زائده
كذاك فى الامر بالاستبراء للرحم كاعتدى على السواء
وان يقل منك أنا حرام أو بائن فذلك الكلام
منه طلاق لا اذا ماقالا انى منك طالق مقالا

باب التفويض

تفويضه طلاقها اليها ان غابت اوان كان ذالديها
بمجلس العلم لها يقيد فان تطلق فيه فهو ينفد
الا متى شئت اذا ماعمما كذا اذا شئت ومثل كلما
خلاف ان شئت وليس يرجع عنه وان لغيرها لايمنع
رجوعه عنه ولاتقيدا والمجلس اختلافه تعددا
فبالذهاب كان والقيام كذلك الشروع فى الكلام
والفعل حيث ماله بالماضى تعلق فذاك للاعراض
وفاكها كيتها وان تسر مطيها فذا كسيرها اعتبر

بنية التفويض قال اختارى فقالت اخترت الطلاق جارى
بائنة لا غيرها و يشترط من واحد من ذين فى هذا النمط
أن تذكر النفس بذى العباره أو قوله اختارى هنا اختياره
فقالت اخترت وحيث يذكر ثلاث مرات لها يكرر
فاختارت احداها الثلاث كانته وان تقل تطليقة فبائنه
كانت و ان تطليقة تختار لنفسها أيضا هو المختار
وفى يديك أمرك ان قالا بنية التفويض ذا المقالا
فطلقت فان فيه بائنه وان نوى الثلاث كانت كائنه
أمرك فى يديك فى تطليقه رجعية تكون فى الحقيقه
ان نفسها اختارت كذا فى اختارى تطليقة أيضا فى الاعتبار
وفى يديك أمرك ان قيدا باليوم مع غد اذن تقيدا
فالليل داخل واذ ترد فى اليوم ذاك ليس يبقى بعد
واليوم ان يقوله وبعد غد اختلف الحكمان فى هذا الصدد
ثم الثلاث ان نوى بطلق يا هند منى نفسك لتطلق
كانت وحيث لايكون نيه أو غير ها نوى فذى الرجعيه
وطلق الثلاث وهى واحده قد طلقت كانت كذا لا زائده
لاعكسه فليس شئ فيه لدى امامنا ومقتفيه
وعكسها لبائن به أمر كذلك الرجعى ليس يعتبر
والامر منه واقع فى الوقت وشرط أنت طالق ان شئت

مشيئة التنجيز لا التعليق الا بمعلوم على التحقيق
وجوده لا بالذى سيعلم بعد فما بذاك شئ يلزم
كقول أنت طالق ان شئت وشئت قالت ان تشأ فى الوقت
فقال شئت ثم حكم كلما شئت اذا ما قاله وعمما
ثلاث طلقات بها تطلق لا جملة بل بينها تفرق
لا بعد تحليل فلا طلاقا من بعد تحليل لها وفاقا
وكيف شئت ان يقل فبائنه وان نوى الثلاث فهى كائنه
ان لم يخالفها هنا بالنيه أولا فتلك طلقة رجعيه
ومن ثلاث طلق ما شئت مادونها عند امام الوقت

فصل التعليق

والملك أو اضافة اليه شرط له معول عليه
واللفظ ان متى اذا اذاما كل وكلما كذا متى ما
ثم زوال الملك ليس يبطل تعليقه فماله تحول
فغير كلما اذا ما علقا به وكان الشرط فيه حققا
فى الملك مرة فذا ينحل الى الجزاء اذله محل
وان بغير الملك شرط يوجد ينحل والجزاء فيه يفقد
وانما فى كلما ينحل بعد ثلاث ثم يضمحل
فبالنكاح ان تعد اليه من بعد غيره فما عليه

يكون واقعا بلى اذ تدخل على التزوج الوقوع يحصل
وفى وجود الشرط ان خلف وقع فالقول فيه قوله فليتبع
الا ببرهان لهـا فيلزم وشرط مامن غيرها لا يعلم
كنحو ان تحض تكن مطلقه وزينب كانت به مصـدقه
فى حقها وبالطلاق قد حكم من بعـد أيام ثلاثة لزم
طلاقهـا فى أول الأيام وحيضة ان حضت يا حذام
وقوعه يكون وقت الطهر وقوله ان صمت يوما فادرى
عند الغروب لا كذا ان صمت فذالدى شروعها فى الوقت
وطلقة بان تلد هذى الذكر أيضا بأنثى طلقتين ان ذكر
فان تلد هما وليس يعلم ذوالسبق طلقة قضاء يحكم
بها وثنتين هنا تنزها والعدة انقضت بثانى وضعها
وان بشيئين الطلاق علقا تطلق ان الثانى بملك حققا
وان تجيز الثلاث يبطل تعليقه شرعا فليس يعمل
فان ينجزها وكان علقا وبعد تحليل لهـا تحققا
عادت اليه ثم شرطه وقع فههنا الطلاق شرعا لم يقع
وان بقوله يكون قد وصل ان شاء ربنا فذا القول بطل
ثم المريض ان يكن من حاله فى الغالب الهلاك فى مآله
كالعجز عن اقامة المصـالح فى خارج الدار بقول راجح
كذا مبارز ومن قد قدما للقتل بالقصاص أو أن يرجما

فانه شرعا مريض الموت فان أبان العرس قبل الفوت
بلا رضا منها ومن ذى الشدة أوغيرها مات وذى فى العدة
كان لها الارث بهذى الحال ومن يكن فى الصف للقتال
أو حبسه للقتل أومن حما فانه كان صحيحا حكما
وفى سقامه اذا تصادقا على طلاقها وقد توافقا
على مضى عدة الطلاق أو ان أبانها بلا شقاق
بأمرها ثم لها أقرا أو أنه أوصى لها استقرا
لها هنا الأقل مما بينا أو ارثه أدنا هما تعينا
وان بشرط بائنا ذا علقا والشرط فى سقامه تحققا
ترث اذا بفعله يعلق أو فعلها ماله تحقق
ولم يكن للعرس منه بد ومثل ذا تعليقه يعد
بما سواهما اذا ماعلقا وقت السقام ليس هذا مطلقا
تصح منه رجعة فى العده وان أبت رجوعه المعتده
ان لم تبن بواحد أو اكثرا بقوله راجعتك تقررا
ووطئها ومسها وبالنظر لفرجها بشهوة فتعتبر
ويندب الاشهاد كالاعلام لها بها من غير ما اكتتام
والاذن فى دخوله عليها ان لم يرد رجعته اليها
معتدة الرجعى اذ تزين وان يطأها فهو شرعا يحسن
ولم يجز أ صلاله بها السفر الا برجعة فذاك لا ضرر

وفى مضى عدة ان أمكنا ذى صدقت وفى بقائها هنا
كذاك فى تكذيبها اذ أخبرا برجعة فى عدة وقررا
ولم تجز بعد الثلاث حره لحكمة فى النص مستمره
كلا ولا من بعد ثنتين الامه حتى يكون ما الكتاب أفهمه
من وطء بالغ أو المراهق يكون بالعقد الصحيح الفائق
مع انقضاء عدة الفراق منه بموته أو الطلاق
ويكره النكاح حيث يشترط تحليله لكن يحل ذا النمط
وان تقل حللت حيث المده تحتمل الصدق وكان عنده
فى غالب الظن بذاك الصدق حل النكاح فهو قول حق
وان مادون الثلاث يعدم بزوجها الثانى فذاك يهدم
لكن محمد لهذا الحكم مخالف اذ لم يقل بالهدم

فصل الايلاء

وانما الايلاء حلف يمنع أربعة من الشهور تتبع
من وطء عرس حرة وفى الامه شهرين حسبما الكتاب أفهمه
فالقرب فى ذى المدة المختاره يستتبع الحنث مع الكفاره
فى حلفه بالله والجزاءا فى غيره وان ذا الائلاءا
يصير ساقطا هنا والا بانت بطلقة وليس الا
ويسقط الحلف هنا المؤقت لا ان مؤبدا فذاك يثبت

من أجل ذا بانت بأخرى ان مضت كذاك مدة هناك وانقضت
ان لم يفئ بعد النكاح الثانى ومثلها أخرى على ذا الشان
من بعد ثالث ويبقى الحلف من بعد لا الا "يلاء ليس خلف
فيلزم التكفير ان يقرب ولا تبين بالايلاء اذلن يعملا
والعجز عن فيء بوطء للمرض لواحد من ذين أو شئ عرض
فالفئ فيه قوله رجعت أنا اليها فثبت وارتجعت
فان أطاق الوطء قبل المده ففيؤه بالوطء كان بعده
وان يقل لعرسه حرام علىّ أنت كان ذا الكلام
للكذب أو ثلاث أو ظهار فما نوى منها فذو اعتبار
وان نوى التحريم فالايلاء كان اذن وما به امتراء
وان نوى الطلاق أو لم يقصد شيأتين فردا بلا تردد
ككل حل ان يقل حرام علىّ فهو بائن يرام

فصل الخلع

لا بأس عند حاجة بالخلع بما يصح مهرها فى الشرع
وذا طلاق بائن فيه البدل حتم عليها بالتزامها حصل
وكرهوا هذا له ان ينشز وكرهوا الفضل له ان تنشز
وان على مال يكون طلقا كذا بمال بائنا تحققا
وذاك أن تقبل وان بخمر لاشئ كالخنزير فى ذا الامر

وبائنا يكون ذا فى الخلع أما الطلاق فهو فيه رجعى
وان بألف الثلاث تطلب وطلقة أبدى فشرعا توجب
بائنة هنا بثلث الألف لكن على ألف ففيه تكفى
رجعية من غير شئ يلزم فهكذا قال الامام الأعظم
وانه فى حقها معاوضه فصح ان ترجع بلا معارضه
كذالها شرط الخيار يعتبر كذا على المجلس هذا يقتصر
وحقه اليمين ليس يلتبس من اجل ذا الاحكام فيه تنعكس
وحكم عتق العبد أيضا يضبط كحكمها والخلع شرعا يسقط
كما اذا تبار آ الحقوقا من النكاح عنهما تحقيقا
وطفلة له بمالها خلع لغا وذا الطلاق فى الشرع وقع
كذاك ان تقبل وحيث يلتزم تعويضه عليه بالمال حكم

فصل الظهار

تشبيه عرسه أو المعبر عنها به أو جزئها المقدر
شيوعه منها بعضو محرم له متى ينظر اليه يحرم
وان ذا محرم الجماع كذا الذى له من الدواعى
حتى يكون ههنا مكفرا كما به الذكر الحكيم أخبرا
وأنت ياحذام مثل أمى على ان يقل يكن فى الحكم
تكريما أو طلاقا أو ظهارا أيا نواه صح أعتبارا

ولم يكن شئ اذا لم ينو فانه يكون عين اللغو
وان يزد بقوله حرام فللظهار كان ذا الكلام
أوالطلاق أى ذين يقصد وحيث لاقصدهنا محمد
يقول بالظهار والايلاء يقول يعقوب بلا امتراء
وفى علىّ مثل ظهر أمى أنتن كان لازما فى الحكم
كفارة لكل عرس تطلب منه و بالعود يقينا توجب
أى عزمه على الجماع ههنا وهى كما فى النص قد تبينا
كفارة قد أوجبت مرتبه فانها تكون عتق الرقبه
لاما يفوت منه جنس النفع وذاك كالأعمى كذا ذوالقطع
أى الذى قد قطعت يداه ومثل ذا فى القطع ابهاماه
كقطع رجل مع يدمن جانب ولامدبر و لا مكاتب
ان كان ذا مؤديا بعض البدل ونصف عبدباشتراك ان حصل
بعدالضمان عتق ماتبقى ونصف عبده الذى استرقا
وعتق باق بعدما منه صدر جماعها فان ذا لايعتبر
والعتق ان يعجزه لامراء يصوم شهرين اذن ولاء
مافيهما المنهى من أيام ولازمان الفرض للصيام
ويلزم استئنافه ان افطرا كوطئها بالعمد ليلا قررا
كالوطء بالنهار ان تحققا عمد اوغيره فكان مطلقا
وعنه ان يعجز فشرعا يطعم ستين مسكينا لكل يلزم

مقـدار فطرة كما تبينـا أوقيمـة لهـا وجاز ههنا
أيضا اذا عشـاهم أو غدى لـكن باشباع كذا ان أدى
لكل فرد قـدر من بر والضعف من شعير اومن تمر
أو واحد اشهرين لكل يمنع فى اليوم قدر ذين اذ لايشرع

فصل اللعان

وبالزناء عرسـه اذا قذف عفيفة والـكل من ذين اتصف
بأنه يكـون أهلا ان شهد كنفيه مولودها الذى ولد
و طالبت بقـذفه يلاعن كما به نص الـكتاب كائن
وبعده القـاضى هنا يفرق وبائنـا بطلقـة ذى تطلق
كذا نفى المولود عنه فى النسب وان أبى اللعان حبسه وجب
الى اللعان أوالى أن يكذبا ماقاله فالحـد شرعا أوجبا
فان أبت تحبس الى اللعـان منها أوالتصديق فى ذا الشان
واذ يكون كافرا أوعبـدا أوحد فى قذف فشر عاحدا
وان يكن أهلا اذا مايشهد والكفر فى العرس يقينا يوجد
أو ان تكن صبية أوجاريه أوان تكن مجنونة أوزانيه
أوان تكن محدودة فى قذف فما هنا حـد بغـير خلف
و لا لعـان ثم ليس يجمـع مابين من تلاعنـا اذ يمنع
وحدان يكذب بذاك نفسه وجوز وانكاح هذا عرسه

كذا بقذف غيرها تحل ان حد أوزنت فتلك حل
وقذف أخرس فلا لعانا فيه كنفى الحمل حيث كانا
زنيت والحمل هنا من الزنا ان قاله لها اذن تلاعنا
لكن منه الحمل شرعاماانتفى وانه مولودها اذا نفى
عند التهانى صح والشراء لآلة الميلاد للنساء
وبعده ماصح لكن لاعنا فى ذين فى الصحيح فيما ههنا
وأول من توأمين ان نفى وكان فى ثانيهما معترفا
حدو فى العكس هنا يلاعن وفيهما انتساب ذين كائن

فصل العنين

اقراره أن لم يطأ يؤجل من جانب القاضى به فيمهل
لسنة ليست هنا شمسيه بل المراد ههنا البدريه
من هذه زمان صوم الفرض عد كذا أيامها فى الحيض
لامدة يكون فيها قدعرض لواحدالزوجين ههناالمرض
ان لم يصل فيها اذن يفرق ان طالبت فباثناذى تطلق
وان خلابها فكل المهر لها وعدة بهذا الأمر
فان تقل زوجى الى ماوصل وهوادعى أن الوصول قدحصل
ان ثيبا كانت كذا ان بكرا فقلن ثيب وهن أردى
يحلف الزوج فان يحلف بطل فى ذاك حقها وحيثما نكل

أوقلن ذى بكر اذن يؤجل وان يؤجله وبعد يحصل
مابين ذين الحلف فالتقسيم هنا كامر وذا معلوم
وحقها بالحلف منه يبطل فى كل ماالبطلان ثم يحصل
كالو اختارته وهى ههنا تختار حيث ثم كان بينا
تأجيله وانما الخصى فى الحكم كالعنين ذا سوى
لكن فى المجبوب شرعا فرقا فى الحال ان تطلب فليس مطلقا
وواحد الزوجين لايخير بعيب ذاك ذاالصحيح الاظهر

فصل العدة

لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالبلوغ والعتاق
ثلاث حيضات كوامل تعد فذا اعتدادها كذا أم الولد
ان مات مولاها كذا ان حررا ومثلها تعد فيما قررا
موطوأة بشبهة أومافسد من النكاح فهى مثلها تعد
لكن على الحالين بالاطلاق أى عدة الموت أو الفراق
وانها ثلاثة من أشهر ان لم تحض لكبر أو صغر
مثل التى بلوغها بالعمر ولم تر الحيض بذاك القدر
وأشهر أربعة وعشر للموت مثل ماأفاد الذكر
وأمة تحيض حيضتان ونصف حرة بهذا الشان
ان لم تحض كذا لموت البعل عنها وانها لذات الحمل

الوضع حرة تكون أو أمه لآية فى الذكر جاءت محكمه
وان يمت عنها صبي والحبل من بعد موت الطفل ان كان حصل
فعدة الموت وليس من نسب فى وجهى الحمل اذا نفى السبب
وزوجة الذى يكون فرا للبائن اعتدادها استقرا
بأ بعد الوقتين أعنى العده للموت والطلاق ذى معتده
لكن للرجعى ذى تعتد بعدة الوفاة ليس بد
ومن تحرر فى اعتداد الرجعى تعتد مثل حرة فى الشرع
لابائن والموت فهى كالأمه بحكمها فى ذين شرعا ملزمه
وأن ذات اليأس ان رأت دما بعد اعتداد بالشهور قدما
بالحيض لاعتدادها تستأنف كذاك الاستئناف شرعا يعرف
لمن تحيض حيضة فيحصل أياسها فبالشهور تجعل
وعدة أخرى على المعتده ان جومعت بشبهة فى العده
لكن تداخلا فحيثما تتم أولاهما فبعض هذى ينصرم
وبدء عدة النكاح الفاسد عقيب تفريق كعزم القاصد
لترك وطئها وان العده تمضى وان تجهل بتلك المده
وان يكن معتدة له نكح من بائن وبالطلاق قد سمح
من قبل وطئها فذى تستكمل مهر الها وعدة تستقبل
والزوج ذميا اذا ماطلقا ذمية فلا اعتداد مطلقا
لاعلى حربية اذ تطلع لدار نابلى بحمل تشرع

كذاك لاعـدة فى الطلاق قبل الدخول وهو بالاطلاق

فصل الاحداد

معتـدة من بائن تحـد كذاك من لموته تعتد
كبيرة وذات عقـل مسلمه بترك زينـة ولوكانت أمه
وانهـا لاتلبس المزعفرا وتترك الطيب كذا المعصفرا
والدهن والحنا كذلك الكحل الا بعـذر كان فهو حـل
لا مرأة رجعيـة تطلـق اذ بالنـكاح ذى لهـا تعلق
ولا اذاما أعتقت أم الولد ولاالتى نكاحها شرعا فسد
لكنما معتـدة لاتخطب الا بتعريض كفيك أرغب
ومن تكن معتـدة الطلاق ليس لها الخروج بالاطلاق
لاالموت اذ كان لها البروز فى الليل والنهار اذ يجـوز
لكنما مبيتهـا فى المنزل فما الى سـواه من تحـول
ومنزل فيه وجـوب العده تعتد فيـه المرأة المعتـده
الا اذا العـذر لذاك يمنع وسـترة مابين ذين تشرع
فى بائن وان هما تضـايقا فى منزل أوكان هذا فاسقا
يكن له الخروج أولى فيهما ولم يكن خروجه محتما
وحسنوا مابين ذين فاصله تقوى على الفصل تكون حائله
ثم همافى سـفران كانا أو مات عنها أو لها أبانا

فاذيكون بعدها عن مصرها أو مقصد كان لها فى أمرها
بقدر ما يكون فيه القصر لكن عن الاخر كان القدر
أقل للاقل شرعا سارت أو لافأياما تشاء اختارت
هذا اذ الولى كانت تصحب أو لا فلا فرق هناك يطلب
وعودها للمصر شرعا أحمد على كلا الوجهين ذاك يحمد
وان تكن موجودة فى بلده تعتد ثم لا نقضاء المده
وبعده كان لها الخروج بمحرم فما هنا تحريج

فصل الحضانة

أم الصغير ان تكن مطلقه أولا لها حضانة محققه
من غير جبرها فأ م الأم وان علت وبعد فى ذا الحكم
أم أب فأخته من الاب والأم ثم بعدها فى المذهب
الاخت للام وبعد للاب فخالة كذا على الترتب
فعمة كذا و لكن يشرط حرية الكل كذاك يضبط
فاذتكون أمه أم الولد أو أمة لاحق فى هذا الصدد
وان فى الحضانة الذميه كذات الاسلام على السويه
حتى اذا الطفل لدين يعقل فانه عن حجرها يحول
وغير محرم اذا ماتنكح فالحق ساقط وليست تصلح
لا محرما كأمه للعم وجدة للجد فى ذا الحكم

ثم النكاح مسقط ان زالا فحقها يعود لا محالا
وبعد ذا كانت هنا للعصبه وهى كالارث هنا مرتبه
لكن لغير محرم لاتدفع صبية والطفل شرعا يمنع
من ماجن ذى الفسق فهو يزجر عنه وان الطفل لا يخير
وان أمه كذاك الجده أحق حتى يستقل وحده
بأكله والشرب واللباس كذاك يستنجى من الانجاس
وقدر البعض له بالسبع من السنين وهو قول مرعى
كذاك بالبنت هما أحق حتى تحيض وهو قول حق
وعن محمد يكونان بها أحق فى ذا الباب حتى تشتهى
وانه الاقوى وذا بالتسع مقدر من بعض أهل الشرع
ومن سواهما فحتى تشتهى بها أحق كان وهو المنتهى
من طلقت فلا تسافر بالولد الا الى موطنها حيث عقد
نكاحها فيه وذا للام والغير ليس مثلها فى الحكم

فصل الحمل

ومدة الحمل لدى الجمهور أكثرها العامان فى المشهور
وباتفاقهم اقل المده ستة أشهر لذا المعتده
فى عدة الرجعى ثابت النسب مولودها يكون من هذا السبب
وان تلد لما يكون اكثرا من قدر عامين لما تقررا

مالم تقـر بانقضـاء العـده فتثبت الرجعـة فى ذى المـده
لافى أقل منهـما كذا تعد مبتوتة تكون جاءت بالولد
لدون ذين لاتمـام ذين الابد عـوة له فى البـين
وكان ذا بوطئـه المعتـده بشـبهة كانت له فى العده
ثم ولا دعى رسـه ان يجحد يثبت بقول مرأة ان تشهد

فصل النفقة

سكنى وكسوة كذا الطعام شرعا على الزوج بها التزام
لعرسـه وان يكن صـغيرا لا يستطيع الوطء أو فقيرا
ان حرة تكون هذى أوأمه أوذات كفر ان تكن أومسلمه
غنية تكون أوفقـيره صغيرة توطـأ أو كبيره
بقـدر حال ذين شرعا وجب فماله فى الشرع منها مهرب
فلليسار حيث كل أيسرا وللعسار حيث كل أعسرا
وبين ذين الحال حيثما اختلف فدون ذا وفوق ذا بلا سرف
وان تكن لدى أبيها أوعرض فى منزل الزوج لهذه المرض
لافى نشوز هاوذا أن تذ هبا من بيته بغير حق أوجبا
كحبسها بالدين أواذ تغصب كرها وان تمرض فليست تذهب
اليـه بالزفاف أولا تصحبه فى حجها لكن اذا تستصحبه

كان لها الانفاق مقدار الحضر عليه لايكون مقدار السفر
ولا الكرا واذيكون موسرا فخادم فرد لهـا تقررا
انفاقه عليـه لاان معسرا على الأصح فى الذى تحررا
لكن على الانفاق حيث يعجز فليس تفريق فلا يجوز
وباستدانة عليـه تؤمر ليوفى الزوج اذا مايقدر
وتلك ان تفرض لدى عساره أتمها شرعا لدى يساره
ان يطرأ اليسر اذا ماتطلب وان مضت تسقط فليس تطلب
لما مضى الا اذا الفرض سبق من قاض اوتعينها ان اتفق
من ذين بالرضا فشرعا توجب لما مضى ومنه شرعا تطلب
مادام ذان فى الحياة والبقا فان يمت فردا كذا ان طلقا
من قبل قبض يسقطا التعيين فان بأمر الشرع تستدين
فلاولا تكون مسترده ان عجلت شرعا هنا فى مده
من قبلها قدمات فردمنهما ان المؤدى هالكا أو قائما
كذا على القن لعرسه حكم فمرة من بعد عد أخرى ان لزم
بيع بها لا الدين ماعداها فمرة يباع لاسواها
وأوجبوا السكنى ببيت لأحد من أهله به ولوكان الولد
من غير ها الا اذا أرضاها كان وان البيت قد كفاها
فى الدار اذيكون للبيت غلق وكان ذا منافع كالمرتفق
ومنعه دخول والديها وفرعها من غيره عليها

يجوز ليس منعهم من النظر ولا كلامها فما ثم ضرر
وقيل لامنع اذا ماتخرج للوالدين فهو لا يحرج
كذا عليها يدخلان شرعا فى كل جمعة فذا لامنعا
ومحرم سواهما فى العام وانه الصحيح فى الاحكام
وفرضها لعرس وهو غائب كطفله والوالدين واجب
فى ماله من جنس حقهم فقط ان عند مودع ومن هذا النمط
مديون اومضارب به اعترف وبالنكاح أواذا القاضى عرف
هذين والقاضى لها يحلف أى انه لم يعطها ما تصرف
مما كفى انفاقها وكفلا لكنها ان برهنت هنا فلا
فما بذا البرهان فرض يذكر وباستدانة به لا تؤمر
كذاك بالنكاح ليس يقضى وزفر يقول وهو مرضى
يقضى بها لابالنكاح والعمل به لحاجة وما ثم خلل
وللتى تعتد للطلاق رجعيا اوسواه بالاطلاق
كمن بلا عصيانها تفرق كما اذا تختار حيث تعتق
مثل البلوغ أو اذا ماتعدم كفاءة فههنا تحتم
سكنى وانفاق فليس بد لا للتى لموته تعتد
ومن لعصيان لها تفرق كردة كذا اذا ماتفسق
بلثم ابن الزوج والمعتده من الثلاث ان تصر مرتده
يسقط وحيث ابنه تمكن فلا سقوط ههنا يبين

وتلك للطفل الفقير توجب على أبيه فهى منه تطلب
لا غيره كذاك والداه والعرس لايشركه سواه
وليس بالارضاع أم تؤمر الا اذا تعينت فتجبر
ومرضعاله أبوه استأجرا وعندأمه الرضاع قررا
والأم فى النكاح لاتستأجر كعدة الرجعى لكن قرروا
روايتين فى البنات يروى جوازه والمنع وهو الاقوى
وبعد عدةلها تستأجر والفرع لامنها وتلك أجدر
من أجنبية بلى اذ تطلب زيادة الاجر فذا لايجب
وبنته ذات البلوغ يطلب انفاقها منه عليه يوجب
كالابن من زمنا وذا لم يوجب على سواه فى أصح المذهب
كذا على الاصول من ذى الفقر انفاق موسر يسار الفطر
ان ابنا او بنتا بذى القضيه عليهما يكون بالسويه
فيلحظ القرب مع الجزئيه لادخل للارث بذى الحيثيه
فمن له بنت وابن ابن فهى على بنت بغير من
وفى أخ وفرع بنت تطلب من فرعها عليه شرعا توجب
وانها لمحرم من ذى رحم شرعا بقدر الارث فيها قد حكم
ذا ان يكن صغيرا اوصغيره كذلك البالغة الفقيره
كذلك الاعمى ومن من ذكر وارثه حقيقة لايعتبر
فيما تلاحظ الاهليه للارث لا حقيقة الارثيه

فمن له خال وابن عم شرعا على الحال غدت فى الحكم
وباختلاف الدين ليست توجب الا لعرسه فمنه تطلب
وللاصول والفروع أجمعا وانها مع فقره لن تشرعا
الا لها كفرعه وتمنع لذى الغنى فلا تكون تشرع
الا لها وباع للانفاق عروض ابنه لدى الاملاق
سوى العقار لا الذى كان له على ابنه دينا فليس مثله
ولم يكن للام بيع المال للابن فى انفاقها بحال
ومودع الابن اذا ما أنفقا على أبيه فالضمان حققا
أو أمه لكنه ان يصرف بأمر قاض الضمان ينتفى
وعند والديه حيث يودع وأنفقا فلا ضمان يشرع
وان بها لغير زوجة قضى تسقط اذا من بعده وقت مضى
الا اذا ما ذاك يستدين بالاذن من قاض فذى تكون
كذاك للمملوك انفاق وجب شرعا على المولى اذا الملك السبب
فان أبى يكسب هنا لينفقا والعجز عن كسب اذا تحققا
ببيعه المولى يقينا يؤمر كيلا يكون ههنا تضرر

كتاب العتاق

العتق من مكلف حر شرع بلفظه الصريح اذ له وضع
بغير نية كأنت معتق أو أنت حر وعتيق يعتق

كمثل ذا مولاى أو محرر أو قال يامولاى اذ يحرر
أعتقته حررته أو قالا ذا رأسه حر كذا مقالا
مما عن الكل به يعبر والعتق فى كناية يقرر
اذا نوى كمثل أن يقولا لاملك لى كذاك لاسبيلا
عليك أولارق أوان قالا خرجت من ملكى كذا مقالا
سبيله خليت أوأطلقتك لذات رق لا كذا طلقتك
وقول ذا ابنى اذا للاصغر يقوله عتق كذا للاكبر
لاأن يقول ياأخى يا ابنى ولا سلطان لى عليك اويستعملا
كناية الطلاق كالصريح مع نية العتق على الصحيح
وأنت مثل الحر لا اذيذكر ما أنت الا الحر اذيحرر
وملكه لمحرم من ذى رحم عتق كذا بعتقه شرعا حكم
اذا لوجه الله أوان للصنم يكون أوللشر منه العتق تم
كعتق سكران كذاك المكره كمن الى الملك يضيف عتقه
كذا الى الشرط اذا أضافا ان يوجد الشرط ولاخلافا
كعبد حربى اذا مايدرج ومسلما هذا الينا يخرج
والحمل فى الملك كذا فى الرق للأم تابع كذا فى العتق
كذا فروع العتق وهو حر من سيد لها كمن يغر
مولوده حر غدا بالقيمه لحكمة كانت هنا معلومه

فصل فى عتق البعض

وجاز عتق بعضه فالباقى يسعى به من بعدذا الاعتاق
كما مكاتب وحيث يعجز فرده للرق لايجوز
لكن لديهما يكون شرعا عتقالكله ولا يستسعى
وحيث حظه الشريك أعتقا شريكه ان شاء كان معتقا
كذا له استسعاؤه أوضمنا من كان معتقا نصيبه هنا
بماله من قيمة ان موسرا يكون لا اذا يكون معسرا
ثم الولاء بين ذين شرعا انكان معتقاوحيث استسعى
وان يضمنه اذن تحققا ولاؤه له فكلا اعتقا
لكنه شرعا على العبدرجع بكل ماضمانه به وقع
لكن له ضمانه فى اليسر وسعى هذا العبد حال العسر
لديهما فقط ومن قد أعتقا له الولاء فيهما تحققا
ومالك لابنه مع آخرا العتق فى نصيبه تقررا
من غير تضمين وقالاضمنا ان موسرا فى غير ارث ههنا
ان قال للعبدين فرد منكما حروفى كلامه قد ابهما
فراح واحد وثالث دخل فكررالقول وبالموت ارتحل
ولم يبن ليرفع النزاع فههنا ثلاثة ارباع
من ثابت يكون شرعا أعتقا والنصف من كل يكون معتقا

وان مريض قال ذا المقالا وما اجاز وارث ماقالا
فكل عبد سبعه يقرر من ثابت ثلاثة تحرر
وكل فرد من سواه اثنان لكن محمد بهذا الشان
وخارج سهمان والذى دخل سهم بلى الوفاق منهم حصل
بقول سنة هنا يقدر من ثابت ثلاثة يحرر
فى سعى كل ههنا فى الباقى من اسهم من بعد ذا الاعتاق
والوطء والموت من التبين فى مبهم الطلاق كالتعين
كالبيع بالصحة والفساد والموت والتدبير واستيلاد
والوهب أو تصدق ان سلما فى العتق اذ يكون عتقا مبهما
لاوطئه فيه وشرعا تبطل فى مبهم العتق فليست تقبل
شهادة لامبهم الطلاق فانها جازت على الوفاق

فصل

وان دخلت كل مملوك لنا يومئذ حرففيه بينا
عتق الذى له يكون اذدخل ان ملكه لدى يمينه حصل
أولا ومن وقت اليمين يملك فقط بلا يومئذ اذ تترك
لاحملها فى كل مملوك ذكر حرفليس عتقه فيما ذكر
وان على مال يكون أعتقا يعتق اذا قبوله تحققا
كذا بمال وهو دين يلزم عليه اذ أداؤه محتم

والعتق بالأداء ان يعلق فذاك اذن ان يؤد يعتق
ولم يكن مكاتبا وان يقل من بعد موتى أنت حر يا رجل
بالألف ان من بعد موته قبل وأعتق الوارث معتقا جعل
أولا فلا وان على أن يخدما عاما يحرر بالقبول ملزما
بخدمة المولى على ما قد شرط وان يمت مولاه فى هذا النمط
من قبلها أو ان يمت بقيمته يكون ملزما هنا لا خدمته
أما لدى محمد فالقيمه لخدمة له هنا محتومه

فصل المدبر

ان المدبر الذى قد أعتقا من بعد موت سيد ان مطلقا
أو ان الى وقت يكون يغلب وفاته من قبله لا يوهب
ولا يباع ذا بلى يستأجر كذلك استخدامه يقرر
كذاله انكاح من تدبر ووطؤها اذ ملكه مقرر
فان يمت مولاه شرعا حررا من ثلث ماله اذن محررا
وسعيه فيما يزيد شرعا حتم وفى الجميع منه يسعى
ان دين مولاه غدا مستغرقا وان يقل موتى اذا تحققا
من مرضى هذا كهذا العام يصح بيعه بذا المقام
والشرط ان يوجد هنا يحرر من ثلث ماله كما المدبر
وان تلد من سيدلها الامه فالحكم فى المذاهب المكرمه

ان ادعى مثل التى تدبر فحكمها كحكمها يقرر
كذاك ان من زوجها أيضا تلد وملكه على نكاحها يرد
وبعد من ماله تحرر جميعه ليست كمن تدبر
من غير أن تسعى ومولود الامه بدعوة منه له محتمه
لادونها يكون ثابت النسب وبعدها اليه شرعا انتسب
بدون دعوة ولكن ينتفى اذا انفاه للفراش الأضعف

فصل الولاء

بالعتق أو بملك ذى قرابة كذا فروع العتق كالكتابة
ولاؤه لسيد وان نفى ولاؤه بالشرط ليس ينتفى
من زوجها القن اذا تحرر فان تلد فههنا يقرر
ولاء مولود لها للمعتق وبعده القن هنا ان يعتق
ان بين عتق الأم والولاده عن نصف حول ههنا زياده
جر ولاء ابنه هنا الأب لقومه كما اليه ينسب
وذا عصوبة يكون المعتق لكنما تأخيره محقق
عن ذى عصوبة يكون من نسب لكنما تقديمه شرعا وجب
على ذوى الارحام ثم المعتق ان مات بعد سيد يحقق .
ولاؤه لمن يكون أقربا عصوبة لسيد مرتبا
وفى الحديث ليس للنساء غير الذى أعتقن من ولاء

كما أفاد المصطفى متمما صلى عليه ربنا وسلما

كتاب الكتابة

وانها اعتقاقه فى الحال يد او عتق الذات فى المآل
فان يكاتب قنه كبيرا أو اذ يكون عاقلا صغيرا
بمال ان يكن هنا معجلا أوان يكن منجما أو آجلا
أو ان يعين مبلغا معلوما يقول قد جعلته نجوما
فمن كذا الى كذا وبينا نهاية ومبدأ وعينا
فان تؤده فانت حر فبا لقبول العقد يستقر
وكان باقيا بملك سيده وخارجا بغير شك من يده
وان مولاه له ان أعتقا بغير تعويض يكون معتقا
لكن بوطء السيد المكاتبه لها بغرم عقرها المطالبه
والارش ان جنى عليها يغرم وان على مولودها فيلزم
كمالها وهى على الحيوان ان يذكر الجنس لدى البيان
فقط يصح ثم يلزم الوسط أو قيمة له ففى هذا النمط
له الخيار لا اذا مايعقد بقيمة العبد فتلك تفسد
كذا على ماليس ذا تقوم كالخمر والخنزير ان من مسلم
والبيع والشراء أوأن ينكحا مملوكة له الجميع صححا
منه كذاك جوز واله السفر أو ان يكاتب فنه فيعتبر

ولاؤه له اذا ما أدى من بعد عتقه واذ يؤدى
من قبله فانه لسيده لكن بغيرالاذن ليس فى يده
تزوج فلم يجز ولا الهبه ولو لتعويض هنا مستصحبه
ولا تكفل بشئ مطلقا ولا بغيرالنذران تصدقا
ولم يجز اقراضه بحال كعتق عبده ولو بمال
وبيع نفس العبد منه ممتنع ومثله انكاحه فما شرع
وفى رقيق الطفل شرعا الأب كذا الوصى مثل من يكاتب
والعجز عن نجم اذا ما يحصل فان له وجه وسوف يوصل
ماجاز تعجيز من الحكام الى ثلاثة من الأيام
وحيث لاوجه له يعجز من حاكم وفسخها يجوز
ان يطلب المولى ومن مولاه لكن اذا ماعبده يرضاه
وعادرقه اذا لسيده كذاك مايكون شرعا فى يده
وان على الوفاء موته حصل لافسخ لكن ههنا يقضى البدل
من ماله لكن بموته حكم حرا كذا بالارث منه اذلزم
وعتق مولود له فيها ولد أو اشتراه مثل ماإذا عقد
كتابة له مع الصغير من ابنه أو ان مع الكبير
بمرة وطاب ماتصدقا به عليه حيثما تحققا
من بعده العجز أذا اداه لسيد وان يمت مولاه
لم تنفسخ لكنه أدى البدل لوارث المولى على حكم الأجل

ويعص وارثيه حيت حررا ماجاز لكن عتقه تقررا
ان أعتقوه كلهم بلا بدل اذ كان ابراءله منهم حصل

كتاب الأيمان

ان اليمين أن تقوى الخبر باسمه سبحانه أوما اشتهر
شرعا من التعليق ثم الاول ثلاثة وانها المعول
منها الغموس ان على فعل مضى أو تركه ان مر أيضا وانقضى
وكان كاذبا به تعمدا فكان آثما وساء مقعدا
وان منها اللغو شرعا حده ان ظن فيه الحق وهو ضده
وعفوه يرجى ومنها المنعقد أى ماعلى آت يكون ينعقد
وانه بذا فقط يكفر فى حنثه ولو بسهو يصدر
أومكرها فى الحنث أواذ يحلف وحلفه بالله شرعا يعرف
وسائر الاسماء كالحكيم والحق والرحمن والرحيم
كذلك الصفات مما يحلف به اذا ما العرف فيه يعرف
ككبر ياءالله اوكعزته كذا جلال الله أو كقدرته
لاغيره كالدين والايمان وكعبة الاسلام والقرآن
ولا صفات لايكون يحلف بها وليس العرف فيها يعرف
كرحمة الله كذا عذابه كذا رضا الله كذا عقابه
لكن قوله لعمر الله كذاك أيم الله عهد الله

ومثله ميثاقه وأقسم وأشهد أذ يقوله وأعزم
وأحلف اذ يقولها بالله أولم يقل حلف بلا اشتباه
على نذر أويمين ان يضف أولا الى الله فانه حلف
وقول ان يفعله فهو كافر فما بهذا الكفر منه صادر
اذا بأنه يمين يعلم والكفر أن بالكفر فيه يجزم
كذاك بالماضى اذا يعبر لكنه ليس هنا يكفر
لاحقا أو وحقه وحرمته عليه ان يفعل وقوع لعنته
كذا أنا زان كذاك سارق وشارب الخمر أنا أو فاسق
أو آكل الربا اذا ماأفعل فما بكلها اليمين يحصل
والواو والباء وتاء أحرف موضوعة له وحينا تحذف
كالله لاأقوم والكفاره بنصها الصريح فى العباره
كانت على التخيير عتق الرقبه ان شاء أواطعام أهل المتربه
أى عشرة وكلهم مسكين وكالظهار فيهما يكون
أو كسوة الكل بما كلا ستر مثل القميص ليس شرعا يعتبر
هنا السراويل واذ لايقدر وقت الاداء ههنا يقرر
صيامه ثلاثة أياما لكن ولاء هذه تماما
لكن قبل الحنث لا كفاره وذاك فى أقوالنا المختاره
ومن على عصيانه يوماحلف كهجر والديه أوما يقترف
يحنث وانه بذا يكفر ولم يكفر حنثه من يكفر

وان يكن فى وقت حنث مسلما ومن يكن لملكه محرما
فالملك لم يحرم بلى يكفر ان استباحه وشخص ينذر
ان كان ذاك النذر منه مطلقا أوان بشرط يبتغيه علقا
كان أتى حينا من السفر ويوجد الشرط وفى بما نذر
وحيث لم يرد كان تضررا فانه وفى به وكفرا

فصل

وحالف ان لست بيتا أدخل فالحنث ان لصفة ذا يدخل
لا كعبة أوبيعة أو مسجد ولا كنيسة لهم كالمعبد
ولا بظلة لباب دار ومثلها الدهليز فى اعتبار
كقوله والله لست أدخل دارا اذادار اخرابا يدخل
لكن بهذى الدار حنثه حصل اذا لها بعد انهدامها دخل
ان كان بعد كونها صحراء أوبعد ماتبدلت بناء
أوان يقف بسطحها وقيل لا فى عرفنا ومثله أن تجعلا
بيتا هنا أومسجدا أوتجعلا حماما او بستانا او أن يدخلا
ذى الدار بعد هدم ذا الحمام كذاك هذا البيت فى الكلام
ان بعد ماينبيه بيتا آخرا أوعاد صحراء الدخول قررا
كهذه الدار وبعده وقف بطاق باب ماعليه قد حلف

انصار خار جا اذا مايغلق فما لحنث ههنا تحقق
كحلف ساكن بها لا أسكن وراكب شيأله تمكن
والله هذا الشئ ابست اركب ولا بس ثوبا وعنه يرغب
لاألبس الثوب اذا فى النقله يكون آخذا بغير مهله
والنزع والركوب اذلايمكث فانه فى كلها لايحنث
كقول من فى الدارلست أدخل ذى الداران يقعدفليس يحصل
حنث بلى بعدالخروج ان دخل فالحنث ههنا يقينا قد حصل
وان يقل ذى الدار لست أسكن فذا خروجه هنا ميقن
بالاهل والمتاع لايبقى الوتد وذا خلاف قرية أوالبلد
والحنث ان يحمل لكيما يخرجا بالأمر منه ان يقل ان آخرجا
لامكرها أوراضيا ان أخرجا بغير أمره فلن يخرجا
كذا بذى الاقسام لست أدخل وكل حكم ثم فيه يحصل
لاحنث اذيقول لست أخرج الا الى جنازة اذ يخرج
لها وبعدها لامر آخرا أتى ولكن حنثه تقررا
فى قوله والله لست أخرج قطعا الى بغداد حيث يخرج
مريدها اذا يكون عادا لاقول لاآتى أنا بغدادا
فحنثه اذا اليها يدخل ثم الذهاب كالخروج يجعل
والحنث فى ليأتين مصرا وانه لم يأتها استقرا
فى آخر العمر وفى ان يستطع ليأتينه غدا أن يمتنع

اتيانه من غير مانع عرض كخوف سلطان كذلك المرض
يكون حانثا ولكن دينا اذا نوى حقيقة فيما هنا
وان شرط البراذ يخرج خروجها بقوله لاتخرج
الا باذنه لها أن يأذنا لكل مرة وما أن آذنا
كذا وشرط الحنث فى ان تضربى فانت طالق كذا ان تذهبى
لمن تريد الضرب أو ذهابا الفعل بالفور ولا ارتيابا
فى ان تغديت اذا ماقالا من بعد قوله له تعالى
تغدّيا أخى معى أن يحنثا اذا معاهنا التغدى أحدثا
والحنث شرعا بالتغدى مطلقا اذا يضم اليوم قد تحققا
ومركب المأذون فى حق الحلف فليس للمولى وذا لايختلف
الا اذا انتفى هنا المستغرق من دينه وقصده محقق
والاكل من ذاالنخل أومن ذاالشجر مقيد بما لها من الثمر
والاكل من ذاالبركان قضما والاكل من هذاالدقيق جزما
بمثل خبزه فان كما هو يستف لاحنث وان نواه
يحنث كذا أكل الشواء قيدا باللحم والطبيخ قد تقيدا
بما من اللحم غدا طبيخا وليس مايقلى هنا مطبوخا
والرأس مافى مصره يعتاد والشحم البطن ذاالمراد
والخبز خبزالبر والشعير جريا على المعتاد والمشهور

ثم المراد عنده بالفاكهه الخوخ والتفاح أوماشابهه
من مثل بطيخ وليس كالعنب أومثل رمان كذلك الرطب
والشرب من نهر فذا بالكرع منه فلم يحنث بحكم الشرع
بالشرب منه بالاناا اذا حلف وان يقل من مائه الحكم اختلف
كذلك الوالى لكى يعرّفه بكل داعر أتى ان حلفه
بحال مايكون هذا واليا ولايكون بعد عزل باقيا
والضرب والكلام بالحياة مقيد وليس فى الممات
ككسوة كذلك الدخول عليه لاالغسل ولا التغسيل
وان يقل لأقضين الدينا الى قريب كى أقرّ عينا
فذاك دون الشهر ليس يلتبس والشهر ذو بعد وان ماغمس
فيه الأدام مثل ذاك الملح ليس الشواء ذا هو الأصح
وليس حنث ان يقل لن آكلا والله من ذاا لبسر شرعا حاصلا
بأكله من ذلك البسر الرطب كذاك لم يحنث لمثل ذا السبب
بقوله ان لست من هذا الرطب أكون آكلا فاحنث وجب
بأكلها تمرا كذاك الخاثر فى الحلف فى الابان وهو ظاهر
أوان يقل بسرا ومثله رطب منكرا لعين ذلك السبب
أوان يقل لحما وباكل السمك أوألية ومثله بغير شك
ان قال شحما ثم ألية أكل لاحنث فيما قاله ولا خلل
كمن شرى كباسة من بسر فيها من الأرطال قدر نزر

وكان حالفا بلا أشرى الرطب اذ كان قدر البسر هنا غلب
وحنثه بأكله لذى الذنب من قال لست آكلا أنا الرطب
أو بسرا او ان قال وهو يحلف هنا ولا بسرا اذا مايعطف
أو لحما ان يقل فيأكل الكبد كالكرش والطحال حنثه وجد
أو لحم انسان أو الخنزير فكان حانثا على المشهور
ثم الغداء من طلوع الفجر يكون ممتدا لوقت الظهر
منه لنصف الليل والسحور منه الى الفجر فذا المشهور
وان نوى عينا بان لبست كذاك فى أكلت أو شربت
فليس ذا مصدقا وديانا ان ضم ثوبا أوطعما ماههنا
كذا الشراب ثم شرعا يشرط لصحة اليمين شرط يضبط
تصور البر ولكن خالفا يعقوب فهو اذ يقول حالفا
لا أشربن ماء ذا الاناء اليوم حيث مابه من ماء
ومثله أيضا اذا ما كانا فصب ذا فى يومه وبانا
لاحنث فيهما وحيث أطلقا فالحنث فى الثانى غدا محققا
لا أول وان يقل لا أذهب أنا الى السماء أولا° قلب
تبرا أنا الاحجار أولا قتل زيدا اذا بموته لا يجهل
يصح حيث بره يصور وحنثه لعجزه يقرر
وان يكن بموت زيد يجهل فلا انعقاد لليمين يحصل
وحققها كمد شعر يوجب حنثا كذاك العض فى لا أضرب

وقول ان ألبس أنا من غزلك ثوبا يكن ذا الثوب هدى المنسك
فالقطن ان يملك وتلك تغزل باللبس بعد النسج هديا يجعل
وعد حليا خاتم من الذهب لا فضة ثم الامام قد ذهب
لان عقد لؤلؤ مارصعا ماعد حليا ثم خالفا معا
على الفراش ذاك لا أنام اذا يكون فوقه القرام
فنام فوق الكل حنثه حصل لا من على الفراش مثله جعل
كذا على أرض أنا لا أجلس اذا على البساط هذا يجلس
كذلك الحصير لا ان حالا من دونها اللباس لا محالا
كذا جلوسه على السرير هذا لما قلناه كالنظير
فان علا على سرير آخرا من فوقه فالحنث ماتقررا
بل ان على البساط فوقه على يحنث وحلفه بأن لا يفعلا
شرعا على التأبيد لا ليفعل فذا بمرة يكون يحصل
وفى على المشى ان يقل الى بيت الا له أو لكعبة العلا
فحجة أو عمرة مشيا تجب لكن دم عليه كان ان ركب
لا فى الخروج أو ذهاب يلتزم هنا كذاك مشيه الى الحرام
أو الصفا ومروة الاسلام ومثله فى المسجد الحرم
ولم يكن عتق اذا ما قالا مخاطبا للعبد ذا المقالا
ان لم أحج العام أنت حر ان يشهدوا ان كان منه الحر
بكوفة وحنثه يقرر بصوم ساعة اذا ما يذكر

أن لا يصـوم لا اذا ماضما يوما كذا صـوما فان أتما
يوما هنـا يحنث ولا يصلى بركعـة وليس بالاقل
يكون حانثـا وحيث ضما هنـا صـلاة كان فيه حتما
حنث اذا شـفعا هنا يصلى ولا يكون الحنث فى الاقل
وان ولدت كان ذا فان تلد ميتا فان الحنث فى هذا وجد
وان ولدت فهو حران تلد ميتا فحياعتق ذا الحى وجد
وبرفى لاقضين دينـه اليـوم حتما كى أقر عينـه
اذا زيوفا ههنـا قضـاه أو مسـتحقة اذا أداه
أو باعه شـيأ بمـا عليه لاحيثما أدى هنـا اليـه
ستوقة أوالرصاص أو وهب مديونه الذى عليه قد وجب
ودرهما ان قال دون درهم لاأقبـض الدين على التحتم
ان يقبض الكل هنا مفرقا يحنث وما بالبعض ذا تحققا
من دونه باق اذا كلا قبض وزنين فى خلال دين ماعرض
شئ سوى وزن وياصدر الفئه ان كان لى شئ أنا الا مائه
يكن كذا ويعقـد اليمينـا وليس مالكا سوى الحسينا
فليس حانثـا ولن أشما أصلا أنا الريحان حيث شما
وردا كذاك مثل ياسـمين لاحنث عنـد نا بذى اليمين
وان بورد اوبنفسج نطق فالكل محمول هنا على الورق

فصل

وان يقل والله ان أكلمه يحنث اذا ما نائما ذا كلمه
بشرط ايقاظ وحيث قالا الا باذنه هنا مقالا
فذاك ان يأذن وذا لا يعلم باذنه فالحنث اذ يكلم
ورب هذا الثوب لا أكلمه فباعه فالحنث اذ يكلمه
كمثل ذا الغلام لن أكلمه ان بعد ما يعود شيخا كلمه
وان يقل ان بعته فحر كذاك فى اشتريت هذا الامر
يحنث اذاما بالخيار يعقد ومثله فى الحنث فهو يوجد
ان لم أبعه كان ذا وعلقا ان دبر العبد هنا أو اعتقا
والحنث فى النكاح والطلاق كتابة والخلع والعناق
كذاك الاستقراض واستيداع والوهب والقرض كذا الايداع
كذا تصدق والاستعاره خياطة وكسوة اعاره
والصلح عن دم اذا عن عمد والحمل والذبح وضرب العبد
كذاك قبض الدين والاداء للدين مثله كذا البناء
بالفعل من وكيله تقررا لا البيع والشراء أو ان آجرا
كذاك الاستئجار والخصام والصلح عن مال والاقتسام
كذا يعدّ ههنا ضرب الولد لا حنث من موكل فى ذا العدد
أو ماتكلما يعد ان تلا أو سبح الله كذا ان هللا

اوان يكبر خارج الصلاة أو فى صلاته لدى الثقاة
واليوم لليل وللنهار يكون شاملا فى الاعتبار
اذا بفعل ماله امتداد يكون مقرونا واذ يراد
به النهار صح ان نواه والليل ليس شاملا سواه
وقول ان كلمت زيدا الا أن يقدم الحبيب كان مثلا
لقول حتى فهو حيث كلما قبل القدوم حانث اذ قدما
وان يقل والله لا أكلم فى العمر عبده ففيه يحكم
ان زال الانتساب ثم كلما بانه لاحنث فيه مثلما
ان قال ايضا حالفا لاأدخل فى العمر داره فليس يحصل
حنث اذا أشار اوان لم يشر بذا وما صديقه كذا اعتبر
فالحنث ان يشرهنا والا فلا يكون الحنث فيه أصلا
والحين كالزمان حيث يذكر معرفا كذا اذا ينكر
بغير نية فنصف عام لكن بها مارام فى الكلام
والدهر بالتعريف فهو الابد لادهرا اذلم يدر فيه ماقصد
وان يقل منكرا أيام فذى ثلاثة كذا يرام
بتلك عشرة اذا ما توصف بكثرة كذاك اذ تعرف
ومثلها السنون والشهور وان ذا حقا هو المشهور
وان يقل اول عبد اشترى فانه حرفان يقدر
ان قد شرى عبدا فذاك معتق من غير حاجة لثان يلحق

وان شرى عبدين ثم آخرا فلا يكون واحد محررا
وثانث العبيد شرعا اعتقا ان ضم وحده وليس مطلقا
وان يقل آخرعبد اشترى اذا شرى ومات لم يحرر
لكن اذ اشراه ثم آخرا يكون حراما شراه آخرا
من كل ماله بيوم مشرى لكن هما من ثلث مال قررا
من يوم موته كذا ان علقا طلقاتها به وبعد فارقا
بالموت ليس بافرار طلقا فى رأيه لكن هما ماوافقا
وكل عبدلى بذاك بشرا فذاك حرأول تحررا
ان من ثلاثةله تفرقا بذاك بشروا وكل اعتقا
ان بشروا معاوان من شرى أباه ناويالان يكفرا
به يصح منه لا عبدا حلف بعتقه وليس فيه يختلف
ولاالتى نكاحها كان انعقد عليه ثم جاءه منها ولد
والعتق أن تكفيره قدعلقا بان شريتك بلى قد أعتقا
وان تسريت أنا بجاريه فحرة فمن تكون جاريه
فى ملكه حين اليمين تعتق اذا تسرا ها ولايحقق
عتق التى من بعدحلفه شرى اذا تسراها وشرعا قررا
بكل مملوك له محرر ان يعتق العبيد والمدبر
جميعهم ومثله ام الولد لامن غدا مكاتبا بل ان قصد
والحر ذا اوذا وذا ان قالا عن العبيد هكذا مقالا

فثالث العبيد شرعا حررا وانه فى الاولين خيرا
وان يقل كذاك فى الطلاق فانه يكون كالعتاق
ان علقت لام بفعل يقبل نيابة عن غيره ويحصل
كالبيع والشراء والاجاره صياغة خياطة عماره
فالأمر منه مقتضى للام اذ يفهم التخصيص فى الكلام
فثوبه ان باع فى ان بعت لك ثوبا بدون أمره اذا ملك
ذا الثوب أواذ لا يكون مالكا فلا يكون حانثا بذلكا
وان بعين علقت أو فعل ومابه نيابة كالاكل
والشرب والدخول أوضرب الولد فالملك مقتض لها بذاالصدد
فان يؤخر فى المثال قول لك يحنث ببيع ثوبه الذى ملك
بالامر أو بدونه وان تقل على قد نكحت أخرى يارجل
فقال كل زوجة تكون لى بائن فهذه تبين
وصح ان نوى به سواها ديانة ولم يكن نواها

كتاب البيع

البيع فى اصطلاحهم مبادله مال بمال لا كتساب حاصله
وهو بايجاب مع القبول منعقد بلفظه المنقول
من صيغة الماضى صريحا فيهما كذا بما معناهما قد أفهما .

وبالتعاطى البيع فى النفيس جاز كما يجوز فى الخسيس
والبيع كالشرا بلفظ واحد من الصغير جاز ذا للوالد
وواحد من ذين حيث يوجب يقبله الآخر حيث يطلب
كلا بكل ان يشأ أو يترك من غير تبعيض فذا لا يملك
لكن اذا قوبل ذاك بالرضا من موجب يصح أن يبعضا
كذا اذا ما موجب يبين لكل فرد ثمنا يعين
وبعد ما اوجب ان لم يقبل صاحبه الآخر ذاك يبطل
ان رجع الموجب او ان قاما من ذين واحد فلا كلاما
فى منعه أما اذا ما وجد فالبيع لازم ولا ترددا
وصح بالرسول والكتاب فانه يعد كالخطاب
وان فى الأعواض فالاشاره تغنى عن التفصيل بالعباره
قدرا ووصفا لا اذا يحتمل فيها الربا فعندها يفصل
قدرا كما قدرا ووصفا فى السلم وثمن فى ذمة اذ يلتزم
ثم الجزاف مبطل فى الجنس بالجنس لا غير فما من لبس
وثمن عن صفة ان أطلقا كان على الأروج ذا محققا
لكنما الرواج فى النقود ان استوى يفسد بلا ترديد
اذا النقود اختلف ماليه لا ان تكن فيها على السويه
وبيع ذى الافراد كل فرد بثمن كذا بهذا العقد
يصح ذا فى واحد منها فقط ان لم يكن تفاوت فى ذا النمط

أولا فلا يصح هذا اصلا عندالامام الأوحدى فضلا
ان باع صبرة ولكن بينا كمائة بمائة وعينا
ان نقصت فالمشترى هنا أخذ بحصة ان شاء أو شاء نبذ
وأنها اذا تكون أكثرا فزائد لبائع لا من شرى
لكن فى المذروع فى الاقل مخير فى أخذه بالكل
وتركه واذ يكونا كثرا فانه جميعه لمن شرى
كما اذا باع بوصف العيب وبان سالما بغير ريب
كل ذراع ان يقل بدرهم يأخذ بحصة بذين فاعلم
والبر صح بيعه فى السنبل والجوز واللوز بقشر أول
وبيع ثمرة وان لم يبدو صلاحها فذابه يعتد
ويلزم القطع على من اشترى ان مطلقا أوشرط قطعه جرى
وشرط ابقاء لها على الشجر للبيع مفسد فليس يعتبر
كذاك ان يستثن منها قدرا يفسد بذاك البيع فيها طرا
ثم على من باع أجر الذرع والكيل والوزن كذا فى الشرع
الاجر فى الأثمان قد تقررا للوزن والنقد على من اشترى
وبائع سلعته بالثمن يأخذه من قبل للتعين
وماعدا ذلك سلما معا فيه اذا الترجيح فيه امتنعا

فصل الخيار

يصح للفرد كذا كلاهما ان يشرط الخيار اوسواهما

ثلاثة ايام كذاك فى الاقل لافوقها لكنه اذا حصل
ثم أجاز فى الثلاث جازا كذا اذاما قال احترازا
لابيع ان الى الثلاث مانقد أو زائداًيضا على هذا العدد
وفى خيار بائع فى ملكه يبقى المبيع داخلا فى ملكه
فهلكه فى يد من قد اشترى بقيمة كالقبض فى سوم الشرا
وانه عن ملكه بلا مرا يخرج فى خيار من قد شترى
فهلكه فى يد من شرى اذن مثل تعيب يضمن الثمن
من غيران يملكه من اشترى فليس حكم الملك ههنا يرى
كعتق من اذا شراه يعتق والعتق اذ بملكه يعلق
ومن له الخيار ان أجازا بغير علم ذاك شرعا جازا
والفسخ لا لكنه ان يعلم فى مدة له يجز فليفهم
ويسقط الخيار حيث تنقضى مدته كذاك حيثما رضى
ولو بفعل بالرضا قد اشعرا كالوطء والركوب لاليخبرا
وواحد الثوبين ان زيد شرى أوواحد الثلاث حيثما اشترى
مشترطا تعيين ثوب واحد يصح فى ذاالقدر لافى الزائد
أو اشترى العبدين بالخيار فى واحد من ذين فى المختار
ان ثمنا فصله وعينا محل اختياره وبينا
صح ولكن فى الوجوه الباقيه يفسداذ كانت وجوهاواهيه
ومشتر عبدا بوصف يرغب فيه كخبا زوعبديكتب

ولم يكن بوصفه المعين يترك أو يأخذه بالثمن
خيار تعيين وعيب يورث والشرط كالرؤية لا يورّث
وجاز بيع بائع مالا يرى كالمشترى ان لم ير الذى اشترى
وعندها للمشترى الخيار من اخذ او ترك كما يختار
وان يكن من قبل رؤية رضى وماله تعيين وقت ينقضى
لكنه يبقى الى ان يبطلا بمبطل فبعده لن يعملا
ويثبت الخيار فى الايجار وقسمة والصنح فهو جارى
ان كان عن دعواه مالا ان على شئ معين يكون مبدلا
ولم يجز لبائع خيار لرؤية فما له يختار
ومبطل حتما خيار الشرط ورؤية ماقرروا بالضبط
تعيب المبيع أو ما يوجب من مشتر حقا لغير يطلب
كبيع مااشترى بلا خيار ان قبلها او بعد فهو جارى
اما اذا ما كان غير موجب حقا لغير مثل ذاك السبب
كالبيع بالخيار والمساومه او هبة ان لا تكن مسلمه
وكل مايكون من هذا النمط فانه يبطل بعدها فقط
وان يكن مستوى الآحاد فرؤية البعض من الافراد
تكفيه كالموزون والمكيل ان كله من ذلك القبيل
ورؤية الجميع فى ذا الباب لازمة ان كان كالثياب
ورؤية المقصود فى التحقيق كافية كالوجه فى الرقيق

وفى الدواب وجهها مع الكفل رؤيته تكفى على هذا العمل
وعلم المعلم والذى ظهر من غيره والدار كلا تعتبر
ويكتفى بنظر الوكيل بالقبض كالشراء لا الرسول
والجس كالذوق اذا من اعمى يكون مسقط كما ان شما
كذا العقار عنده ان وصفا وان يوكل ذا بقبض يكتفى
ومن راى شيأ وبعدما اشترى مغيرا رآه شرعا خيرا
وبائع ان قال ما تغيرا فقوله مع اليمين اعتبرا
كالمشترى رؤيته اذ ينكر فقوله مع اليمين اعتبروا
ومن يرى عيبا بما قد اشترى فانه كان به مخيرا
فان يشأ يأخذه بالمسمى من ثمن او شاء رد حتما
وكل ما فى ثمن يؤثر نقصا لدى التجار عيب يذكر
والبول فى الفراش كالاباق وسرقة فالكل بالوفاق
فى صغر مع كبر يختلف وبالقديم والجديد يوصف
فواحد من هذه ان كانا فى غير ذى التمييز حيث بانا
فليس فى العيوب ذا يعد فما على بائعه يرد
وان يكن مميزا فعيب والرد شرعا ليس فيه ريب
والعيب فى مميز اذا حصل فى يد بائع وبعده اتصل
بالمشترى وعنده قد بلغا فعاد ليس رده مسوغا
اما الجنون فهو لا يختلف بصغر او كبر اذ يعرف

ففى يدالبائع ان فىالصغر كان وعندالمشترى فىالكبر
عاد فانه به يرد وليس من رد هناك بد
وبحر ودفر ثم الزنا كذا تولد من الزنا هنا
فى امة عيب فذى ترام للافتراش لا كذاالغلام
والكفر عيب فيهما فالمسلم ينفر عن ذى الكفر فهو مجرم
كاستحاضة وحيض ارتفع من بنت سبع عشرة اذاامتنع
ثم اذا عيب قديم ظهرا من بعد ماستولد اومادبرا
او مات او اعتق بالمجان فانه يرجع بالنقصان
لاان على مال يكون اعتقا اولبس الثوب له مخرقا
كقتله واكل بعض يؤكل اوكله فلا رجوع ينقل
وان به عيب قديم ظهرا من بعدعيب صارعنده من شرى
يرجع بنقصان وأماان رضى من باع بالأخذ كذاله قضى
الابملك من شرى اذا اختلط فماله الأخذ اذا بذا النمط
فقبل خلط ان يبع لايرجع و بعده الرجوع لايمتنع
والجوز كالبيض اذاما كسرا وفاسدا رآه بعدماشرى
فان يكن مما به ينتفع ففيه بالنقصان شرعا يرجع
أولم يكن منتفعا به اذن له رجوعه بكامل الثمن
ان ادعى الاباق منه برهنا على الاباق عنده مبينا
ومثل هذا بائع ان ينكل عن اليمين أنه لم يحصل

عـلم له بذاك ثم بينـا اباقـه من بائع مبرهنـا
أو انه على البتـات حلفـه مع أنه فعل لغير أو صـفه
وصورة التحليف فيه ماأبق بالله قط او يقول مااستحق
رد اعـلى فيـه من دعواه او مثـله من مفهم معنـاه
ان ادعى العيب الذى قداشترى عـلى اداء ثمن ان يجـبرا
فان يبن عيب هنـاك ردا وان يكن لاعيب فيه ادى
ان مسها بشهوة ثم وجـد عيبا بهـا فتلك حتما لا ترد
كالوطء والتقبيل فهو يمنع ردّ اوبالنقصان شرعا يرجع
وعرضه المعيب للبيع رضا كذا مداواة له ان مرضا
ونحوه من لبس او ركوب فهـو رضـا بذلك المعيب
دون ركوبه لرده فلا كالسقى عن ضرورة ان فعلا
كذا شراؤه لهـا ماتعتلف لكن بلا ضرورة رضا عرف
ولوشرى بصـفقة عبـدين مع قبضـه لواحد من ذين
ثم به عيبـا رأى كذا اذا بالآخر العيب له أن يأخذا
هـذين أو يرد كلا منهمـا وللمعيب رد ان يقبضـهما
ومشـترى كيلـا او وزنيـا ببعضـه عيبا رأى عينيـا
فانه هنـا يرد الكلا أو يأخذ الكل فليس الا
لكن بعضـه اذا استحقا من بعد قبض فالذى تبقى
يأخـذه ولم يكن مخيرا فى الردلا الثوب ففيه خيرا

وشرطه براءة من كل عيب يصح فى مبيعه من غير ريب

فصل البيع الفاسد

وبيع ماليس بمال يبطل ان ثمنا او مثمنا ذا يجعل
كالدم والميتة اوكالحر ومايجرى الحر ايضا يجرى
كذاالمضامين ففيها يبطل مثل الملاقيح فليس يعمل
وبيع مال لم يكن مقوما كالخمر والخنزير كل منهما
بثمن وبالعروض يفسد كبيعها به اذا ينعقد
والميت بالذكى حيث يقترن وذاك مثل الحران ضم لقن
وان يبن لكل فرد ثمنا فالبيع باطل . كما قدبينا
وان يبع مال صغيره الاب والجد والوصى حيث ينصب
بقدر مايجرى به التغابن جاز كذا الايجار اما الكائن
بقدر مالم تجر فيه العاده فلا نجيز عندنا انعقاده
فان يجز من بعد ماقد بلغا فلا اعتبار حيثما الاصل لغا
والحكم فى الباطل ان لا يملكا به المبيع فاذا ماهلكا
ذلك عند المشترى لا يضمن لانه فى يده مؤتمن
وصح فى القن اذا يضم الى مكاتب كذاك الحكم
فى ضم قنه لام الولد او قن غيره بلا تردد

وضم قنه الى المدبر فجاز فى القن على المعتبر
كالملك للوقف اذا ماضما يصح بيع الملك فيه حتما
ولم يجز فى سمك لم يصد اذ هو بيع غير مملوك اليد
او انه صيد والقى فيما يأبى بغير حيلة تسليما
وبيع طير فى الهوا لا يرجع والحمل فهو فاسد اذ يقع
ولبن فى ضرعه للغرر ولؤلؤ فى صدف ان يشترى
والبيع من ثوب ذراعا ان قطع يضره التبعيض شرعا امتنع
ان يذكر القطع وان لم يذكر اذ يقتضى تبعيضه للضرر
وضربة القانص والمزابنه للنهى والجهالة المعاينه
وبيعه باللمس ايضا وكذا فى وضعه الحصاة اوان ينبذا
والبيع او ايجاره للكلا والنحل ايضا فاسدان يبدا
به وجاز تابعا مع العسل مع الكوارات وذابه العمل
وبيع دود القز اذ لا ينتفع بذانه وبيضه كذا امتنع
وجاز فيهما لدى محمد وذابه يفتى على المعتمد
وبيع آبق سوى ممن زعم من مشتر بأنه لديه تم
وبيع جزء الآدمى يمنع وجزء خنزير فليس يشرع
لكن شعره اذا ينتفع به لخرز فهو ليس يمنع
وشعر الانسان لا يباع ولا به يباح الانتفاع
وبيع جلد ميتة ماد بغا وبعد دبغ بيعه قد سوغا

لكن يجوز بيع مثل العظم من ميتة كعصب فى الحكم
وصو فهـا ووبرو قرن والفيل كالسبع جواز انعنى
ولم يجز بيع العلو بعدما يسقط اذ كان يقينـا عدما
وبيع عبد قائلا هذا امه كذاك بالعكس اذا ما اعلمه
وبيع زيت فاسدشرعا بأن يوزن بالظرف وان يطرح عن
ذاك كذا رطلا بغير حلف لاشرط طرح وزن ذاك الظرف
ومن شرى ماباع بالاقل من الذى باع به من قبل
والثمن الاول ما كان نقد فذا شراؤه يقينـا قد فسد
كمشتر بمـائة لجـاريه فباعها صحبة أخرى ثانيه
من بائع بمـائة وما نقد ذاك فبيعه لما اشترى فسد
لكن يصح فى التى لم يشتر على صحيح قولنـا المعتبر
كذا بشرط لايكون العقد مقتضـياله اذا يعد
نفعـا لعاقد كذا الجهاله فى اجل نفسـد لا محـاله
اوفيه نفع لمبيع يستحق كبيع عبد شـارطا بقاء رق
لمن شرى لادابة فيها شرط فصح بيعها وذا الشرط سقط
والبيع مع اسقاط مجهول الاجل قبل حلول وقته صح أجل
وان يبعه مطلقـا والثمنـا اجل مجهولا يصح ههنا
والمشترى فاسـدان قبضا وبائع بقبضـه ابدى الرضـا
صريحـا اودلالة والعوض فى الجانبين المال تم الغرض

من ملكه فعنده انهلكا فمثله يلزمه فى ذلكا
حقيقة ان كان ذا مثليا وقيمة انكان ذا قيميا
ثم على كل ففسخه وجب اذكان حق الشرع ههنا السبب
فان يبعه أو يهب مسلما كذاك ان يعتقه عقد لزما
كغرسه فى الارض والبناء فى الدار فالحكم على السواء
بانه لافسخ ثم الربح يطيب للبائع ذا الأصح
لاالمشترى لكنه تصدقا ان فى المبيع ربحه تحققا
ويكره السوم على سوم السوى بعد الرضا فذاك اضرارا حوى
ويكره النجش وذا ان زادا لم يقصد الشرا ولا أرادا
ومثله أيضا تلقيه الجلب ان أعقب الاضرار اذ هذا السبب
وبيع حاضر لكل بادى فى القحط فالاضرار فيه بادى
ونحوه التفريق للصغير من محرم ذى رحم كبير
أو الصغير منه لاستئناس بينهما يعهد بين الناس
لكن بيع من يزيد يشرع للاثر المروى ليس يمنع

فصل الاقالة

وانها فى حق من تعاقدا فسخا تعد ليس شيأ زائدا
من أجل ذا ولادة المبيعة مبطلة الاقالة المشروعة
وحق ثالث فبيع يشرع فتوجب الشفعة ليس تمنع

لكن تصح مثل ماقد عينا من ثمن من قبلها وبينا
وان يكن من غير جنسه شرط كشرطه الا كثر منه والاحط
لكنما المبيع ان تعيبا فشرطه الاقل فيه صوبا
وهلك ماباع يقينا يمنع اقالة لا ثمن فتشرع
وفى هلاك البعض من مبيع بقدره يمنع كالجميع

فصل المرابحة والتولية

تولية اذا بما عليه قام يبيعه فان اليه
فضلا يضم كان ذامرابحه كل يعد فى العقود الصالحه
شرطهما الشراء بالمثلى من نحو وزنى ومن كيلى
فجاز للبائع أن يضما للثمن الاول ما أهما
من ملحق عرفا برأس المال كاجرة الحمال والفتال
مصرحا بقوله قد قاما على ذا فذا كذا تماما
وبائع ان خان فى المرابحه خيانة تكون شرعا واضحه
فالمشترى مخير أن يأخذا بالثمن المذكور أو أن ينبذا
ويلزم الحط هنا فى التوليه فهى بلا حط اذا منتفيه
وفيهما يعقوب حطا يذكر وفيهما محمد يخير

فصل الربا

فضل خلا عن عوض مشروط لواحد من عاقد منوط

بعقده وذاك فى المعاوضه فذلك الربا بلا معارضه
وعلة التحريم فيه أبدا القدر والجنس اذا ماوجدا
فكل ماينهما تجانس ان فضل الواحد اذ يقايس
شرعا على الآخر بالمعيار فهو ربا بذلك المقدار
والكيل والوزن هنا المقدار فذاك فى الشرع هو المعيار
فالملح والشعير ثم البر الكل كيلى كذاك التمر
وذهب كفضة وزنى وهو على النص به مبنى
وماعدا المنصوص فهو يحمل فيه على العادة وهو الاجل
ان وجد الوصفان شرعا حرما الفضل والنساء كل منهما
أو عدما كلاهما يحل فالعقد شرعا فيه لايختل
وواحد فقط اذا ما وجدا يحرم النساء فيه مفردا
فلا يجوز الفضل فى الكيلى بجنسه كذاك فى الوزنى
كذا النساء فى الذى قد ذكرا الا اذا الوزن بوصف غيرا
وجيد هنا مع الردى قد استوى للخبر المروى
وحفنتى بر اذا ما ابتاعا بحفنة منه فلا امتناعا
وجاز بالفلسين بيع الفلس اذا تعينت بغير لبس
ورطب برطب وتمر جاز وتمر بيعه بالبسر
وبالزبيب عنب وبر رطبا ومبلولا فلا يضر
بمثله ويا بس ان يبع كذا الزبيب منقعا بمنقع

والتمر أيضا وكذاالدقيق كيلا بمثله فذا يليق
ثم التساوى لازم فى الكل كما اتى به صريح النقل
وجاز بيع اللحم بالحيوان وجاز بيع اللحم والألبان
بعضا ببعض باختلاف الجنس والقطن والغزل بغير لبس
جاز بكر باس كذاخل الدقل بخل أعناب فما فيه خلل
وجاز بالالية شحم البطن واللحم والفضل بكل نعنى
والخبز بالبر وبالدقيق بالفضل والنساء فى التحقيق
ولا يباع البر بالدقيق أو بخالة وبالسويق
كذا الدقيق بالسويق يمنع تساويا أولافليس يشرع
والزيت بالزيتون أوبالسمسم حل فلا يجوز شرعا فاعلم
الا اذا الزيت كذاك الحل يكون أوفى عندها يحل
والخبز استقراضه اذ يوزن يجوز لا بالعد فيما بينوا
وبين سيد ومأذون فلا ربا اذا العبد من الدين خلا
وبين مسلم وحربى اذا فى داره كان فشرعا جاز ذا

فصل

البيع قبل القبض فى العقار يصح لا المنقول فى المختار
لكن يجوز قبله التصرف فى ثمن والحط عنه يعرف
كذا المزيد فيه والمبيع يكون باقيا فذا المشروع

وفى المبيع ثم فى الافل يأخذه الشفيع دون الكل.
وكل دين صح أن يؤجلا أما اذاما كان قرضا فهولا
ويدخل البناء بيع الدار كذا المفاتيح بلا انكار
ويدخل العلو والكنيف لاظلة الا اذا المعروف
عمالها من الحقوق يذكر كذا مرافق لهـا تقرر
أوقل بالقليل والكثير فيها ومنها فهى كالمذكور
لكن ببيع الارض يدخل الشجر لاالزرع فى الارض كذالك الثمر
ان بيعت الأشجار لا العلو فى البيت اذلا يدخل السمو
الا بشرطه كذاك المنزل لكن بذكره الحقوق تدخل
كالشرب والطريق والمسيل فهو لمـا ذكرت كالمثيل
وتدخل الثلاث فى الاجاره من غير أن تذكر بالعباره
ان استحق أمة مبرهنا يتبعها مولودها فيما هنا
لا ان يكن له بها اعـترافا اذليس كالبرهان من غير خفا
وبيعه لمـال غير يوقف على اجازة لغير تعرف.
فان يشأ يفسخ وان أجازا مالكه فالبيع شرعا جازا
عند قيام بائع والمشـترى كذا المبيع ان بلا تغـير
وثمن اذا يكون عرضـا اذ يشرط البقاء فيه أيضـا
والمالك المجيز يملك الثمن وفيه ذا البائع شرعا مؤتمن
وجاز من قبل اجازته له فسـخ بان يبطل ما أعمله.

وجاز اعتاق الذى قد اشترى عبدا من الغاصب حيث قررا
من مالك اجازة فجازا لابيعه ان مالك أجازا

فصل السلم

وجاز فيما قدره معلوم ووصفه متضح مفهوم
مثل المكيل وكذا الموزون ان مثمنا لاثمنا يكون
وجاز فى المذروع حيث بينا رقعته والطول والعرض هنا
وصح فى الذى يكون ذاعدد تقاربت أفراده فلا يرد
وصح أيضا فى الذى قدملحا من سمك ففيه شرعا صلحا
لاالحم والحيوان والاطراف والجلد بالعد للاختلاف
كذاك فى الجواهر الكبار وجازان بالوزن فى الصغار
كذاك بالمجهول من ذراع معين وهكذا فى الصاع
والجنس والنوع كذاك القدر ومدة فيها الاقل شهر
والوصف ذى شروط صحة السلم فان يفت شرط يكن مثل العدم
كقدر رأس ماله الكيلى والعددى فيه والوزنى
كذا بيان موضع الايفاء فيماله مؤنة الاعياء
وقبض رأس المال شرط للبقا بان يكون قبل أن يفترقا
فمائة اذا تكون عينا نقدا وأخرى اذ تكون دينا
عليه فى بر اذن فى الدين بقدره يبطل لا فى العين

ولم يجز قطعا برأس المال ومسلم فيه بكل حال
تصرف من قبل قبض يقع فما تصرف بذين يشرع
وحيث الاستصناع كان بالاجل فسلما يعد حيث لاخلل
تعامل الناس بذاك أولا لصحة الاجماع فيه نقلا
وانه بيع اذا بلا أجل يكون ان تعامل فيه حصل
من أجل ذا صانعه على العمل يجبر والذى بأمره اشتغل
ليس له فى ذلك الرجوع والعين دون عمل مبيع
فحيث جاء بما قد صنعا من قبل عقده الذى قد وقعا
أو غيره صح ولا يعين بلا اختياره له ويحسن
من قبل أن يرى الذى قد أمرا لو باعه من راغب اذا اشترى

فصل

وبيع ذى المخلب أو ذى الناب يصح كالسباع والكلاب
ان علمت أولا كذا الطيور فجاز كل ذاك لا الخنزير
فى البيع ذو الذمة مثل المسلم الا بخنزير وخمر فاعلم
فذان فى عقد له كالخل والشاة فى عقد لنا فى الحل
ثم نثار درهم ان يقع فى ثوبه فهو له بالاجمع
اذا يعدّ الثوب أو يكف أولا فللآخذ ليس خلف
ثم المباحات بذا تعتبر فى مثل ماذكرته فينظر

فصل الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن جنسا بجنس كان اولم يكن
فى المثل قبل افتراق منهما تقابض مع التساوى لزما
وان تخالفا بجنس يوجب تقابض قبل افتراق يطلب
وان هما اختلفا بالجودة صح وبالصياغة المحمودة
والسيف حيث باعه محلى حليته خمسون وزنا عدلا
بمائة مع نقد خمسين له فنقده لحلية نجعله
اذا بغير ضرر تخلصا فنقده كان لها مخصصا
أما اذا ما العاقد ان افترقا ولم يكن تقابض تحققا
العقد فى الحلية كان باطلا والعقد فى السيف يكون حاصلا
وحيث لايمكن الا بالضرر فالعقد باطل وليس يعتبر
أما اذا باع اناء فضة بثمن مع حصة مقبوضة
منه ففى المقبوض صح ذلكا وصار ذا الاناهنا مشتركا

كتاب الشفعة

وانها تملك العقار فى الشرع بالجبر على المختار
على الذى اشترى بمثل الاول من ثمن من غيرما تعلل
قدر رؤس الشفعاء تطلب وليس قدر الملك فيها يحسب

ثم ثبوت شفعة يرتب فللخليط فى المبيع يوجب
وبعده الخليط فى الحقوق وتلك كالشرب وكالطريق
من كل مختص كشرب النهر ان كانت السفن به لاتجرى
ومثله الطريق ليس ينفد فذاك بالمختص شرعا يقصد
وبعد ذا ثبوتها للجار ملاصقا متصل الجوار
وبابه فى سكة أخرى ولو واضع جذعه على الحائط او
كان شريك بائع فى خشبه عليه حق شفعة استوجبه
ذميا او مأذونا او مكاتبا كان ولو اذ ذاك كان غائبا
وانه لابد فيها قاطبه عندهم من طلب المواثبه
فى مجلس العلم ببيع يطلب شفعته مبادرا يواثب
مشهدا به لدى العقار اوذى يد من بائع اوشارى
فان يكن عنه بعيدا وكلا وكيلا او به رسولا ارسلا
أولا فبالكتاب أوما وجدا فهو على شفعته واشهدا
بعد حضوره واذلا يفعل فالحق بالتأخير شرعا يبطل
ثم الى القاضي يروح طالبا لها وفى التسليم حقا راغبا
تأخيره هذا الشهر يبطل لدى محمد بذاك يعمل
فيسأل القاضى هناك الخصما عن مالكية الشفيع حتما
فان بها أقر اوان نكلا عن اليمين ههنا بان لا
علم له أو الشفيع برهنا يسأله القاضى عن الشراهنا

فان به أقر اوان ينكل عن اليمين انه لم يحصل
كذا الشفيع ان عليه برهنا فانه يقضى له بهاهنا
ويلزم الشفيع احضار الثمن ويحبس الدار له حقا اذن
ثم على من باع ليست تسمع بينة فيها وليست تشرع
حتى يكون حاضرا من اشترى فيفسخ القاضى اذا ما حضرا
حيث قضى بشفعة والعهده فهى على البائع فيه وحده
وللشفيع ههنا الخيار بالعيب والرؤية اذ يختار
ولا يكون ههنا من اشترى مشترطا براءة لو قدرا
وثمن اختلف الشفيع والمشترى فى قدره المسموع
فيه مع اليمين قول المشترى اذ هو فى صورة شخص منكر
وان عليه برهنا فالبينه معنى من الشفيع أقوى برهنه
وثمنا ان مشتريه ادعى وبائع أقل منه سمعا
من قبل قبض فيه قول البائع والمشترى من بعد قبض واقع
ويأخذ الشفيع بالأقل فى حط بعض ثمن عن أصل
وفى زيادة وحط الكل يأخذه به بغير فصل
وان بمثلى يكون قد شرى ياخذه الشفيع مثل ما اشترى
وان يكن بغيره فهو اذن يأخذه هنا بقيمة الثمن
ففى عقار بالعقار أخذا بقيمة الآخر كل واذا
بثمن مؤجل ذا يقع يأخذه بالحال من يستشفع

أويطلب الآن وبعدالاجل يأخذه فما بذا من خلل
ثم بناءالمشترى كالغرس ففيهما يقضى بغير لبس
لصاحب الشفعة بالخيار مابين أخذها بذا المقدار
من ثمن مع قيمةالبناء والغرس بعدالقلع لاالابقاء
وبين تكليف له ان شاءا بقلعه الغراس والبناءا
ولم تجز فى غير بيع وهبه ان شرط تعويض غدت مستصحبه
ولا تجوز شفعة فى الشجر ان بيع قصدا هكذا فى الثمر
ولم تجزان شرط الخيار لبائع كما هو المختار
الا اذا الخيار فيه أسقطا كفاسدالبيع كما قد ضبطا
ففسخه فى الشرع حيثما سقط تصح شفعة على ذاك النمط
ولم تجز فى الرد بالخيار الا خيارالعيب فى المختار
اذا يكون الرد فيه بالرضا بدون أن يكون ردا بالقضا
ولا لمن باع كذا من بيع له أوضا من لدرك تكفله
لكن لمن شرى كذالمن شرى له فانه بها حرى
ويبطل الشفعة صلح قد بطل وواجب شرعا هنا ردالبدل
كذالها موت الشفيع مبطل لا المشترى اذموته لايبطل
كذاك بيع مابه يستشفع قبل القضاء فهو شرعا يمنع
وحصة من أحدالجماعة ان اشتروا تشفع دون الباعة
ولو شفيع يسمع الشراءلك فسلم الشفعة فيما قدهلك

فبان أن المشترى هنا كا ما كان الا رجلا سوا كا
أو يسمع البيع هنا بألف فسلم البيع بغير خلف
وبعد ذاك بالاقل بانا او ان بالمثلى ذاك كانا
كانت اذن شفعته بحالها وبقيت فيه على منوالها
الا اذا بالقسمى يظهر قيمة الألف هنا او اكثر

كتاب القسمة

وانها تعيين حق شائع لمستحقه بأمر الشارع
لكن فى المثلى فيها يغلب مفهوم افراز فكل يطلب
بغيبة الشريك ماقد خصه معينا وآخذا بالحصه
لاغيره فالغالب المبادله اذليس ذا كذاك فى المماثله
فماله اذا الشريك غابا أن يطلب القسم ولن يجابا
ونصب قاسم بها فيندب ورزقه من بيت مال يطلب
وجاز اذ بالاجر فيها ينصب لكن على قدر الرؤس يحسب
وكونه عدلا هنا قد لزما ككونه ممن بها قد علما
ولم يعين واحد فيها ولا يشترك القسام فيها عملا
ذو حصة ان طلب التقسيما وكان نفعه لهم عميما
يقسم اذ كل بها انتفعا بطلب من واحد ان وقعا
وصاحب الكثير حيث يطلب قسيمه فانه مستوجب

ولو يكون ذوالقليل فيه لم يدتفع بالنزراذ يحويه
وان همو تضرر واجميعا من قلة كان اذن ممنوعا
لكنه بطلب الجميع يجوز فهو ليس بالممنوع
ولم يجزان يقسم الجنسين معتبرا تداخل العينين
ولا رقيقا او جواهر ولا حماما او رحى وبئر امثلا
الا اذا يكون هذا بالرضا منهم ولم يكن هنامحض القضا
كذاك فى تقسيم مايشترك كالدور والحانوت مع مايملك
من دار اومن ضيعة اذيضبط منفردا فى القسم لايختلط
فرد بفرد منه ثم يذرعه ميزالكل قسم يوقعه
بماله من شرب او طريق من المتممات للحقوق
وصح بالرضاء كيف كانا اذ ليس بينهم صغير بانا
وجاز فى النقلى شرعا يقسم ان ادعوا ارتالهم بينهم
كذا عقار ادّعوا فيه الشرا او مطلق الملك اذا ماذكرا
وان بارث ادعوا فيه فلا يقسمه حتى يبرهنوا على
موت الذى ورثهم والعدد للوارثين فيه فى المعتمد
ومثله ان برهنوا على اليد مجردا فى قولنا المسدّد
فلم يجز الا اذا ما برهنوا بانه ملك لهم وبينوا
وبعضه مع وارث صغيرا ان كان أومع وارث كبيرا
غاب فلم تجز ولو بالبينه اذ كان لانفع هنا للبرهنه

ثم بها لايدخل الدراهما الااذا رضوا بها التقاسما
وان مسيل او طريق ظهرا بقسم غيره بلاشرط جرى
فيها فان يمكن فعنه يصرف وحيث لم يمكن فذى تستأنف
وواحد منهم اذا أقرا بانه استوفى النصيب طرا
وغلطا من بعد ذلك ادعى بغير حجة فلن يستمعا
والقا سمان ههنا ان يشهدا كفى وكان حكمه مسددا
والبعض من نصيبه المعين ان استحق فالذى يبين
ان لاانفساخ ههنا للقسمة حينئذ طرا لدى الائمة
كالبعض شائعا من النصيب فى قوله المسدد المصيب
لكن بقسطه اذن فيرجع على الشريك اذله يستتبع
واذ يكون شائعا فى الكل فالفسخ ثابت بذا المحل
ثم المهاياة تصح شرعا وهى بان يقتسماه نفعا
فصح ان يسكن هذا بعضا منها وذا يسكن بعضا ايضا
كذاك فى علوها ان يسكنا وذاك فى سفل لها ان عينا
ونحو ذا خدمة عبد شهرا لذا وذا مدة شهر اخرى
مثل صغير البيت والعبدين هذا لذا وذا لذا من ذين

كتاب الهبة

تمليك العين ولا يشترط تعويضه عنها بذاك يضبط

وركنها الايجـاب والقبول وشرطها القبض به نقول
صحت بمثل قوله نحلت وهبته كذاله جعلت
وهى بغير اذنه فى المجـلس تتم بالقبض لهـا فى الاقيس
وبعده باذنه ولو نهى واهبها عن قبضه اذن لها
فلا يصح قبضـه ان قبضا فى مجلس وبعده لو فرضـا
ولا تصح فى مشـاع يقسم وصح ان بقسمة يسـلم
والدهن فى السمسم والدقيق فى البر ايضـا فهى لا تليق
فلم تجز فى مثل ذين اصـلا اخرجه مسـلما ذا ام لا
ولم تجز فى ابن فى ضرع كذا الذى فى ارضه من زرع
وهبة الذى مع الموهوب له تمت بلا قبض جديد قبله
ولا كذا البيع فللمجدد من قبضه يحتاج فى المعتمد
وتم شرعا مالطفله وهب أب بمحض العقد فيه قد وجب
وقبض طفل عاقلا اذ يوهب من اجنبى فهو شرعا يحسب
والقبض عنه من اب وجد كذا الوصى وامه فى العد
فى حجرها ان كان والمربى من اجنبى عنه لاذى القرب
فى حجره ان كان مثل البعل بعد الزفاف لا الذى من قبل
وهبة اثنين تصح دارا لواحد لاعكسه ان صارا
كواحد بعشرة تصـدقا على غنيين فذاك مطلقـا
ماجاز بل جاز اذا تصدقا على فقيرين بهـا محققـا

ثم له الرجوع بالتراضى عن هبة كذا بحكم القاضى
وضابط الموانع المحققه منه هنا حروف دمع خزقه
وانه فسخ لها من اصلها وعود ملك كان ذا من قبلها
فلا يكون واهبا للواهب فليس قبضه بشرط واجب
وانها بعوض ان تشترط فيها ابتداء هبة كانت فقط
من اجل هذا بالشيوع تبطل والقبض منهما فشرطا يجعل
وانها فى الانتهاء تعد بيعا فبا لعيب هنا ترد
ونحو ذاك من خيار الرؤية فيها وحكم شفعة مروية
وصحت ان يستثن حملا او شرط ما يفسد البيع وكل قد سقط
وان يهبها بعدما قد حررا حملا لها تصح لان دبرا
وجازت العمرى واما الرقبى فلم تجئ بدأ ولا فى العقبى
ولا يصح فى مشاع يقسم تصدق والقبض فيه يلزم
وليس فى تصدق رجوع اذ الرجوع ههنا ممنوع
ولم يجز تعليقه الابراء بالشرط عن دين ولا مراء
فيه سوى شرط بأمر كائن وذاك نحو قول شخص دائن
ان كان لى دين عليك اذله دين فذا الابراء لن نبطله

كتاب الاجارة

وبيعه بعوض للنفع اجارة فى عرف أهل الشرع

والنفع جاز ههنا كالعين فى أن يكون عوضا كالدين
ويعلم النفع بذكر المده طالت هنا أوقصرت فى العده
لكنه فى الوقف ليس الأمد فوق ثلاث من سنين يعقد
وذكر مايعمل حيث بينا كصبغ ثوب أوصياغة الانا
كذاك قد يعلم بالاشاره كنقل ذالذا بلا عباره
والأجر لايملك حين عقدا أعنى بمحض عقده مجردا
بل ذاك بالتعجيل من قبل الاجل أوشرطه التعجيل فى عقد حصل
كذاك باستيفاء نفع عقدا عليه أو تمكن مجردا
فيوجب الأجر لدار سلمت ولو بلا سكنى لها ان مكنت
ويسقط الأجر لها اذتغصب لفوت امكان بقدر يحسب
ومؤجر الدار له أن يطلبا والارض أجرها كذا ويحسبا
لكل يوم مثل كل مرحله لدابة كانت بها مرتحله
وأجرة الخياط حيث العملا أنهاه لالكل يوم دخلا
وبعد اخراج لخبز يطلب خبازه الأجر الذى يستوجب
ان يحترق من بعده فالحكم بأجره وما عليه غرم
وقبله فانه لاأجرا لكنما الغرم به استقرا
ويحبس العين لأجر من خلط ملكابها كالصبغ حيثما اختلط
فان تضع فى حبسه لم يغرم كذلك الأجر هنا لم يلزم
وليس مثله هنا الحمال اذماله ملك هنا يقال

وجاز الا جير أن يستعملا سواه از يطلق وفى التقييد لا
أما الذى استوجر للعيال يأتى بهم فمات فى ذى الحال
بعضهم فالأجر بالحساب عمن أتى به بلا ارتياب
لأجران اليه مكتوبا حمل ورده لموته حيث حصل
وصح فى الدار وفى الدكان من غير ذكر عمل المكان
فصح أن يعمل فيها غيرما يكون موهن البنا أو معدما
وواجب فى الأرض أن يسمى مزروعه أو ماله قد عما
وأن تكون الارض فيها خاليه عن زرعها بأن تكون فاضيه
وجاز الايجار بغير لبس فى الارض للبناء أو للغرس
فان مضت مدة ذاك العقد يقلعه مخافة التعدى
يسلم الارض اليه فارغه فهذه الصورة فيها سائغه
الا اذا المؤجر فى ذا ضمنا قيمة غرسه بها أو البنا
وهى بحال مستحق القلع وههنا يملكه فى الشرع
بلا رضا مستأجر ان تنقص بقلعه الارض بغير مخاص
أولا فبالرضا كذا ان يرضى بالترك من يملك تلك الأرضا
بأن يكون الغرس أو ما قد بنى لذا كما الارض لربها هنا
فان مضت مدته للزرع فليس مجبورا على ذا القلع
وانما يلزمه أن يتركا بأجر مثله الى أن يدركا
ورطبة كشجر اذ تبقى فى الارض لا كالزرع فهى أرقى

ويضمن الحصة انزاد على مقدار ماسماه فيما حملا
اعنى بمقدارالذى قد زادا اذا أطاقت حمله اعتيادا
والحمل حيث لايطاق يلزم فيه جميع قيمة فيغرم

باب الاجارة الفاسدة

وكل شرط كان بيعا يفسد يفسدها ففاسدا تنعقد
وبالشيوع انيكن فى الاصل لا طمارثا بذلك المحل
الامن الشريك اذلا يظهر معنى الشيوع عنده اذيؤجر
وافسدت جهالة المسمى كذاك حيث الأجر لايسمى
فاجرة المثل بذين توجب انقلتاوزادتفشر عاتطلب
وغير ذين مفسد فلم تزد على المسمى اذبه كان انعقد
وصح اذ يؤجر زيددارا فى كل شهر بكذا دينارا
بلا بيان مدة فى واحد فقط كذا فى كل شهر عائد
يسكن فى اوله وثمنا ان أول المدة فيه سمى
كان كذا اولافوقت عقدا فان يكن حين الهلال قدبدا
فبالاهلة اعتبار يوجب أولا فبالايام فيه يحسب
كعدة وجاز فى الحمام اجارة كذاك فى الحجام
والظئر بالاجر الذى يعين أو كسوة كذا طعام يحسن
وجازللزوج سوى فى منزل مستأجر وطء لحق الرجل

وفى نكاح ظاهر للناس للزوج فسخها على القياس
ان كان فى استئجارها ماأذنا لا ان أقرت بالنكاح ههنا
ثم لاهل الطفل فسخ للحبل أومرض للظئران كان حصل
ثم الذى شر عاعليها يوجب ومامن الحقوق منها يطلب
أن تغسل المولود والثيابا و تصلح الطعام والشرابا
له كدهنه وان الثمنا على أب كأجرها قد عينا
فان تكن غذته بالطعام أواً رضعته لبن الاغنام
والمدة انقضت فان الظئرا لا تستحق بعد ذاك أجرا
وجازت اليوم على القرآن كذا امامة و للاْ ذان
ولم تجز أصلا على الملاهى والنوح والغناء والمناهى
كأخذ أجرة لنز والفحل هنا على أنثى لقصد النسل
ولاتصح فى الرحى اذتؤجر بالبعض من دقيقها اذ يذكر
كذاك جمع الوقت فيه والعمل فلا يصح عقده اذا حصل

فصل فى الاجير

وانه مشترك ووحد والفرق من تعريف وحد يبدو
فالوحد من لواحد مخصوص مؤقتا يعمل بالتخصيص
وغيره فهو الاجير المشترك فالفرق مابينهما قد بان لك
ويستحق أجره المشترك بعمل كالصبغ لااذ يترك
ولاضمان أبدا عليه فى العين اذتهلك فى يديه

وان يكن مشترطا ضمانه فالمال شرعا عنده أمانه
لكن على النصف بصلح أفتى بعض رأى الاقوال فيه شتى
وانهم قد أوجبوا الضمانا عليه ان بفعله قد كانا
هلاكه وذاك مثل الخرق للثوب من قصارة للدق
كذاك ان يتلف بشد الحبل أو يزاق الحمال تحت الحمل
لاالآدمى مثل ما أن يهلكا من فصداو حجامة وذا لكا
ان لم يجاوز فيه قدر العاده أى الذى يعتاد لا زياده
والخاص شر عامستحق الأجر ان سلم النفس بذاك القدر
من مدة وان يكن لم يعمل نحو أجير واحد مستعمل
لخدمة له كرعيه الغنم بشرط نفى غيره قد التزم
وليس ضامنا لما فى يده بهلك او بفعله ان يرده
ان رددالاجر بترديد العمل اوعامل اوالزمان ان حصل
كان له أجر الذى قدأوجدا من فعله لايستحق الازيدا
وان يكن فى يومه ترددا أوغده فحيثما قد أو جدا
فى يومه كان له ما سمى اذ عمل أداه فيه حتما
وان يؤخره فيعمل فى الغد فأجر مثله و ذالم يزد
على الذى كان له سماه بلى بلا زيادة أداه

فصل فسخ الاجارة

و فسخها بالغيب اذ يخل بنفعها كد بر يحل

لكن اذا مابالمعيب ينتفع أوزال عيبه الخيار يمتنع
كذاخيار الشرط حيثماشرط ورؤية كالبيع فى هذا النمط
و فسخها بالعذر للمستأجر صح كالا ستلزام للتضرر
ان لم يكن بالعقد مستحقا ان يستمر عقده ويبقى
مثل سكون وجع أحسا من رام ان يقلع منه الضرسا
والدين اذ قضأوه تعينا من بيع مؤجر كذا ان بينا
مستأجر الرقيق خدمة الحضر اومطلقا وبعدها عن السفر
كذاك ان يستأجر الحانوتا لمتجر فصار ذا سبروتا
كذلك الخياط اذ يستأجر عبدا لتخييط له اذ يذكر
وأفلس الخياط تارك العمل كان له الفسخ اذا شاء فعل
ومكترى البغل اذا ما عدلا عن سفر اما مكاريه فلا
مثل الذى استأجر عبدالعمل فى الصبغ ان للصرف عن هذا عدل
وبيع ما أجره من عين فليس ذاعذرا بدون الدين
و اذ يموت عاقد تنفسخ و حكمها لموته ينتسخ
ان عاقد النفسه كان فقط لا عاقدا لغيره العقد ربط
كقيم الوقف كذاالوكيل كذا الوصى فهى لاتزول
قال لمن لداره قد اغتصب ان لم تفرغها عليك لى وجب
أجرتها اذن لكل شهر كذا معينا هنا لقدر
فلم يفرغ ساكتا فيوجب ما كان سماه له و يطلب
وهى و فسخها كذا الوكاله ثم المساقاة كذا الكفاله

امارة وصـــية ايصـــاء والوقف مثله كذا القضاء
كذاالطلاق فهو فى المناسبه مثل العتاق مثله المضـاربه
فكلها تصح كالمزا رعـه مضافة من غـير ما ممانعه
ولا كذاك البيع فى ذاالحال وفسخه والصلح انعن مال
اجازة البيع كذاك القسمة وهبة كذاك ثم الشركة
ابراء دين رجعـة نكاح فالهذى ان تضف صلاح

كتاب العارية

تمليكه نفعا خلا عن البدل عارية تعريفها بذا حصل
صحت بمثل قوله اعرتكا اطعمتك الارض كذا منحتكا
دارى لكم سكنى وعمرى سكنى اخدمتك العبد كذاك معنى
و هى متى شاء المعير يرجع بها ومن تضمينها فيمنع
ان هلكت فى يد مستعير بلا تعـدمنه اوتقصير
كذاك لا يؤجر هااو يرهن فهى بايجلرورهن تضمن
فان لها يؤجر مستعير فهلكت ضمنه المعـير
و ما لمستعير ها ان يرجعا بذاالضمان فهو عنه منعا
و ان يشأ معير ها و ضمنا مستأجرا فانه جازهنا
وذاعلى مؤجره قدر جعا اذا على عارية ما اطلعا
لكن يجوز ان يعار مطلقا مختلفا يكون او متفقا

هنا لك استعماله اذا وقع من غير تعيين لما به انتفع
وجاز ان يعار غير المختلف وان يعينه فذا لا يختلف
فدابة اذا استعار مطلقا حمل اواعار حيث اطلقا
له وان شاء ركوبا ركبا اواركب الغير وكل وجبا
بفعله معينا و ضمنا بغير ذا الفعل الذى تعينا
ومثله فيما ذكرنا المؤجر فالحكم ايضا فيه لايغير
و انمعير ها انتفاعا أطلقا فى الوقت والنوع متى ماانفقا
كان له ماشاء أنتفاعا فى اى وقت شاء لا امتاعا
وان يقيده المعير ضمنا ان خالف القيد الى شرهنا
وهكذا تقييده العباره بالنوع او بالقدر فى الاجاره
ورد ها لاصطبل ربها كذا مع عبده كذا اجيره اذا
بسنة يكون او بالشهر يصح تسليما بغير نكر
كالرد مع عبدالمعير مطلقا اومع اجيره كما قد سبقا
كرده لدار ربه اذا غير نفيس كان ذأ ولا كذا
ردو ديعة وما قد غصبا لدار مالك فذا لن يحسبا
عارية المكيل والموزون و الثمنين لا مع التعين
لجهة قرض كذا المعدود مماله تقارب موجود
وصح للبنا او للغرس اعارة الأرض بغسير لبس
وللمعير ههنا انيرجعا بها مكلفا له ان يقلعا

ويضمن المعير حيث يرجع نقص البناوالغرس حيث يقلع
ذاان تكن عارية موقته فالنفع بالرجوع قبل فوته
ويكره الرجوع فى ذاالعقد من قبله اذ فيه خلف الوعد
ولو اعار ارضه لتزرعا له الى حصاده ان يمنعا
تسليمهاان كان ذا موقنا اولا فلا رجوع فيه اثبتا
وانما اجرة رد العارية حكمابمال المستعير جاريه
كمؤجر ومودع والمرتهن وغاصب فالكل فى هذاقمن
فهو على من نفعه اليه يؤل عائدا هنا عليه

كتاب الوديعه

وحد ها شرعا بهذااللفظ امانة متروكة للحفظ
ثم ضمانها كما فى العاريه احكامه كذاك فيها جاريه
ثم عليه حفظها بنفسه او بالعيال كابنه وعرسه
و ان نهى ثم له بها السفر انعدم النهى وخوف من خطر
وهو بغير هم اذا ما حفظا يضمن اذيد فعها مستحفظا
الا اذا ما حرقا خاف على وديعة اوغرقا فنقلا
و هو به ليس مصدقا بلا بينة عليه حيث احتملا
وضا من ايضا اذا ما طلبا مالكها وقادرا هذا أبى
تسليمها اوانه تعدى كلبسه ثوبالها معدا

كذا الركوب ثم ان ازالا تعديا عنه الضمان زالا
و انه يضمن حيث يخلط بها وتميزلها مايضبط
لا فى اختلاطها بدون القصد فاشتر كا اذلم يكن تعدى
و حفظها بغير دار امرا فيها بالضمان فيه قررا
كذاك مع مالكها ان جحدا اقر اولا بعد اذ ترددا
كذا اذامات لها مجهلا ونحوه كل امين جهلا
الااذا قيم وقف حصلا غلة وقف ثم مات مغفلا
كذالك السلطان يستودع غنيمة فيه الضمان يمنع
والقاضى ان مال يتيم يودع فلا ضمان فى الثلاث يشرع
واثنان حيث اودعا شخصا فلا يدفعها المودع ههنا الى
فرد بقدر قسطه ان يغب رفيقه ولو عقيب الطلب
ورجل شخصين ان يودعهما مايمكن اقتسامه اقتسما
بينهما ذاك فكل يحفظ نصفا فقط وغيره لايلحظ
وان يكن من الذى لن يقسما يصح ان يحفظ كل منهما
ودافع الكل بمال يقسم مضمن وقابض لايلزم
والنهى عمن ليس منه بد فى دفعها اليه لايعتد
والبيت من دار اذا عنه نهى يجوز للمودع وضعها به
الا اذا ماكان فيه الخلل مينا فيه يمتثل
وضمن المودع حيث يودع وماعلى الثانى ضمان يشرع

لكنها الغاصب حيث اودعا ضمن اياشاء منهما معا

كتاب الغصب

الغصب اخذ مال زيد علنا مقوما بأخذه لم يأذنا
محترما اخذا يزيل يده فليس فى العقار غصب عنده
كذا ابو يوسف لامحمد فعنده غصب العقار يوجد
حتى يدالآخذ حيث زالا بهلكه فلا ضمان قالا
والنقص فى العقاران تبينا من فعله عندالجميع ضمنا
وهو كاستخدام عبد غيره ومثله تحميله لغيره
وليس مثله جلوسه على بساطه وحكمه ان فعلا
ثبوت اثمه اذاما عالما كان ورد مايكون قائما
وغرمه ان هالكا ويوجب مثل لمثلى به ويحسب
قيمته عند انقطاع المثل يوم الخصام لاالذى من قبل
وان يكن ذاقيمة فيوجب قيمته فى يومه اذ يغصب
وغاصب اذا ادعى الهلاكا يحبس الى العلم بما هنا كا
بأنه لوكان باقيا ظهر ثم عليه بدل فيه استقر
والقول للغاصب ان ماينا زيادة مالكه مبرهنا
وبعدان يظهر وكانا كثرا قيمته فههنا قد ذكرا
ان غاصب بقوله قد ضمنا يأخذه المالك حتما ههنا

كذا يرد بدله او يمضى ضمانه بذا عليه نقضى
وان يكن بقوله لن يضمنا كان لغاصب هنا معينا
وغاصب ومثله المؤتمن ان آجرا فحكمه المبين
تصدق كما اذا تصرفا فحصلا ربحا هنا بلا خفا
لكن فى الدينار مثل الدرهم ان لم يشر اليهما لم يلزم
تصدق كذا اذا أشارا والنقد من سواهما قد صارا
وغاصب مالا اذاما غيرا وزال اسمه وصار آخرا
يضمنه لكن بغير حل يملكه قبل اداء البدل
كطبخ شاة وكذا اذ يجعل صفرا اناء كالحديد يعمل
سيفا وليس مثل هذا الذهب او فضة اذ عينه لا تذهب
والثوب اذ يخرقه او اذ يتلف بعضاله او بعض نفع يعرف
يطرحه ربه هنا وينبذ عليه والقيمة منه يأخذ
او انه يأخذه مضمنا نقصانه له مخيرا هنا
وضمن النقصان ان يسيرا خرق له يكون لا كثيرا
وان يكن فى ارض غيره بنى كذاك ان يغرس فحكمه هنا
القلع والرد ولكن ضمنا مانقص القلع اذا تبينا
لو ان ثوبا او سويقا غصبا فحمر الثوب وسمنا اشربا
ذاك السويق فالخيار ههنا لما لك مابين ان يضمنا
مغتصبا قيمة ثوب ابيضا كذاك فى مثل سويق قبضا

وبين ان يأخذ ثم يضمنا مازادفيه الصبغ والسمن هنا
ان باع غاصب كذا ان اعتقا ثم ضمانه هنا تحققا
ينفذ منه البيع دون العتق على الاصح من مقال الحق
ومطلقا زوائد المغصوب ضمانها ليس بذى وجوب
الا بمنعه لها بعد الطلب اوبالتعدى فالضمان قدوجب
وليس فى المنافع الضمان بل ان بدا بفعله النقصان
لكنما الوقف كذا اليتيم ضمان نفع ماله محتوم
كذا الذى اعد للغله فى بعض اقوال شيوخ المله
وخمر مسلم فلا ضمانا فيه و خنزير له ان كانا
وليس مثل ذلك المنصف وسكر ايضا كذاك المعزف
فقيمة الجميع ليس للطرب اداؤها شرعا عليه قدوجب
لاحل قيد العبد للخلاص والفتح للطير من الاقفاص
وبا فتراء ان سعى اوقالا بان زيدا قد اصاب مالا
ان قال عند حاكم يغرم فهو بما غرم زيد يلزم

كتاب الرهن

الرهن حبس المال ذى التقوم بحقه الذى عليه فاعلم
بحيث اخذ الحق منه يمكن كالدين اذ ليس له تعين
والرهن غير لازم ينعقد فللذى يرهنه التردد

فان يرد عنه الرجوع يرجع وان يرد تسليمه لم يمنع
لكن اذا مفرغا يسلم ميزا كذا محوزا يلزم
وفيه تسليما تعد التخلية كالبيع فهى حكمة مستوفيه
يضمن بالادنى هنا من قيمته أوقدر دينه الذى فى ذمته
فان هما استويا فى ذا النمط وهلك الرهن فدينه سقط
وان يكن قيمة رهن أكثرا ففضله أمانة اعتبرا
وان يكن قيمته اقلا يسقط بقدرها وان الفضلا
يرجع فيه ذلك المرتهن وذاك حكم واضح مبين
وحكمه فى الحفظ كالوديعه وفى التعدى الغصب فى الشريعه
ولا يجوز فيهما الاجاره والرهن والايداع والاعاره
ولا يجوز رهنه ما استأجرا وفى المعار الرهن أوأن يؤجرا
اكتما لرهن بها لا يبطل بلى بقبلها الضمان يحصل
وخانم لرهن اذا ما يجعل فى خنصر على التعدى يحمل
ثم على مرتهن اذا طلب دينه احضار رهنه وجب
وان يكن لا فى مكان العقد فليس فى تسليمه من بد
وبعد قبض دينه متمما يعطيه رهنه اذن مسلما
وان يكن مونة لحمله يسلم الدين بغير نقله
كذلك لرهن اذا ما وضعا بأمر راهن له مستودعا

فى يد عدل فهولن يكلفا مرتهن احضاره تعسفا
وانّ ما لحفظه من مؤن فانها لازمة المرتهن
ثم على الراهن ما فيه البقا من مؤن فهو عليه مطلقا
وجعل آبق كذاالدواء للجرح أو لما جنى الفداء
فهو على المضمون والامانه منقسم قدأوضحوا تبيانه

فصل

ما جاز فى المشاع ان للقسمه محتملا أولا احتمال ثمه
ورهنه الثمار من دون الشجر كرهنه الاشجار من دون الثمر
وزرع او نخل بدون أرض وعكسه أيضا فغير مرضى
كالحر مثله فروع الحر ورهن موقوف ورهن خمر
ولا بما يقبض بالامانه اذقبضه يكون للصيانه
وبالمبيع لايجوز والدرك فلم يجب ضمانه اذا هلك
ولاالقصاص مطلقا ان كانا فى النفس أو مادونها ضمانا
وصح بالعين هناالمضمونه بالمثل أو بالقيمةالموزونه
وصح بالدين ولو بالوعد كرهنه رجاء فرض النقد
فهلكه لديه بالموعود فهو اذن يعدّ كالموجود
وثمن الصرف كذا بالمسلم فيه كذا برأس مال السلم
والقبض مشروط بغير خلف فى رأس مال سلم والصرف

فهلكه من قبل أن تفرّقا يعد اخذا فيهما محققا
وقبل هلكه ونقد ان حصل من ذين افتراق العقد بطل
لكن فى المسلم فيه ان هلك رهن يتم عقده بغير شك
وصار ذاالمسلم فيه العوض كأنه لعينه هنا قبض
والعقد اذ يفسخ فى المآل يصير ذا رهنا برأس المال
والهلك بعد فسخه ان بانا فذاك بالمسلم فيه كانا
وعند عدل وضعه صح وما يجوز اخذه لفرد منهما
ان راهنا يكون أو مرتهنا اذ كان مشروطا بوضعه هنا
فان يسلمه لفرد يضمن وهلك ذاالرهن على المرتهن
وجاز للراهن اذ يوكل ببيعه اذا يحل الاجل
فان يكن فى العقد مشروطا فلا يعزل من وكالة ان عزلا
وليس بالموت الوكيل يعزل الا بموته فتلك تبطل
ثم على البيع الوكيل يجبر ان غاب راهن فليس يظهر
أو وارث له وقد حل الأجل اذا ابى الوكيل ذلك العمل
وذا كما الوكيل بالخصومه اذا ابى الخصومة المعلومه
ان غاب من وكله اذ يؤمر وكيله بها وشرعا يجبر
وان يبعه العدل قام الثمن مقامه فهو كذا مرتهن

فصل

وبيع راهن لرهن يوقف فالبيع بالموقوف فيه يعرف

فان له مرتهن أجازا او دينه قضاه شرعا جازا
فاذ يجيز عاد ذلك الثمن رهنا على منوال ماكان ارتهن
وحيث لايجيزه ويفسخ لم تنفسخ به وليس ينسخ
والمشترى الى أوان انفك يكون صابرا بغير شك
أو يرفع الامر هنا للقاضى لفسخه فالحكم فيه ماضى
وصح تدبير كالاستيلاد للرهن والاعتاق فى النفاد
فاذ يكون موسرا اذا الراهن والدين بالحلول فهو كائن
أداه والدين يكون بالاجل فقيمة الرهن كالرهن بدل
وأنه اذا يكون معسرا فانه فى العتق قد تقررا
سعى من المعتق فى الاقل من قيمة والدين لافى الكل
لكن على مولاه فى حال الغنى عاد بما اداه عنه ههنا
لكن فى التدبير والاستيلاد الكل يقضيه بلا استرداد
وراهن لرهنه اذ يتلف فهو كمعتقه غنيا يعرف
واذ يكون الاجنبى متلفا يكون ضامنا لما قد أتلفا
وعادرهنا ههنا ماقد ضمن والخصم فى التضمين كان المرتهن
والرهن ان أعاره مرتهن راهنه او واحد معين
من ذين ان أعار شخصا آخرا فلا ضمان اذ باذن ذا جرى
ثم لكل منهما استرداده رهنا فانما له معاده
وان يمت من كان للرهن رهن من قبل رده يكن من ارتهن

أحق من كل غريم يظهر فان عقد رهنه مقرر
والرهن باستعماله اذا أذن من كان راهنا له للمرتهن
بالهلك حال الفعل ليس يضمن وقبله وبعده يضمن
والشئ يستعيره ليرهنا ففيه ان يطلق كذا ان عينا
يكن وفى خلاف ماقد بينا كان لقيمة له مضمنا
وحيث لا خلاف والذى ارتهن يكون قد توى لدى ذا المرتهن
فقد رد ينه الذى أداه من رهنه الضمان لا سواه
ثم لو المعير دين المرتهن اراد ان يقضيه والقصد من
ذاك أداء دينه لفكه ما كان مرهونا هنا من ملكه
فههنا مرتهن لا يمنع فذا على من استعار يرجع
وقل رهنه وبعد الفك لا يضمن الراهن ذا بالهلك
ان كان عند راهن قد هلكا والقول قول راهن فى ذلكا
والرهن اذ يجنى عليه الراهن فهو بما جنى عليه ضامن
والرهن اذ جنى عليه المرتهن يسقط به من دينه قدر ضمن
لكنما الرهن اذا جنى على كليهما ومثله ان يحصلا
هذا على ماليهما فيهدر ولا ضمان ههنا يقرر
ثم نماء الرهن رهن يحسب وهلكه من غير شئ يوجب
والاصل ان يهلك وفرع يسلم بقسطه فك اذن فيقسم
دين على قيمة هذا الفرع فى يوم فكه فذاك المرعى
وقيمة الاصل بيوم قبضا وتسقط الحصة عن أصل مضى

وصح أن يزاد أو يبـدلا رهن واما ان يزد دين فلا
وبعـد ابراء اذا مايتـوى يتوى بلاشئ عليه الفتوى
لاالقبض والصلح كذاالحواله فرد مقبوض بلا محـاله
فى كلهـا وتبـطل الحواله فاسمع كلاما واضح الدلاله
ثم على لادين ان تصـادقا يهلك بدينـه وان توافقـا

كتاب الكفالة

تعريفهـا فى كتب الائمـة بان تضم ذمة لذمة
بان يكون الضم فى المطالبه لاالدين ثم ذى تكون لازبه
على الكفيل فهوشرعايلزم بالنفس أو بالمال فهى المقسم
وانهـا فى النفس بالكفاله بنفسـه واضـحة الدلاله
كذا بمـا يصح فى الطلاق اضـافة اليـه والعتـاق
كذا ضمنته كأن قال علىّ أنابه زعيم اوقال الىّ
وما عليها فى القصاص يجبر ولاالحدود مثل ماقدقرّروا
ثم بهـا يلزمه التسـليم فى أى وقت شـاءه الغريم
ان مطلقـا كذا بوقت بينا ان كان للوقت به معينـا
وان عن احضار الغريم يمتنع فحبسه من حاكم الشرع شرع
وان يغب مكفوله وقد علم مكانه بمهـلة له حكم
يمهـله لمـدة الذهـاب اليـه للاحضـار والاياب
وحيث لم يعمله لايطـالب لعجزه عن أن يؤدى الواجب

ويبرأ الكفيل حيث ماتا أومات مكفول به وفاتا
خلاف مالو كانت الكفاله بالمال اذ فى ذاك لااستحاله
ويبرأ الكفيل حيث سلمه فى موضع تمكنه المخاصمه
فيه كتسليم الغريم ههنا لنفسه الا اذا مابينا
تسليمه للنفس عندالقاضى مشترطا ذاك بعقد ماضى
لاما اذا مامات مكفول له اذ كان وارثوه شرعا بدله
ثم بنفس خالد ان كفلا لامطلقالكنه قال على
انى به ان لم أجئك فى الغد فان ذا المال على فارصد
كان عليه المال ان ماسلما ماقاله فى غده والتزما
كفالة النفس بذى الكفاله الا اذا أدى اليه ماله
وصح بالمال وان يكن جهل ان صح دينه كما اذا كفل
بقوله كفلته بمالكا عليه لايدرى بما هنالكا
كذا اذا قال بمايدركا فى البيع أويقول مثل ذلكا
كذاك ان بالشرط فيه علقا ذا ان يكن ملائما مطلقا
نحو ان المبيع استحقا أوجاء أوغاب الغريم حقا
فلا تصح مثل ان تهب ربح أوالغيث اذا يصب
أما اذا يكفله بمالكا يضمن بالبرهان ماهنالكا
وحيث لابرهان فالكفيل مصدق بالحلف اذ يقول
وصدق الاصيل اذيز يد لكن على الكفيل لايفيد
ثم لرب المال أن يطالبا كلا بماله يكون واجبا

وجازت ان بها الاصيل بأمر أولا ففى كليهما تقرر
لكن بأمره الكفيل يرجع عليه من بعد الاداء يشرع
ودائن ان لازم الكفيلا فانه يلازم الاصيلا
ومثله ان يحبس الكفيلا كان له أن يحبس الاصيلا
ثم اذا أبرأه أوأحلا يسرى الى الكفيل لاالعكس فلا
والصلح من كفيله اذا وقع ببعض جنس دينه شرعا رجع
ببعضه وان بغير الجنس يرجع بكله بغير لبس
ان كان عن موجبها الكفيل مصالحا لايبرأ الأصيل
ولايجوزان بشرط علقا براءة عنها كما قد حققا
ولم تجز با لحد والقصاص وعهدة كلا ولاالخلاص
وبالمبيع لم تجز بل بالثمن ولا الأمانات ولا ما يرتهن
فليس فى وديعة اوعاريه اوشركة تكون هذى جاريه
مستأجر والمال للمضاربه فلم تكن لكلها مصاحبه
ولا بحمل دابة معينه وخدمة العبد اذا ما عينه
ولم تجز كفالة عن ميت ان مفلسا فانها لم تثبت
ولا بلا قبولها فى المجلس من طاب على الصحيح الأقيس
الا اذا ماوارث السقيم يكفله بغيبة الغريم
لكن بلا قبوله فالفتوى على الجواز قيل هذا الاقوى
ولا مضارب لرب المال اذ يكفل الأثمان فى ذاالحال

كذا وكيل البيع فى هذا العمل وما على مكاتب من البدل
والباثمان صفقة ان يضمن من ذين فرد حصة من ثن
للآخر الشريك فيما بيعا فلم يكن ضمانه مشروعا
وجاز فى الخراج والنوائب وقسمة ليست بحق واجب
والعبدان عليه مال يوجب بعتقه و قبله لا يطلب
فذاك لازم على من يكفل ذا العبد مطلقا و لا يؤجل
وشاهد فى الصك كان سطرا شهادة له على ما حررا
من ان زيدا باع ماله ملك دعواه لم تسمع كضامن الدرك
لا ان يكن فى الصك قد اقرا ببيع ما بيع فلن يضرا

كتاب الحوالة

ان ينقل الدين كذا من ذمه لذمة حوالة وثمه
رضا المحيل مع رضا المحال عليه شرط مع رضا المحتال
ثم اذا يشرط فى الكفاله براءة الاصل فذى حواله
كذا اذا يشرط فى الحواله ان لا براءة فذى كفاله
صحت وان لا دين للمحال على المحيل ههنا بحال
وحيث تمت يبرأ المحيل اذ بالرضا تبين القبول
الا اذا يموت من يحتال عليه مفلسا كذاك الحال
يحلفه ان منكر الحواله وليس برهان بتلك الحاله

كذلك القاضى اذا ماحكما مفلسا له و ذا عند هما
وهى بشئ أو بلا شئ على ذاك الذى عليه قد تحولا
صحت و بالدر اهم المودوعه والغصب فى جميعها مشروعه
لكنه ان تهلك الوديعه يبرأ لا المغصوب فى الشريعه
فليس للمحيل من محتال عليه ان يطلبه بحال
و ليس ما لكالد فعه الى محيله وضامن ان فعلا
ان ادركت محيله المنيه مع دائنيه كان بالسويه
و انه ان يطلق الحواله من غير تقييد لها بحاله
يكن لمن احال ان يطالبا بما لديه او عليه وجبا
واخذ عينه الذى احالا منه كأخذ الدين لا ابطالا
به اذا حوالة مقيده تكون أو مطلقة مجرده
ثم من المعاملات الحرجه وماهو المكروه منها السفتجه
و هى بان تعطى قرضا تاجرا قدرا لأن يدفعه لآخرا
فى بلد آخر دفع الخطر من الطريق مع مشاق السفر

كتاب الوكالة

تفويضه الى الذى يوكل تصرفا يملكه الموكل
والشرط فى الوكيل أن يعقله ويقصد الذى به وكله
فصح من حر يكون بالغا أيضا من المأذون كان سائغا

لمثل كل والصبي يعقل والعبد محجورين فالموكل
اليه ترجع الحقوق فيهما اذالقصور ثابت لديهما
بكل ما يعقده لنفسه فالمرء محتاج لابن جنسه
وفى خصومة وفى الايفاء جازت كما تجوز فى استيفاء
لاالحد والقصاص اذ موكل يغيب فالعفوله محتمل
وكل مايضيفه الوكيل لنفسه فحقه يؤول
اليه كالبيع وكالايجار وكالشرا والصلح عن اقرار
فثمن الذى اشترى عليه اذالحقوق قدغدت اليه
كقبضه المبيع والتسليم وقبضه للثمن المعلوم
ومثله الرجوع فى استحقاق فى البيع والشراء بالاتفاق
وأنه يخاصم الشفيعا ان باقيا فى يده مابيعا
كرده من قبل أن يسلما الى الموكل المعيب فاعلما
وللموكل ابتداء يثبت لاللوكيل الملك فيما أثبتوا
فلو شرى القريب بالوكاله لم يلزم العتق بهذى الحاله
وترجع الحقوق للموكل فيما يضيفه اليه فانقبل
كالصلح عن انكاراوعمدالدم كتابة خلع نكاح فاعلم
وهبة والرهن والتصدق كذا على مال اذا مايعتق
اعارة اقراض او أن يودعا فللموكل الجميع أرجعا
فمن وكيل الزوج ليس يطلب مهر كذا تسليمها لايوجب

على وكيلها كذا مايبـدل عن خلعهـا اذا به يوكل
موكل البائع ان رام الثمن من مشتر للمشترى المنع اذن
وصحّ ان كان له مؤديا وليس للبـائع أخذ ثانيـا

فصل فى بيع الوكيل

وكيل بيـع والشرا لايعقد مع من يردّ اذله ذايشهد
وله البيع بالكثير والقـليل جاز وبالعرض وبالتـأجيل
وكذاك تبيـع نصف مايوكل ببيعـه عن الامام ينـقل
وأحدا الكفيل أوان يرتهن فالكل جائز وشرعا مضمن
تلف المتاع المرهن فى يد الوكيل أوان توى الذى على الكفيل
لعكسه شراؤه يقـد بمثـل قيمة وجاز الأزيد
اجله يكون فيـه للتجار تغابن والصرف فيه سارى
اوتهمة التى يدخل فى التقويم من غبر غبن فاحش سقيم
والآن شرى نصف الذى قد وكلا به فان ذاك موقوف على
شراء باق قبـل أن تخاصما وبعـد كان للوكيل لازما
ثم على وكيله ان ردا مبيعـه بالعيب اذ تبـدّى
رد على الآمر اما ان اقر بحادث العيب فضده استقر
و ان يبع نسـيئة او قالا آمره بالنقـد قلت حالا
وقال اطلقت فان الآمرا مصـدق اصلا بها بلامرا

دون مضارب اذا ماناعا وقال رب المال امتناعا
منها بنقد كان امرى واقعا وقال اطلقت فاذتنازعا
صدّق من بينهما المضارب اذاصلهاالاطلاق وهوالغالب
ان وكلا معا فكل وقفا على رفيقه اذا تصرفا
لكن فى الخصام والطلاق من غير تعويض كما العتاق
ردّ وديعة قضاء دين جازانفراد واحد من ذين
لكن تعاقبا اذا ماوكلا جاز على انفراده ان يعملا
ولايجوز ان يبيع العبد مال صغيره كذا يعد
مكاتب كذابه ان اشترى كذلك الذمى فيما قررا
ان طفله يكون حرا مسلما فلم يجز ايضا كما تقدما
ومثله تزويج كل منهم صغيره فلم يجز عندهم
وباشترائه الطعام يحمل على الذى بلا ادام يؤكل
ولايجوز فى شراء دار توكيله وجاز فى حمار
لكن محل الدار حيث عينا مع ثمن يجوز اذقد بينا
كجنس شئ ان بوجه بينا ونوعه اوثمن قد عينا
نوعا فجاز لااذا مايجهل جهالة فاحشة اذ تبطل
كالثوب والرقيق لا كالبغل او فرس لقلة فى الجهل
قال الوكيل باشتراء عبد شريته لامرى بعقد
وقال بل لنفسك اشراء قد كان منك ما بذا امتراء

فان يكن حياهنا معينا فالقول للمأمور شرعا بينا
وان يكن معينا وميتا فالقول للمأمور فيه أثبتا
ان ثمن العبد يكون قد نقد اولا فقول آمر فيه اعتمد
والعبد حيث لم يكن معينا فالقول للمأمور فيه بينا
ان كان منقودا واذ لاينقد فقول آمر هو المؤيد
وحبسه للثمن المبيعا عن آمر كان له مشروعا
فهلكه لديه مسقط له عن آمر ان بعده لاقبله
ماللوكيل فى شرا معين شراؤه لنفسه بالثمن
اعنى الذى سمى فحيثما اشترى بغير جنسه له تقررا

فصل الوكيل بالخصومة

وليس للوكيل فى الخصام قبض على الصحيح فى الأحكام
لكنما وكيل قبض الدين له الخصام لابقبض العين
ان برهن الخصم على الايفاء لدائن كذا على الابراء
برهانه بذاك حقا يقبل لكن به فى العين ليس يعمل
لكن فى قصريد الوكيل برهانه فى حيز القبول
مثل الذى بقبض عبد وكلا فبرهن العبد بعتق مثلا
كذا بنقل زوجة ان كانا فبرهنت بأنه أبانا
فلا ثبوت فيهما وتقصر يد الوكيل عنهما وينظر

وعندنا الوكيل بالخصام عليه ان أقر للاخصام
صح لدى القاضى هنا الاقرار لاغيره فما به اعتبار
ثم الوكيل نفسه ان يعزل يعزل كذا بالعزل من موكل
كل بشرط علم ذاك الآخر بعزله ولو بعدل مخبر
وبالجنون مطبقا اذ يحصل من واحد وموته فتبطل
و با رتد اددارهم ان لحقا كالعجز من موكل تحققا
مكاتبا وحجر من قد اذنا والا فتراق من شريكين هنا
و ان يكن وكيلهم لم يعلم بهذه الثلاث شرعا فاعلم
كما اذا تصرف الموكل فيما به توكيله اذ يعزل

كتاب الشركة

ذى شركة الملك كعين تملك بالا رث والشراءاو ما يترك
بالا تهاب او بالا ستيلاء فى مال حربى بلا امتراء
وكل فرد منهما كالا جنبى فيها لصاحب بهذا السبب
وشركة فى العقد فالايجاب ركن كذاالقبول اذ يجاب
وشرطها ان لا يسمى عدد من ربحها لواحد اذتعقد
منها الوفاض ضمنت وكاله كل عن الا خر والكفاله
اذا هما فى المال والحربه والدين والبلوغ بالسويه
ومشترى كل هنا فى الشركة سوى طعام اهله والكسوة

والدين اذ يلزم فردا منهما كان على صاحبه محتما
مما تصح فيه مثل ان شرى اوباع اوكان هنا مستأجرا
واما حينا عنانا تنقلب ان واحد يورث اوان يتهب
مالا به صحت بشرط القبض لا فى العقاران يكن والعرض
ثم العنان وهى فى الجاره جميعها او بعضها مختاره
ببعض ماله و فضل المال من واحد جازت بلا اشكال
وفى استواء الربح لا المالين و عكسه فصح فى الحالين
كذا الدنانير مع الدراهم من ذا وذا والخلط غير لازم
كل غدا بثمن الذى اشترى مطالبا وليس ذاك الآخرا
لكنما الشريك حيثما دفع من ماله على شريكه رجع
وما ذكرناه من القسمين فلم يجز بما سوى القدمين
ورائج الفلوس اوما يجرى تعاملا من نقرة و تبر
وبالعروض بعد بيع ظاهر لنصف عرضه هنا للآخر
بنصف عرضه فلا محاله كانت عنانا ضمنت وكاله
ثم هلاك مالها اذ يوجد قبل الشراء العقد شرعا يفسد
او مال واحدو ان الها لكا على الذى له يكون مالكا
ان كان قبل خلطه اذا هلك لديه اولدى الذى كان اشترك
و بعده هلاكه عليهما اذ يعدم التميز فى ما ليهما
و فى الوفاض والعنان يودع كل لما يختاره و يبضع

كذلك التوكيل او ان يدفعا مضاربا به فذا لن يمنعا
والمال عند اى فرد كانا امانة لا يقتضى الضمانا
و شركة الصنائع التقبل من صانعين حيث كل يعمل
بالا شتراك لاتحاد الحرفه او اختلاف لاختلاف الصنعه
صحت بشرط الاستواء فى العمل مع استواء الاجر حيثما حصل
كشرط الاستواء فيما يعمل والاجر اثلاثا اذا ما يجعل
كل بماشر يحكه تقبلا من صنعة مطالب ان يعملا
و يطلب الأجر فمن اداه اليه يبرا حيثما اعطاه
والكسب مابينهما وان حصل من واحدلا غيره فيه العمل
وشركة الوجوه ان تشاركا ليشر يابالوجه ما هنالكا
من غير ما مال و ان يبيعا فالعقد كان ههنا مشروعا
و تارة تكون بالمفاوضه اذا تسا و يا بلا معارضه
و انها تضمنت وكاله كل عن الآخر والكفاله
وشركة العنان انلا يعتبر فيها مساواة كما قد اشتهر
وقد تضمنت وكالة فقط وان يكن كلاهما فيها اشترط
تناصفا فى المشترى فالربح كذا وشرط الفضل لايصح
ولم تجز بأخذما يباح فذالآخذ له مباح
لكن معا اذ حصلاه يجعل نصفين بين ذين ما يحصل

اما لمن اعان اوذى العدة فأجر مثل لم يفت فى العدة
لنصف قيمة وذالم يزد عند أبى يوسف لامحمد
ثم على مقدار مايحتسب ان تفسد الربح كذاك يوجب
والموت مبطل كذا ان يلحق بدارهم مثل الجنون المطبق
ليس له زكاة مال صاحبه الا اذا اجازه من جانبه
لكنما كل لكل ان اذن فاديا ولاء الثانى ضمن
ثم اذا ما ادبا ذاك معا ضمن كل قسطه اذ دفعا

كتاب المضاربة

فى الربح عقد شركة اذ يحصل فالمال من هذا وهذا يعمل
وهو الذى سموه بالمضاربه تضمن الانواع بالمناسبه
فانها ايداع مال اولا وانها التوكيل حيث عملا
وشركة تكون حيثما حصل ربح من المال بها مع العمل
وانها غصب اذا ما خالفه فيلزم الضمان بالمخالفه
بضاعة اذ الرب المال يشترط الربح على الكمال
قرض اذا الربح تماما اشترط لعامل وهو على الذى شرط
اجارة فاسدة اذ تفسد فأجرة المثل يقينا توجد
ان يحصل الربح بها وما حصل فما لعامل سوى اجر العمل
لكن على ما اشترطا لم يزد عند أبى يوسف لا محمد

والمال فى صحيحها وما فسد امانة فلاضمان ان نفد
واشترطوا فى المال ان تصحا شركة فيه لذاك صحا
بثمن العروض حيثما امر شريكه ببيعه وذا ائتمر
والشرط ايضا ان يكون عينا ولا يصح ان يكون دينا
فلا يجوز ان يقول اعمل مضاربا بمبلغ عليك لى
وجاز خذ دينى منه واعمل مضاربا فصح ذا ان يقبل
وشرطها تسليمه المضاربا كذا شيوع الربح كان واجبا
وجاز ان يطلق له فيها العمل البيع بالنقد ومعهود الاجل
كذلك التوكيل ايضا والسفر بمالها ان اطلقت فلا ضرر
كذاك لاضير اذا ما أبضعا ولو لرب المال اوان اودعا
وجاز رهنه كذا الايجار والارتهان جاز واستئجار
كذا احتياله على من اعسرا جاز كما جازا على من ايسرا
والقرض واستدانة ماجازا الا اذا صراحة اجازا
لايخلط المال ولا يضارب بغير اذن مالك مضارب
الا اذا قال برأيك اعملا فان يقل هذا ولكن حملا
بماله كذاك ثوبا قصرا تبرعا يكون لا ان حمرا
ولايجاوز مابه كان امر من بلدة اوسلعة مما ذكر
كذاك ان شخصا ووقتا عينا فان يجاوز ذاك حتما ضمنا
فربحه له كذا الخسران عليه اذفى غصبه الضمان

وقنهـا تزويجـه لايشرع كقنة منهـا فكل يمنع
كذاشراء من يكون معتقا شرعاعلى ذى المال منهامطلقا
ولا شراء من عليـه يعتق ان ثم ربح حاصل محقق
فان شرى فما اشتراه قد وقع لهوان لاربح فيها ماامتنع
وانه اذا يكون فى الحضر انفـاقه من ماله لافى السفر
ففيه مطعوم كذا المشروب وكـوة كذلك الركوب
ان بالكراء والشراء والعلف من مالها لكن بقدر يؤتلف
فالفضل مضمون واجر الخادم من مالها وغسل ثوب لازم
اما الذى يكون مادون السفر يغدو فلا يبيت منه فى المقر
بأهله فحكمه حـكم السفر فان بت فحكمه حكم الحضر
والربح فيها ان يكن تحققا يستوف رب المال ماقد انفقا
منه الى اتمـام رأس مالها ويقسم البـاقى على منوالها
وان يكن بغير اذن ضـاربا مضارب كان الضمان واجبا
عليه حين الفعل اواذ يربح ثان وماقدمت فهو الارجح
ان يشرطـا لعبد رب المـال من ربحهـا جاز بذا المنوال
اى عاملا يكون فى المضاربه مع الذى مولاه كان ضاربه
لكن اذا مامات فرد منهمـا فههنـا بطلانهـا تحتما
كذاك بارتداد رب المـال ان يلحق الدار لذى الضلال
اما بعزله فليس يعزل الا اذا العلم اليه يوصل

فان يصل بيع عروضها اذن من غير ما تصرف فى ذا الثمن
والنقدان من جنس رأس المال وفى خلافه فبا لابدال
بجنسه وحيث منها يفترق وبعضه دين هنا ان اتفق
يطلبه حيث الربح قد تحصلا اولا فرب المال فيه وكلا
و هكذا كل وكيل حكما بالبيع لم يجز بقبض حتما
اذا أبى التقاضى الوكيل بلى لرب ماله يحيل
ولا كذا الدلال والسمسار فالحكم أن يمتنع الاجبار
وماتوى من مالها شرعا حسب من ربحها واذ يزيد لا يجب
تضمينه لا نه أمين فيه فلا يلزمه التضمين
ان قال رب المال قد عينت نوعا و للتخصيص قد بينت
فالقول للآخر باليمين اذا يكون جاحد التعيين
وان يقل عينت نوعا آخر فقول رب المال قد تقررا
كذاك حيث يدعى الايداعا ذو المال أوأن يدعى الابضاعا
وذو يد يقول بل اقرضتنى ذا المال او يقول بل ضاربتنى

كتاب المزارعه

عقد على الزرع ببعض الحاصل لديهما تصح للتعامل
والشرط ان يكون كل اهلا كذا صلاح ارضها محلا
لزرعها وذكر مقدار الزمن وذكر رب البذر والجنس وان

يذكر فيها قسط ذاك الآخر كذا شيوع خارج فى الآخر
كذا من الشروط فيها التخليه لعامل الارض فذى ثمانيه
وشرط رفع البذر كالخراج وقسم باق بعد ذا الاخراج
كتبنهـا لغير رب البذر ان يشرط الفساد منه يسرى
لكن لرب البذر ذا اذا اشترط جاز كما ان اغفلا وما شرط
وانمـا يصح هذا العقد فى اوجـه ثلاثة تعد
اذ ارضها وبذرهـا بالبقر لواحـد وعمل للآخر
أو كانت الارض له والبـاقى يكون للآخر بالاطلاق
والارض والبذر لذا كما العمل مع بقر لذا فـا ثم خلل
وان تصح يوجب المشروط اذ ذلك العقد به منوط
ولم يكن شئ بها لذى العمل اذا من الغلال شئ ماحصل
وان ابى عن فعلهـا بالجبر يلزم لا كذاك رب البذر
فان ابى هذا وعامل كرب ارضاؤه باجر مثل قد وجب
وذاك أجر المثل لا يزاد على الذى كان به انعقـاد
وفى فسادها يكون ماخرج منها لرب البذر ليس من خرج
ويبطل العقد بموت فرد ان عاقد النفسـه فى العقد
والحكم فى الزرع اذن يتركا عند مزارع الى ان يدركا
ويفسخ العقد بدين محوج لبيعها وزرعها ان يخرج
لم تبع الارض الى الحصـاد وأخرت حتما لذا الميعـاد

وقبل ادراك اذا مضت على مزارع أجر لمثل قوبلا
لما من الارض من النصيب له الى الادراك بالوجوب
ثم عليهما هنا ما ينفق كأجرة الحصاد اوما يلحق
به وشرطه على المزارع يصح فى القول الصحيح الشائع

فصل المساقاة

اما المساقاة فدفعه الشجر لمصلح بحصة من الثمر
وانها فى الحكم كالمزارعه وفى الشروط فهى فيها واقعه
لكن بغير مدة قد تقع فهى على اول ثمر تطلع
وبذر رطبة كما فى الثمر ادرا كا اووقتا وان لم يذكر
وذكره لمدة فيها الثمر خروجه ليس بمعلوم الاثر
يكون مفسدا وما قد يخرج فيها وقد لا فهو لا يخرج
وكان للعامل أجر المثل ان عدم الخروج فى المحل
ولا يصح والثمار يانعه فى وقت عقد فهو كالمزارعه
وان يكن نيا وصاحب الشجر مات يقوم عامل على الثمر
لوقت ادراك وان لا يرضى وراث من يملك تلك الارضا
اومات عامل فمن يخلف من وارث قام ففيه يخلف
وان مضت مدتها فالعامل يقوم حتى يظهر التكامل
فكان واجبا هنا ان يعملا من غير اجرة الى ان يكملا

وفسخها من غير عذر يمنع مثل اجارة فليس يشرع
وذا كعجز عامل عن العمل أوأن يكون سارقا لايحتمل
ولايجوز دفع ارض خاليه لغرس اشجار تكون باقيه
بان يكون ربها والعامل فى ذين شركة فذاك باطل
فقيمة الغرس واجرة العمل لغارس والملك بالملك اتصل

كتاب الموات

ارض بلا نفع كما اذا انقطع ماء لها فزرعها لذا امتنع
مالك هذى الارض ليس يعرف عن عامر بالبعد حقا يوصف
اى لايكون الصوت من اقصاه مستمعا فالبعد ذا معناه
يملكها بالاذن من امام محى لها من غير ما كلام
وليس بالتحجير اصلا تملك فاذ ثلاثا من سنين تترك
اعطأوها شرعا الى الامام مفوض من غير ما كلام
والبئران يؤذن له ان يحفرا حريمها بأربعين قدرا
من اذرع لعطن وناضح من كل جانب بقول راجح
وقدروا للعين ياصدر الفئه من جانب لها خمسمائه
ويمنع الغير به أن يحفرا لاحفره فى المنتهى اذ قررا
ان له الثلاث من جوانبه لا اولا فانه لصاحبه
وان للقناة قدر ايصلح والنهر لاوهو المقال الأرجح

فصل الشرب

الماء نوعان فشرب وشفه من أجل ذا احكامه مختلفه
فالشرب بالكسر نصيب الماء وتلك شرب الناس والعجماء
لكل فرد حقها فى الماء ان لم يكن يحر زفى الاناء
لكن اذا خيف خراب النهر من الدواب المنع شرعا يجرى
وان فى الانهار شرعا سوجحا بحق شرب مثله نصب الرحى
الااذا الاضرار ذاك استلزما أوكان ماء يدخل المقاسما
وكرى نهر ببيت مال يلزم ان لم يكن ملكا وذا مايقسم
وحيث لاشئ ببيت المال كان على الناس بهذى الحال
فان يكن ملكا على أهليه يكون كريه بلا تمويه
وصح دعواه وفى الخصام قدر الاراضى كان فى اقتسام
وسكر من أعلاه شرعا ممتنع وان يكن من دونه لاينتفع
الا بأن يرضوا وكل يمنع نصب الرحى اذ مثله لايسرع
الا الذى ينصب فيما قدملك غير مضر بالذى قد اشترك
ووضعه القديم حقا يتبع من اجل ذا تغييره قدامتنع
ويورث الشرب كذا الوصيه بنفعه جائزة شرعيه
وبيعه من غير أرض يمنع وصح عند بعضهم فيشرع
اجارة وهبة وصدقه فى المنع بالبيع جميعا ملحقه

ومالئ أرضا بحكم العاده له اذا سقى بلا زياده
فماؤها أغرق أرض جاره أوأنه جر الى اضراره
ما كان ضامنا بلى اذا سقى مالم يكن يعتاده تحققا
ضمانه لان بشرب للسوى لأرضه سقى كما بعض روى

كتاب الوقف

الوقف حبس العين فى الشرع على ملك لواقف وذا أن يبذلا
تصدقا من ذاك بالمنافع او حبسه بحكم ملك الشارع
فهو على الاول نحو العاريه منفعة منه تكون جاريه
وذاك فى ثانيه ملك الواقف عنه الى الله على المصارف
وينسب الاول للنعمان لكن هنا قد ذهبا للثانى
فلم يزل الا بحكم الحاكم عن ملكه لدى الامام العالم
كذاك فى المسجد حيث عينا طريقه بعد البنا اذا دنا
للناس بالصلاة ثم صلى فرد به فالملك زال اصلا
اما لدى محمد فيشرط تسليمه لقيم اذيضبط
بالقبض والقاضى هنا يقول بنفس قول ملكه يزول
فصح فى المشاع فى الروايه عنه كذاك جعله الولايه
وغلة لنفسه كأن شرط ابداله فصح فى هذا النمط
وترك ذكر مصرف مؤبد فانه ان ينقطع يؤبد

مصرفه اذ كان حتما ينصرف للفقراء عنده كما عرف
وجاز فى المنقول عن محمد مصححا من غير ماتردد
فى كل ماجرى به التعارف فى الناس مثل مايشاء الواقف
وانه القول الرجيح الأقوى وهو الصحيح اذ عليه الفتوى
وزفر جوز فى الدارهم وكل ذى كيل ووزن لازم
موجها فى النقد بالمضاربة يدفعه والفضل فى المحاسبة
يصرفه فى وجهه الموقوف عليه من برله معروف
وكل مايكال اومايوزن فانه يدفع فيه الثمن
لما ذكرناه من الاسلوب فجاز دفعه بذا الترتيب
وبعد مايلزم ليس يملك كلا ولا لا حد يملك
لكن تجوز قسمة المشاع فى مذهب القاضى بلا نزاع
وواجب بشرطه اولا على من كان موقوفا عليه اولا
تعميره منه اذا تعينا من غيران يؤخذ شئ ههنا
من ريعه لانه المنتفع به فغنمه بغرم يتبع
فان ابى كعجزه ان يظهر يؤجر قاضى الوقت منه يعمر
اما اذا مالم يكن معيناً فهو من الغلة بدأ يبتنى
لكن فى تعميره لم يزد فى وضعه الاصلى فى المعتمد
ونقضه يصرف للتعمير ان كان صالحاً بلا قصور
من غير بيعه وان تعذرا بيع اذاً بثمن وعمرا

وحيث لم يحتج اليه يحفظ لحاجة اليه فيه تلحظ
من غير قسمة له وصرف بين مصارف لهذا الوقف

كتاب الكراهية

وانها نوعان فى التقسيم كراهة التنزيه والتحريم
فهذه الى الحرام اقرب كتلك للحلال حيث تنسب
لكن مالى الحرام اقرب عند محمد حراما يحسب

فصل

بقدر دفعه الهلاك يفرض اكل ويستحب حيث يفرض
بقدر ما على الصلاة قائما يقدر أولاً ن يكون صائما
وشبع أبيح و الحرام مافوقه الا اذا الصيام
يكون قصده كذا اذ يدفع حياء ضيفه فذا لايمنع
على الرجال يحرم الحرير لبسا وجاز نزره اليسير
أعنى بقدر اربع اصابع عرضاً فذا جاز باذن الشارع
نعم له توسد الحرير كذا افتراشه لدى الجمهور
وثوب اذ ابريسم سداه جاز اذا لحمته سواه
وعكسه فى الحرب ايضاً حلا وليس للرجال ان يحلى
بمسجد اوفضة الابما يكون حلى سيفه او خاتما

من فضة كانا كذاك المنطقة بذا الاحاديث أتت محققة
كذالك المسماران من ذهب يكون اذ يجوز ذا فى المذهب
كذا جلوسه اجازوه على مفضض عنها اذا تحولا
كاتقائه لموضع الفم لفضة فى مشرب ومطعم
وحل للمرأة كل ما ذكر لخبر عن الرسول مشتهر
ولم يجز تختم بالذهب والصفر والحديد فليجتنب
كذلك الاحجار ثم المعتبر دائرة والفص ليس يعتبر
وللصبى كرهوا فى المذهب الباسه الحرير مثل الذهب
ورجل لرجل فينظر الا لعورة فتلك تحظر
وانها من تحت سرة الى ماتحت ركبة كما قد نقلا
ومرأة لمرأة والرجل كرجل لرجل فلينقل
وجاز ان ينظر من محرمه وامة الغير فذا فى حكمه
لما سوى الظاهر وبطن والفخذ كلتاهما فى ذا سواء فاعتمد
وحل للوجه وللكفين من غير زائد على هذين
من اجنبيه كما فى السيده لعلة الحاجة وهى واحده
والشرط فى الجميع امن الشهوه من الرجال وكذاك النسوه
الا ضرورة كالاشتراء وقصده النكاح والقضاء
ومثله اداؤه الشهادة كذا المداواة بلا زيادة
على الذى توجبه الضرورة فانها زيادة محظورة

ونظر المجبوب والخصى كالفحل اى فى حكمه الشرعى
وجازان ينظر فرج زوجته اى مطلقا كذا حلال امته
ومس ماحل اليه النظر من محرم اورجل لايحظر

فصل الاستبراء

ان امة تملك باشتراء ونحوه كالارث والايصاء
وان تكن مشرية من محرم لها ومن مال الصبى فاعلم
فوطؤها يحرم والداعى اليه فالجميع ذو امتناع
حتى اذا استبراء بعدالقبض بحيضة وذى لذات حيض
حلت كذا شهر لذات شهر والوضع للحامل فى ذاالامر
ورخصوا اسقاط الاستبراء كشفعة بحلية حسناء
هذا اذا ماعدم الوطء علم من بائع فى طهرها ذاقد فهم
وهى بأن ينكحها ذا المشترى وبعد ذلك النكاح يشترى
ان حرة لم تك تحت من شرى اولا فيحتال بوجه آخرا
وهو بأن ينكحها لآخر وبعد هذا يشتريها المشترى
او انه يقبضها وطلقا من بعد ذا الزوج لها وفارقا
اما دواعى وطئه ان فعلا بشهوة بأمتيه حيث لا
يجوز بالنكاح ان يجتمعا فوطؤه واحدة امتنعا
كذا دواعيه الى ان يحرما عليه احدى أمتيه منهما

ورجل يكره ان يقبلا كذا العناق فى ازار وهولا
يكره بالقميص او بالجبة وقيل ما كان بوجه الريبة
يكره لا بالبر والكرامة فليس فى ذلك من ملامة
ويد عالم ومن تورعا تقبيلها تبركا لن يمنعا
كما يجوز بيننا المصافحة بعض لبعض وهي حال صالحة
وبيع صرف عذرة قد كرها كنفعها وجاز ان يخلط بها
لكنما السرقين جاز أن يبع ان كان للارض بذاك منتفع
ويدخل المسجد اهل الذمة كذا يعادون لدى الائمة
وجاز فى المصحف ان يحلى تكرمة وقصد ان يجلا
وأمة ومثلها ام الولد جاز لها ان سافرت عن البلد
ولم تكن لمحرم مصاحبه وقيل لا ومثلها المكاتبه
وجاز من متخذ للخمر بيع العصير مثل طيب الأجر
فى حمله الخنزير للذمى الا على قولهما المرضى
ولم يجز لو احد ان يؤجرا بيتاً بمصر كان اومن القرى
لبيع خمر فيه او ان يجعله كنيسة او بيعة ان يعمله
وكرهوا اقراضه الدراهما لأخذ شئ اذ يكون آثما
وجاز قيد عبده لا الغل وقيل فى زماننا يغل
واللعب بالشطرنج شرعاً يكره كالنرد واللهو جميعاً امره
كذاك كالغناء لكن وردا لعب ثلاثة يباح ابدا

لعب الفتى مع اهله والفرس مؤد با كذا النضال بالقي
وجاز فى الرماية المسابقة والخيل حيث المال بالموافقة
فى جانب لاجانبين ان جعل ومثله العدو كذلك الابل
كذا الفقيه حيثما يشترط مالا لآخر الجواب يضبط
ويكره احتكار قوت البشر اذ لعنة الله على المحتكر
فى بلد يضر ساكنيه كذاك قوت الحيوان فيه
لاغلة من ارضه او التى يجلبها من غير تلك البلدة
وليس للحاكم ان يسعرا الا اذا احدى التعدى قررا
وفى المعاملات قول الفرد يقبل كالكافر او كالعبد
او مرأة كما اذا او اخبرا انى وكيل البيع جاز ان شرى
فكافر قال شريت اللحم من مسلم يقبل منه جزما
او من كتابى فحلا اكلا ومن مجوسى فلن يحلا
والعبد قوله كذا الصبي فى الاذن او هدية مرضى
وفى الديانات فلا محاله يشترط الاسلام والعداله
فالمسلم العدل اذا ما اخبرا عن نجس فى الماء لن يطهرا
وفاسقا ان كان او مستورا فبا لتحرى كان ذا مأمورا
لايحضر المدعو فى الوليمة اذا درى بأنها اثيمة
لكنها منكرها ان جهلا او انه بعد حضور حصلا
فان يطق معاً لمنكر منع اولا فاذ يكون ممن يتبع

فى الدين من مجلسهم هذا خرج وغيره اذا استقر لاحرج

كتاب الأشربة

وتحرم الخمر التى تعتصر من عنب وحدها المعتبر
نئ غلا من مائه واشتدا مع قذفه بزبد قد حدا
وان يقلّ والطلاماء العنب اقل من ثلثيه ان يكن ذهب
بطبخه وانه فى الشر نجاسة وحرمة كالخمر
وسكر يكون من ماء الرطب كذا نقيع من زبيب يجتنب
نيئين ان كلا غلا وقذفا واشتد مثل مابخمر وصفا
فحرمة الكل يقيناً تروى والخمر فى الحرمة منها اقوى
الاترى كفر من استحلا خمراً و منع ان تباع اصلا
وحل مايطبخ من ماء العنب مقدار ثلثيه بطبخ ان ذهب
وحل مطبوخا نبيذ التمر كما الزبيب ثم فى ذا الأمر
يكفيه ادنى طبخه وان غلا واشتد هذا ثم ما قد فصلا
حكم الخليطين اذا لم يشرب لسكره ولهوه ويطرب
مثل نبيذ التين ايضاً والعسل او ذرة والبر والشعير حل
وحد فى جميعها ان يسكر على اصح قولنا المعتبر
وحل خل الخمر ان تحولا بنفسه أو بالعلاج خللا

وحرموا دردى خمر وهو لا يحد ان سكر به ماحصلا

كتاب الذبائح

وبالذكاة لحم شئ يؤكل يحل والتطهير منها يحصل
لغير ذى النجاسة العينيه مأكولا او سواه بالسويه
وانها فى حالة اضطرار جرح لعضوما وفى اختيار
الذبح بين لبة وحلق ثم محلها بنوع عرق
حلقومها والودجان والمرى ويكتفى فى هذه بالاكثر
واختلفوا ان كان فوق العقده وهى بما يكون فيه حده
جازت سوى السن فلايصح ان قائما به كظفر ذبح
والسلخ قبل بردها وتركه توجبها لقبلة فيكره
وكل تعذيب بغير فائده عنه الاحاديث بنهى وارده
والشرط فيه ان يكون مسلماً كذا الكتابى اذا ما علما
تسمية وشرط ذبح يعتبر ذمياً اوحربياً ان هو اقتدر
وان يكن مجنوناً او صبياً ان كان بالشرط هنا وفياً
جاز كذبح مرأة واقلف واخرس اذا بشرطه يفى
وحرمت ذبيحة المرتد وتارك تسمية بالعمد
كمن لاسم الغير فيها يعطف على اسمه جل اذا مايوصف
والذكر خالصاً فشرط الحل لامثل ان يقول رب اغفرلى

لكن اذا مالدعاء يفصل معنى وصورة كما قد ينقل
فيما اذا دعا وبعد أضجعا مسميا فمثله قد شرعا
و نحو باسم الله زيد يسأل يكره اذلاعطف حيث يوصل
و مستحبة بلا اشتباه القول عند الذبح باسم الله
مع قوله من بعده ألله اكبر ذاالمشهور لاسواء
و تركه تسمية يصح ان ناسياً اذاً يحل الذبح
و ندب النحر اتباعا للابل وكره الذبح لها لما نقل
من سنة موروثة عكس البقر وغنم فى الحكم مقتضى الاثر
وصيداً استأنس فهو يذبح ونعم مستوحش فيجرح
كساقط فى البئر ليس يمكن فيه سوى الجرح فهذا الامكن
والشاة ان فى خارج من مصر ندت فذى ذكاتها بالعقر
والمصر كالخارج فى البعير و بقر فى حكمه المذكور
وكل ذى ناب كذا ذو مخلب من السباع لم يجز فى المذهب
و جازا كل الحمر الوحشيه و لايجوز الحمر الاهليه
والحشرات كلها والبغل والخيل كل ذاك لا يحل
ثم الجنين ميتاً ان وجدا فى بطن ام لا يحل ابدا
و لايحل ثعلب والضبع والسلحفاة والغراب الابقع
والضب والغداف واليربوع والفيل وابن العرس ذاالجميع
وحيوان الماء ماعدا السمك ان كان لم يطف بماء اذهلك

فانه بلا ذكاة حـلا كمطلق الجراد جاز اكلا
وحل ارنب كذاك العقعق كذا غراب الزرع فيما حققوا
وذابح الشاة اذالها ذبح و رمق الحياة فيها ما اتضح
وبعد ذا تحركت او خرجا منها دم حلت اذاً لاحرجا

كتاب الاضحية

و هى على حر مقيم مسـلم واجبة عند الامام الاعظم
لنفسه لـكن اذا ما أيسرا يسـار فطرة عليهـا قدرا
لا طفله لـكنه يضحى من ماله ابوه فى الاصح
ان كان ذا مال او الوصى عنه و ذا القول هوالمرضى
والشاة من فرد ومنه البدنه كانت الى السبعة ذى معينه
ان حصة ليسـت بها اقلا من سبعها اولا فليس اصلا
و لحمها بالوزن لاالجزاف تقسيمه من غير ما خلاف
لـكن اذا ضم مع الاكارع او جلدها جاز بلا منازع
وانها فى المصر ليست تذبح قبل صلاة العيد اذلا يصلح
و جاز ذبحهـا بغير المصر بعد طلوع فجر يوم النحر
الى غروب ثالث الايام واعتبر الا خرفى الاحكام
من موت اوولادة كذا الغنى والفقر فالاخر شرعاً يعتنى
وذبحها مع الجواز كرها ليلا و ان يترك فلم يذكها

حتى مضت ايامهـا تصدقا بعينها مع الحيـاة والبقا
ان ناذراً معيناً كمن شرى لها مع افتقاره بين الورى
و ذوالغنى بقيمة تصدقا ان اشترى اوماشراها مطلقا
وصح بالجماء والثولاء و بالخصى جازلا العمياء
ولا بعوراء و عجفاء ولا عرجاء لاتقوى على ان تنقلا
رجلا لمنسك كذا ما يقطع يد لها او رجلها فيمنع
كذلك الاكثرمن ثلث الذنب او اذنها او الية اذا ذهب
وجاز اكله كذا ان يؤكلا كوهبه منهـا له ان يفعلا
لا اجر للجزار منها يطلب لكن تصدق بثلث يندب
و تركه لذى عيال توسعه عليهم ندب بها للمنفعه
و ذبحها بيده اذ يحسـن اولى والا غيره يعين
ان يغلطا فيها فكل يذبح ما لم يكن له فذا يصحح
بأخذ ذاك شاة ذامن غيرما غرم بما قد باشرا عليهما
وصح بالمغصوب ان يضحى لا مو دعا ففيه لن يصحا

كتاب الصيد

بكل ذى ناب كذا ذوالمخلب كالكلب اوكصقرة المكلب
وشرطه ان يجرحا ويعلما وكون من ارسل فيه مسلما
او الكتابى اذا من ارسلا كان مسمياً بارسـال على

ممتنع مستوحش ان يؤكلا والشرط فى معلم ان يرسلا
ان لا يطيل وقفة من بعده لا الفهد اذ يكمن عند صيده
وفقد اشتراك كلب لا يحل ماصاده فان يفت شرط يخل
وترك اكله ثلاثا يعلم فى الكلب انه به معلم
ولا كذا البازى فذا ان يرجعا لمالك يطلبه اذا دعا
وبعد تركه ثلاثا ان اكل كلب وجهله يقيناً قد حصل
فكل ماقد صاده من قبل ان باقيا فى الملك لا يحل
وبعده الا اذا تعلما وشرط رمى الصيد كيلا يحرما
تسمية الله وان لا يقعدا عن طلب والجرح حيث اوجدا
ومرسل او من رمى اذ يدركه حياً يذكيه وحيث يتركه
بلا ذكاة عامداً يحرم اوميتاً فالحل فيه يجزم
ان كان عن تطلب ماقعدا وان يكن به حياة وجدا
مثل حياة مايكن قد ذبح حل بلا ذبح كميت شرح
اما بمعراض اذاما قتله بعرضه فانه ماحل له
او انه ببندق قد قتلا ان كان مع حدته مثقلا
لا ان يكن ذاحفة وحده للجزم بالموت بجرح عنده
ولم يجز صيد رماه فوقع فى الماء مثل ماعلى السطح يقع
ثم الى الارض تردى منه فانه نصاً نهينا عنه
الا اذا ادراكه له اتفق وفيه من حياته نوع رمق

وجاز مايؤكل ان يصادا وغيره لنفعه اعتيادا
بجلده اوريشه وشعره او اندفاع شره وضره
واللحم كالجلد على السويه فى غير ذى النجاسة العينيه
بالصيد طاهر يكون جزما فالصيد كالذبح يعد حكما
ان يرم ذا فيرم ذا فيقتل فههنا اثخانه ان يحصل
من اول يكن له ويحرم بالرمى من ثان لهذا يغرم
قيمة مجروح هنا والا فذاك للثانى اذاً وحلا
والكلب ان يفلت بلا ارسال اعتبر الزجر بهذى الحال
واعتبر الارسال حيث اجتمعا من مسلم ومن مجوسى معا
وحل صيد غير صيد يرسل عليه ان يأخذه ايضا يوكل
صيد رماه حيث عضوه انقطع من رميه لاعضوه فذا امتنع
والقطع أثلاثا اذا ما الاكثر مع عجزه فالحل فيه يذكر
كقطع نصف رأسه اوا كثرا والقد نصفين كذا تقررا

كتاب اللقيط

ورفعه ان لم يخف من التلف احب لكن اوجبوه ان يخف
حر وما ينفقه وماجنى فى بيت مال اذله الارث هنا
ولم يجز من لاقط ان يؤخذا الا باذنه اذا ما اخذا

ونسب اللقيط ممن ادعى يثبت اذ كان بذا منتفعا
ولو من اثنين ولكن من يصف علامة احق اذ بها عرف
والعبد والذمى فهو حر ومسلم ان ذلك المقر
ليس لاهل ذمة كالمصر للمسلمين الحكم فيه يجرى
ثم الذى شد هنا عليه فهو له وصرفه اليه
والرق لم يكن بدون البينه عليه ثابتاً بلى بالبرهنه
ولا قط يقبض ماقد يوهب له كذا بحرفة يؤدب
من غير انكاح ولا تصرف فى المال والايجار ايضا ينتفى

كتاب اللقطة

ورفعها ان لم يخف من التلف احب لكن اوجبوه ان يخف
وانها امانة ان اشهدا يأخذها لربها كى يردا
وحيث لم يشهد وهذا انكرا ماقاله الضمان شرعاً قررا
وفى مكانها لها يعرف وفى مجامع بقدر يعرف
بأنها من بعد ذا لا تطلب او انها يخشى عليها تعطب
ثم مع الفقر له ان ينتفع وفى الغنى تصدق له شرع
فان اتى مالكها اجازا او ضمن الآخذ كل جازا
ثم باذن حاكم ان انفقا كان على المالك دينا حققا
وحيث لا اذن فذا تبرع و يؤجر الحاكم شيأ ينفع

ينفق مثل آبق عليه وحيث لانفع هنا لديه
يبيع او يأذن بالانفاق اولا هما يفعل بالوفاق
وجاز حسبها لاخذ ماصرف فان توت فقدتوى بلاخلف
والدفع فى علامة ان بينا حل ولم يجب سوى ان برهنا

كتاب الآبق

ذا اخذه ندب لشخص يقدر وترك ذى الضلال شرعا اجدر
واربعون درهما فتعتبر لمن يرد من مسافة السفر
ولو اقل قيمة ان اشهدا يأخذه لربه كى يردا
وفى اقل من مسافة السفر بقسطه الحساب فيه يعتبر
وبعد ذا الاشهاد ان ذا يابق لاجعل ايضا لاضمان يلحق
لكن بدونه الضمان يوجب من غير جعل ههنا يستوجب

كتاب المفقود

ذا غائب من غير ان يدرى اثر منه على الاسماع مقطوع الخبر
وانه حى بحق نفسه فلم يجز شرعاً نكاح عرسه
وفسخ ما آجره ايضا ولا يقسم ماله لما قد نقلا
وينصب القاضى لحفظ المال وقبض حقه سديد الحال
يبيع منه جائز الفساد ينفق فى قرابة الولاد

كاصله وفرعه وعرسه فانه حى بحق نفسه
لكنه فى حق غير ميت فارثه من غيره لايثبت
بل قسطه من مال غير يوقف تسعين عاما من ولاد تعرف
فان بدا حياً يكون ذلكا له وبعدها يعدها لكا
فى حق ماله اذا ماالمدة تمت فعرسه اذا معتده
لموته ووارثوه الآنا يقتسمون ماله عيانا
ومال غير منذ كان الفقد من اجل ذا شرعا هنا يرد
ما كان موقوفا له مما حصل لوارث الغير بحين ماانقل

كتاب القضاء

وان فى القضاء حقا يشرط ما كان فى شهادة يشترط
فصح كل منهما من فاسق يشهد او يقضى بغير فارق
لكنما الفاسق لا يقلد كذاك لا يقبل حيث يشهد
ان يفسق العدل فقيل يعزل وقيل بل لفقه ينعزل
او ارتشى فالحكم ليس ماضيا وبالرشى ليس يصير قاضيا
والاجتهاد شرط الاولويه فيه وفى المفتى على الدويه
ثم الدخول رخصة فيه كما اباؤه غريمه ان غرما
ومن تقلد القضاء سائلا ديوان قاض قبله قدعزلا
لكن فى المحبوس ليس يعمل بقوله كذاك ليس يقبل

فى غـلة الوقف وفى الايداع بغير برهـان بلا نزاع
او اعتراف من يكون ذايد بمـا يقوله على المعتمد
اقراضـه مال اليتيم يحسن والاب كالوصى فيه يضمن
وماله قبول ماقـد يهدى الا من اعتـاد بقدر عهدا
او ان يكون محرما ذارحم ان منهمـا خصومة لم تعلم
ويحضر الدعوة فى العموم كمجمع العرس على المعلوم
وبين خصمين يسوى مجلسا ولا يسارد واحدا مختلسـا
كذاك لايخص بالاشـارة ولا يلقن شـاهدا عبـارة
ويحبس الخصم بقدر مايرى اذا ولى الحق للحبس ابتغى
أذا ابى الايفـاء من اقرا او برهن الخصم ليسـتقرا
وحبسـه فيما بعقد لزما مثل كفـالة اذاما التزما
او بدل المال الذى قد حصله كثمن المبيع فاعرف مجمله
وحبسـه ممتنع الانفـاق للعرس والاولاد باتفـاق
لاغيرهـا اذا بفقر اعلنـا الا اذا الخصم بيسر برهنـا
ولايجوز فى اقتضاء الشرع ان يحبس الاصل بدين الفرع

كتاب القاضى

ان شهدوا شرعا على من قد حضر يحكم ويكتب ذا السجل المعتبر
وان يكن فى غيبة الخصم فلا بل يكتب القاضى كتابا مرسلا

فى غير حد او قصاص ينقل ليحكم الذى اليه يرسل
فالحكم فى سواهما يدار فى كل منقول كذا العقار
فيقرأ القاضى على الشهود كتابه مبين المقصود
يختمه بختمه لديهم مؤرخا مسلماً اليهم
لكنما يعقوب ليس يوجب تعيين من له الكتاب يكتب
ولا انتسابه ولا عليهم قراءة وختمه لديهم
فالكل لا بل جاز ابتداء لكل واصل اليه جاء
لا يقبل القاضى كتاباً يذكر الا اذا الخصم لديه يحضر
ويشهدان ان هذا المكتتب من عمرو بن خالد قاضى حلب
وقد تلا مكتوبه علينا مسلماً بختمه لدينا
فعندها ينظر فى فحواه ويلزم الخصم بما حواه
ان يبق ذا القاضى الذى له كتب على قضائه وذا شرط وجب
وجاز ان يعمم الخطابا لكل قاض يقرأ الكتابا
ولم يجز دون مسافة السفر وان ذا القول الشهير المعتبر
وهو بموت الخصم شرعا ماضى على ذوى الارث بحكم القاضى
وموت ذى الحق فبعض قاسه على الغريم فاعلمن قياسه
ان قال خصم ماانا فلان فالمدعى يلزمه البرهان
او برهن الخصم بأن قد دفعا او انه ابراءه من ادعى
يقبل ذا البرهان لا محاله ان كان من يشهد ذا عداله

كذاك ان خصم بطعن اعلنا فى كاتب اوشاهد وبرهنا
والمدعى ان رام ان يوكلا شخصاً بهذا المدعى ويرسلا
مستحلفا بالله ماقبضتا كلا ولا بعضاً ولا ابرأتا
اذ ربما الخصم هناك يدعى دفعا ولا برهان يلغى فاسمع
وشاهد الطريق حيثما انقطع اوجاء والخصم نأى وما اجتمع
يكون مشهداً وحكمه كما مضى وينهيه كما تقدما
الى الذى انهى اليه الاصل اومن سواه كالذى من قبل
ولم تجز شرعاً وليس تجرى شهادة الطريق من ذى الكفر
ثم قضاؤها كذا ان تشهد فى غير حد او قصاص ينفذ
وماله استخلاف شخص فى القضا الا باذن من اليه فوضا
كذلك الوكيل لا يوكل الا اذا مايأذن الموكل
كما اذا قال لمن قد وكلا برأيك اعمل جازان يوكلا
فنائب المأذون ليس ينعزل بعزله اوموته كما نقل
اما اذا مالم يكن مفوضا وعنده نائبه أمرا قضى
او انه بغيبة الاصل فعل ثم اجاز جاز من غير خلل
كذا بما قدر فى الوكاله من ثمن فجاز لامحاله
وان خلاف رأيه القاضى قضى فيما للاجتهاد فيه مقتضى
ان ناسيا يكون او ان عامدا فعنده شرعاً يكون نافذا
و ان على و فاق ما لديه فانه كمجمع عليه

فالحكم عند رفعه لقاضى امضائه فالحكم فيه ماضى
ان لم يكن مخالف القرائن وسنة مشهورة البيان
كذاك اجماع فحيث ابطله ثان فغيره له ان يعمله
والثانى ان يمض القضاء المختلف فيه يصر كمجمع بين السلف
عليه مثل فاسق اذ يقضى وبعده الثانى لذلك يمضى
و ان بحل او بحرمة قضى فالحكم ظاهراً وباطنا مضى
ولو يكون الحكم بالشهاده زوراً فشرعاً قرروانفاده
اذا ادعى بسبب وبينا كالبيع والشراء حيث عينا
ولم يجز يقضى على من غابا لكن على نائبه ان نابا
حقيقة و انه الوكيل كذا وصيه له مثيل
او ينصب القاضى له وصيا يكون هذا نائبا شرعياً
اونائبا حكمااذا كان السبب مايدعى شرعاً على شخص ذهب
لماادعى شرعاً على الذى حضر مثل الشفيع حين ماادعى ذكر
ان قدشرى ذواليد من فلان مقرراً ماقال بالبرهان
و قائل هذا كفيل بكر بامره عندى بهذا القدر
وانكر الدين هنا الكفيل فجاءه البرهان والدليل
ومثل هذا ان شخصاً برهنا على الذى فى يدعمرو عينا
بأنه اشتراه من فلان يعنى الذى قدغاب من زمان
فحكمه شرعاً على الذى حضر حكم على من غاب حتما يعتبر

فعبده الغائب حيث يحضر و صار للدعوى يقيناً ينكر
لم يلتفت له و لا افتقاراً فيه الى اعادة تكرارا
والشرط لا يعطى له حكم السبب اذا يؤدى غيره الى الشغب
كما اذا طلاق هند علقا بقوله ان كان بكر طلقا
فبرهنت هند بأن بكراً أبان عرسه فاضحت صفرا
فمثل ذا البرهان ليس يقبل لكنه ان لم يضر يعمل
كأن اتى زيد الينا مقبلا فبرهنت بأنه قد اقبلا
وجاز للخصمين ان يحكما من جاز فى قضائه ان يحكما
ولم يجز فى الحد لا ولا القود ففيهما التحكيم فى الشرع يرد
ولا قضاء لا ولا شهاده لمن غدا بينهما ولاده
كذا لمن بينهما الزوجية لتهمة فى هذه القضيه
وجوزوا ايصائه اليه من غير اطلاعه عليه
والعلم بالتوكيل شرط يلزم والعدل كالمستور لا يحتم
والعدل فى اخبار عزل يشترط كذاك مستوران فى هذا النمط
وعلم بكر بالنكاح المعتنى وعلم رب العبد بالذى جنى
ومسلم بدارهم ماهاجرا بشرعنا اذا بشرع اخبرا
ومثله علم شفيع الدار ببيعها كسائر العقار
وقول قاض عالم عدل قبل فان يقل قضيت بالرجم عمل
والجاهل العدل اذاما اخبرا صدق ان يحسن اذا مافسرا

لاماسواها فما شرعا وجب الا اذا عاينت ذلك السبب

كتاب الشهادة

اخبـاره بحق غيره على سواه حكمها غدا مفصلا
وانها فى حق عبد توجب فى الشرع حيث مدعيه يطلب
وسترهـا افضل فى الحدود فان فى الستر رضى المعبود
يقول ان يشهد على من قد سرق ذا آخذ لاسـارق لما سبق
وركنهـا اشهد ثم الشرط حرية عقل بلوغ ضبط
ثم النصاب فى الكتاب عينا اربعـة من الرجال للزنى
وفى بقية الحـدود والقود اثنان من رجالنـا كما ورد
وامرأة يكفى ان الشهـاده على بكارة كذا الولاده
وما بمرأة من العيوب فى موضع عن رجل محجوب
كذا على المولود كى يصلى عليه ان تشهد ان استهلا
وهو لغيرهـا من الحقوق من مال او نكاح او تطليق
وصية كذلك استهلال للارث كيما يستبين الحـال
اثنان من رجالنا او واحد وامرأتان النص فيه وارد
والشرط فى الكل هنا العداله اى فى لزوم الحكم لا محاله
عن الشهود مطلقا يستفسر ويكتفى بالسر اذ لا يجهر
واثنان احرى مثل من يترجم عن شاهد كذا رسول يعلم

وجاز ان يشهد وان لم يشهد الا على شهادة فاعتمد
ومن ورآء الستر بالسماع لا يجوز ان يشهد ان تحملا
الا اذا ماعنده تعينا ذاك الذى خلف الحجاب مكمنا
او انه يبصر شخص القائله ويشهد اثنان لدفع الغائله
لديه ان هذه فلانه بنت فلان بن ذى الصيانه
ومن رأى خطا ليس يذكر فماله شهادة تقرر
وجاز ان يشهد بالتسامع فيما سنتلوه من المواضع
فى الموت والنكاح مثل النسب واصل وقف دون شرط موجب
ولاية القاضى وفى الدخول ان أُخبر اثنان من العدول
كالعدل مع نتين ثم ان شهد من جالسا فى مجلس الحكم يجد
ممن اليه ينتهى الخصمان بانه القاضى بذا المكان
كمن يرى من مرأة مع الرجل تباسط الزوجين فهو ان يقل
بان تلك عرسه كمن يرى غير الرقيق ان يكن معبرا
فى يد من له به تصرف كمثل ملاك اذا تصرفوا
يقول ذا له فحيثما يجد بقلبه اليقين حل ان شهد
وابطلت ان قال بالتسامع او انه بحكم يد الواضع
وشاهد بأنه حقا حضر وفاته وانه ممن غبر
او انه صلى عليه تقبل لان ذا من العيان يجعل

فصل القبول وعدمه

تقبلهـا من فرق الاهواء ممن على قبلتنـا الغراء
الا الذى ينسـب للخطاب من فرقة رافضـة كلاب
وان على الذمى ذمى شهد جاز اذا ملة كل تتحـد
كذا اذاما اختلفت كذا على مستأمن لكنما العكس فلا
لكن على مستأمن مستأمن عند اتحاد الدار فهى تحسن
كذلك القبول من معادى فى الدين لا الدنيا اذا يعادى
وقيل اذ يكون عدلا تقبل وانه القول الاسد الاجمل
والعدل من يجتنب الكبيره من غير اصرار على الصغيره
هذا اذا الصواب منه يغلب فان ذا فى الشرع عدلا يحسب
جازت من الخنثى ومن ابن الزنا واقلف كذا الخصى ههنـا
اما من الاعمى ومملوك فلا وان يكن من قبل عتق حملا
ثم يؤدى بعـده فتحمـد كذا الصبا بعد بلوغ يشهد
ولا من الذى بقذف حدا وان يتب فذا بنص ردا
لكن من فى الكفر كان حدا وبعـده أسـلم لن يردا
ولا من المسجون حيث الحادث فى السجن كان وهو فيه لا بث
والاصل للفرع كذاك العكس والزوج للعرس كذاك العرس
ولا الشريك ان بمال يحصل فيه اشـتراكه فذا لا يقبل

وسيد لعبده فتمنع أيضاً ولو مكاتباً لاتشرع
ومن لنفسه يجر مغنما مثل الذى يدفع عنه مغرما
ولا اجير فى العيال يأكل من دون اجر فهو ليس يقبل
ولا الذى يعرف فى المقال بكذبه ولا من العمال
ومدمن على تعاطى المنكر يشربها لهوا بلا تستر
ولا مخنث رديا يرتكب ومن يغنى اوينوح يكتسب
ومن يغنى الناس بالمحظور ولاعب الطيور والطنبور
ولاعب النرد او القمار وآكل الربا مع الاظهار
كذا الذى صلاته يفوت للعب شطرنج فشرعاً يمقت
كذا الذى بلا ازار يدخل حماماً او على الطريق يأكل
ومن يبول فيه اوسب السلف يظهره وهو بما قال اتصف
ولا الذى يفعل مايحد به ففى جميعها ترد
لا تعتبر شهادة جاءت على جرح مجرد فذا لن تقبلا
اى ليس موجباً لحق الشرع يكون اولحق عبد مرعى
كما اذا قالوا شهود المدعى اكلة الربا فذى لم تسمع
اوانهم فساق او استوجروا اوقد أقروا انهم قد زوروا
لكن على اقرار شخص يدعى بفسقهم او كذبهم فلتسمع
كذا على انهم عبيد او ان ذا لقذفه محدود
او انهم زنوا وبينوا الزنا او سرقوا منى كذا معينا

او شربوا الخمر وان المدعى مشـارك الشهود فيما يدعى
او انه أعطـاهم ما قدرا من الذى لى عنده مستأجرا
او انى دفعت كيلا يشهدوا اليهم كذا وهم قد شهدوا

باب الاختلاف فى الشهادة

والشرط فى الشهادة الموافقة للمدعى معنى كما المطـابقة
بين الشهادتين شرط معتبر فى اللفظ والمعنى لذا لاتعتبر
ان ذا بالفـين وذا بالف لاماية والالف حيث تكفى
فى الالف ان بالالف ذا والالف وماية هـذا بغـير خلف
اذا دعى الاكثر حيث القصد المـال فيما يدعى لا العقـد
فصلحه عن قود اذ يحصل كعتقه بالمـال ليس تقبـل
فيه سوى ان ادعى ذو المال والرهن والخلع بذا المنوال
وأول المـدة فى الايجـار كالبيع ثم حكم مال جارى
ويثبت النكاح بالاقل عند الامام الاعظم الاجل
ثم مورث لغـير ان هلك لم يقض للوارث فيما قد ملك
بغـير جر الشـاهدين فيـه عنـد امامنـا ومقتفيـه
كذاك قول الشاهدين كانا ما يدعيـه وارث الانا
اعاره ابوه او اودعـه ذا اليـد كالجرهنـا ينفعه

فصل الشهادة على الشهادة

قبولها فى كل مالا يسقط بشبهة جاز وفيه يشرط
تعذر الاصل بغيبة السفر او موته او سقمه ويعتبر
عن كل اصل فيه شاهدان شرعا وان يحد الفرعان
بان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتى بذاك واقصد
وان يقول الفرع انى اشهد على شهادة لذاك ترشد
بانه كذا ويحكى قوله من غير اخلال مغيرله
وصححوا تعديل فرع اصلا فهو بقول الفرع صار عدلا
كشاهد لشاهد يعدل والاصل ان ينكر فتلك تبطل
وشاهد الزور اذا مايظهر تزويره فذاك شرعا يشهر

فصل الرجوع عن الشهادة

ماصح الا فى حضور القاضى فان يكن من قبل حكم ماضى
يعزرا وتلك حتما تنسخ وان يكن من بعده لا يفسخ
وعزرا وضمنا ماقد اخذ من ادعى فالحكم فيه قد نفذ
واعتبر الباقى وليس من رجع معتبراً فاسمع لاصل متبع
ان ترجع الاصول والفروع تضمن الفروع لا المجموع
وفى المزكى القول بالضمان ان رجعا لاشاهد الاحصان

كذا ضمان شـاهد اليمين والشرط لا فليس بالضمين
وفى القصاص ان يرجما يضمنا ديتـه ولا قصـاص ههنا

كتاب الاقرار

لغيره عليـه حيث اخبرا بالحق ذا الاقرار من غير مرا
وحكمـه ظهور ماقربه من غير تصديق له بموجبه
لكن بمثل نسب الولاد تصديقـه حتم وذو اعتداد
وليس انشـاء لذاك يجرى اقراره لمسلم بالخمر
لذلك الاقرار بالطـلاق من مكره ماجاز كالعتـاق
فصح من مكلف حروان اقر بالمجهول صح وليبن
ذاقيمة وحلفه مقرر ان مدع اضحى يقولا كثر
وقوله على مال يلتزم على اقل مايكون درهم
كذا نصاب فضة اوالذهب فى قوله مال عظيم قد وجب
ثلاث الاقل فى دراهم والعشر فى الكثير فيها لازم
وفى كذا لودرهما فدرهم يلزمه فان ذلك مبهم
وقوله على اوفى قبلى بالدين اقرار اذا لم يوصل
بقوله وديعـة فصـدقا وذا مجاز مثلما قد حققـا
وقوله عندى وفى بيتى معى ونحوه امانة فاستمع
اذا ادعى الالف فقال زنه اجلتنى به كذاك منـه

ايرأتنى ومثله قضيتكا اياه او انى به احلتكا
يكون اقراراً اذا ما اقترنا مع الضمير مثلما قد بينا
فى ماية ودرهم دراهم وثوب ان قال البيان لازم
بداية اقرّ فى اصطبل او بالطعام وهو فى المحل
يلزمه الدابة والطعام فقد كما يفهمه الكلام
وصح بالحمل كذا يصح له مع صالح الاسباب حيث فصله
فان تلد لدون نصف عام فانه له بلا كلام
ان ذات زوج لكن المعتده بدون امين تكون المده
ولو بالاقرار الخيار يشترط صح وباطل يقينا مااشترط
وجاز من دراهم يستثنى ماكان كيليا كذاك الوزنى
ولو من الدار البناء استثنى ماصح والبناء فيها ضمنا
وفص خاتم ومن بستان نخلته بذلك البيان
ثم بالاقرار اذا مايوصل ان شاء ربنا فذاك يبطل

فصل الاقرار فى المرض

ودين صحة عليه مطلقا وكلما فى مرض تحققا
بسبب العيان لا الاقرار تساويا شرعا فى الاعتبار
وقدما على الذى اقرا فيه به ثم الجميع طرا
شرعا على الارث بالاتفاق مقدم حتما على الاطلاق

ماجازان خص غريما بالوفا او انه لوارث اعترفا
الا اذا اجازه البقيه فعندها جاز بلا تقيه
لكن لغير وارث يجوز ولو لكل ماله يحوز
ولو بمال كان قد اقرله فقال ذا انى هقر ابطله
لكن بذاالاقرار يثبت النسب وبعد ما اقران يحدث سبب
كان اقر وهى اجنبية لها فصارت ههنا الزوجية
فانه يصح ذا الاقرار وبعضهم ابطاله يختار
وفى غلام كان مجهول النسب اقرانه ابنه بلا ريب
ومثله لمثله قد يولد وصدق الطفل فليس يجحد
يكون ابنه وشرعا يدخل مع سائرالوارث فيما يحصل
وذات زوج ان اقرت بالولد تصديقه شرط لها فيعتمد
وجازان تشهد هنا من تقبل او غيرها به وشرعا تقبل
بمثل عم أو أخ اذا اقر وليس برهان فذا لا يعتبر
لكن لهالارث اذا لا يوجد ذوالارث اذيقرب اواذيبعد
وان اقر انه اخوه وكان قد مات اذن ابوه
فارثه مشاركا له وجب اذمقتضى الاقرارهذاالانسب
ادان ثم مات عن ابنين فان اقر واحد من ذين
بقبضه للنصف حيا يحرم والنصف للباقى فقط يسلم

كتاب الدعوى

اخباره القاضى بحقه على سواه دعوى حسبما قدفصلا
والمدعى من انابى لايؤمر والمدعى عليه شرعاً يجبر
وذكر قدر دينه وجنسه محتم ازالة للبسه
وان يكن مايدعى منقولا فأنه لابد ان يقولا
فى يده هذا بغير حق اطلبه اذ ذاك مستحق
انكان حاضرا واما الغائب فذكره القيمة فيه واجب
ومدعى العقار شرعاً يذكر حدوده بوجهها ويخبر
بأنه فى يده اطالب به وكل ما ذكرنا واجب
واليد فى العقار بالبرهان اوعلم قاض فهو كالبيان
تثبت لاتصادق ويكتفى من الحدود بالثلاث فاعرف
من ادعى وشاهد والشهره مغنية عندها بالمره
ثم لدى القاضى اذا ماقررا دعواه يسأل خصمه مستخبرا
فان مقراً كان شرعاً يلزم بموجب الاقرار فيه يحكم
او منكراً يطلب هناك البرهنه من مدع فان اقام البينه
يقضى والافهو شرعا حلفا ان خصمه يروم ان يحلفا
فان عن اليمين هذا ينكل اولم يجب من غيرعذر يحصل
قضى ولكن عرضه للحلف ثلاثة اولى بغير خلف

ولايمين مثل ماقد قرروا فى تسعة وهى التى ستذكر
فى رجعة والفئ فى الايلاء والرق والانساب والولاء
وفى النكاح واللعان ثم حد او امة ان ادعت منه الولد
لكن اذا مانسب تضمنا حقا اوالنكاح مالا يقتنى
كالارث والانفاق اوكالمهر والعتق بالملك اليمين يجرى
ان ينكل السارق اذ يحلف لاقطع فيه والضمان يعرف
وان الاستحلاف فى الطلاق يكون جاريا بالاتفاق
فيما لنكول يلزم المسمى او نصفه كما احطت علما
ومنكر القصاص شرعاً يحلف وليس فيه عندنا يختلف
فان يكن نكوله فى النفس فانه يقضى به بالحبس
حتى يقر او عليه يحلف ودون نفس فى القصاص يعرف
ودية لديهما فلزم دون القصاص فيهما فيسلم
والحلف فى التعزير حقا قرروا ففى نكوله اذن يعزر
وان يقل بينتى فى المصر فليس الاستحلاف شرعا يجرى
فلا يحلفه ولكن يكفلا بنفسه الى ثلاث اجلا
فان ابى الخصم الكفيل لازمه وفى الغريب جازت الملازمه
الى انتهاء مجلس القضاء يكفله كذا بلا امتراء
وانما اليمين بالله فقط لاغيره فانه محض شطط
مثل الطلاق والعتاق الا اذا الح خصمه فيحلا

تحليفه به لقاضى فى الزمن يرى اليمين بالاله يمتهن
من غير ان يقضى هنا ان ينكل عنه فان قضى به لم يقبل
ولا يغلظ فيه بالزمان كيوم جمعة ولا المكان
لكن باوصاف الاله غلظا يمينه شرعا لكيما يوعظا
وان بالله الذى قد ارسلا موسى وتوراة عليه انزلا
تحلف اليهود والنصرانى بمنزل الانجيل للتبيان
على النبى والرسول عيسى وان تكن مستحلفا مجوسا
بخالق النيران كن مستحلفا والوثنى بالله كن محلفا
وليس فى معبدهم تحليف لهم ففى ذاك لها تشريف
ثم على الحاصل تحليف شرع فى سبب يكون مما يرتفع
كالبيع والنكاح والطلاق والغصب والتعزير بالاطلاق
يقول بالرحمن ما بينكما نكاح او بيع يكون قائما
الآن والمرأة ليست باينا منك وحق الرد ليس كائنا
عليك والحق من التعزير أيضا على ذا النسق المسطور
ولا يحلف ههنا على السبب بنحو مابعت اذا الحلف وجب
الا اذا يكون ذا ترك النظر للمدعى فعند ذاك يعتبر
كمرأة مبتوتة اذ تدعى عليه انفاقا اباه الشافعى
او مدع لشفعة الجوار فالمنع عند الشافعى جارى
اما اذا لم يرتفع برافع فذا عليه الحلف فى الترافع

كمسلم عبد على مولاه قد ادعى اعتاقه اياه
وانكر المولى ففيه حلفا انك ما اعتقه ويكتفى
من دون عبد كافرا والامه كافرة تكون ذى اومسلمة
ثم على العلم يكون الحلف من وارث وليس فيه خلف
ان كان ما ادعى عليه دينا اوكان ما ادعى عليه عينا
وليس موهو بآله ومن شرى كذاك بل على البتات قررا
ومن فدى يمينه يصح منه كما يصح منه الصلح

فصل التحالف

اختلف الخصمان فى قدر الثمن او المبيع قائما فكل من
اقام برهانا على دعواه فاحكم له هنا بما ادعاه
فان اقاما ههنا الشهاده فاحكم هنا لمثبت الزياده
اوكان الاختلاف فيهما معا وكل خصم اثبت الذى ادعى
فحجة البائع اولى فى الثمن وفى المبيع المشترى وكل من
لم يرض قول الخصم اذ تخالفا وليس برهان اذن تحالفا
يبدء باليمين ممن اشترى لانه البادى حيث انكرا
ويفسخ القاضى وكل من نكل تلزمه الدعوى اذا الحكم انصل
وان يكن ذا الاختلاف قد حصل فى قبض بعض ثمن او فى الاجل
أو كان فى شرط الخيار اختلفا فالقول للمنكر من غير خفا

وان يكن بالعيب قد تغيرا والرد لم يكن لما تقررا
ثم هما فى ثمن تخالفا حلف من شرى فلا تحالفا
كذا المبيع كله عمن ملك ان كان خارجا كذا اذا هلك
او بعضه الا اذا ماتركا بايعه حصة ماقد هلكا
وان يكن فى بدل الاجاره او كان فى المنفعة المختاره
من قبل قبضها وفيهما معا تحالفا مع التراد اجمعا
فهى كبيع قبل قبضه لما كان مبيعا مثلما تقدما
وبعد قبض النفع لاوحلفا مستأجر فقط فلا تخالفا
وبعد قبض بعضه تحالفا والفسخ فى الباقى الذى تحلقا
وكان فى الماضى هنا المستأجر القول قوله هو المقرر
وفى متاع البيت حيث اختلفا ان النكاح قائما او انتفى
فالقول فى الصالح للرجال للزوج باليمين فى ذا الحال
وفى الذى يصلح للنساء القول قولها بلا امتراء
الا اذا كل يكون صانعا لصالح لآخر او بايعا
وفى متاع للرجال يصلح وللنساء قوله المرجح
وواحد من ذين حيث ماتا فمشكل للحى لامن فاتا
وقام وارث مقام الفابت فى غير مشكل بلا تفاوت
او كان مملوكا ففى الحياة للحر والحى مع الممات

فصل

ذواليد اذيقول هذا المدعى غصبته من خالد او اودعا
أو انه آجره أو رهنا منى أو أعارنى وبرهنا
عليه كان دافع الخصومة عن نفسه فى هذه الحكومة
لاان يقل سرقته أو سرقا منى او غصبته محققا

فصل

من ذى يدفى كل ملك مطلق حجة خارج احق حقق
الا اذا ما ارخا وذو اليد اسبق فهو فيه ذو تأيد
لكنما التاريخ ان تفردا فى جانب فقط فلا تأيدا
وان يبرهن فيه خارجان فانه بينهما نصفان
وخارجان فى النكاح برهنا تهاترا ان لم يؤرخا هنا
او ارخا متحدا وهى لمن كان له تصديقها فيه اذن
وأى من اثبت فيه سبقا اذ ارخا كان بها احقا
وان تصدق غير ذى برهان فهى له بموجب البيان
ثم اذا برهن ذاك الاخر يقضى له لحجة تقرر
واى من برهن ان له قضى فبرهن الآخر فالحكم مضى
الا اذا اثبت سبقه كما بحجة لخارج لن يحكما
له على ذى اليد بالنكاح الا بسبق ظاهر الايضاح

على الشرا من ذى يد ان برهنا فنصفه بنصف ماقد عينا
لكل واحد وان شاء ترك وعند تركه لهذا المشترك
بعد القضا ليس لذاك الاخر أخذ جميعه اذن فى الآخر
ثم الشرا اولى من التصدق والوهب والرهن بقبض موثق
ثم الشرا ومهرها سيان غصب وايداع كذا مثلان
ان واحد من خارجين برهنا نصفا من الدار وذاك عينا
كلا مبرهنا فان الربعا للاول والباقى منها قطعا
للثانى اما ان تكون معهما فانها للثانى كانت منهما
ثم على النتاج حيث برهنا مؤرخا كل له مبينا
ان تلك فى ايديهما او واحد او ثالث يكن منها زائد
فانه يقضى لشخص وافقا سن لها تاريخه وطابقا
والسن ان يشكل قضى نصفين ان زايد كل من الاثنين
او خارجا او لاقضى لذى اليد كما اذا خالف سن فاهتد
والقول للصبى ان معبرا اذا ادعى حرية وقررا
وهو لذى يد اذا اقرا لغيره بالرق فاستمرا
وذو اليد مستعمل كمن بنى فى الارض أو لبنا بها ان لبنا
ولابس وراكب الحصان لا أخذ بالكم والعنان
ومن على البساط أو تعلقا سيان مثل الثوب ان تحققا
مع واحد وكان مع ذاك الطرف سيان والحكم كذاك ما اختلف

ومن له الجذوع فوق الحائط فهو له ومثل هذا الضابط
ان حائط بما بنى قد اتصل ان كان باتصال تربيع حصل
اما الهرادى فليست تثبت يدا فما هنالها يلتفت
وصاحب البيت من الدار استوى فى ساحة مع من بيوتها حوى

فصل

والشي يستشريه أو يستودع فيدع الملك فشرعا يمنع
كذاك ان يستأجرا ويستوهب كذاك فى نكاحها ان يرغب
ويدعى النكاح أو ملك الامة فالكل منها مانع ان قدمه

فصل

مبيعة بيعت فجاءت بالولد لدون سنة شهود فى العدد
من منذ بيعت فادعاه فالنسب منه وفسخ البيع من هذا السبب
ورد ما أدى وذى أم الولد كما اذا ماتت فقط فذا يرد
ومثل حكم الموت حكم العتق و حكم تدبير بغير فرق
وان تلد لما يكون اكثرا من نصف حول منذ بيعها جرى
ودون عامين ومن قد اشترى مصدق يثبت على ما قدرا
وان تلد لما يكون اكثرا من قدر عامين وكان من شرى
مصدقا يثبت وذى ام الولد لكن نكاحا فالصلاح يعتمد

ومن يبع من عنده كان ولد ثم ادعاه بعد بيع قد وجد
من مشتريه صح منه ذا النسب ورد بيعه بذلك السبب
وان تلد مملوكة شراها ثم استحقها الذى ادعاها
فطفله حر وكان غارما قيمته ابوه اذ تخاصما

كتاب الصلح

صح مع الاقرار والانكار ومثل ذا السكوت فى اعتبار
فاول الاقسام فى الاحوال كالبيع ان عن ماله بمال
ففيه شفعة مع الخيار وكل نوع فيه جارى
وافسدت شرعا جهالة البدل فيه ومثلها جهالة الاجل
ثم اذا استحق كل المدعى كذا اذا استحق بعض ما ادعى
فالمدعى بقدره يرد من ذلك المقبوض ليس بد
كذا اذا استحق شرعا البدل يرجع بما ادعى بقدر ما حصل
والصلح كالايجار ان بالنفع كان عن المال بحكم الشرع
فشرطه الوقت فان به أخل بالموت فردمنهما الصلح بطل
والآخران ههنا معاوضه فى حق مدع بلا معارضه
وحق ذا الفداء عن يمين والرفع للنزاع والظنون
فان على العقار كان الصلح فشفعة وعنه لاتصح

والمدعى اذا استحق حكمه كالصلح فى الاقرار من نظمه
كذاك مهما يستحق من عوض يرجع الى الدعوى بقدر ما عرض
وان على بعض من الذى ادعى صالح لم يصح صلح أوقعا
الا بأن يزيد شيأ فى البدل كذا ابراء عن الدعوى حصل
وجاز عن نفع بمال صلح كالنفع بالنفع فذا يصح
وصح عن جناية فى النفس ما دونها كذا بغير لبس
ان عامداً أو مخطئا قد اطلقا والرق فالعبد بمال اعتقا
والصلح عن دعوى النكاح خلع لا حيث تدعى ففيه منع
والصلح عن دعوى الحدود يمنع أما عن التعزير فهو يشرع
والصلح ان كالبيع فى العقد حصل على الوكيل لازم فيه البدل
وعن دم العمد وبعض الدين كان على موكل فى ذين
اذا فضولى لصلح عقدا وبدل الصلح به تعهدا
كذا اذا اضاف صلحه الى مال له كمثل عبدى مثلا
اوان يشر للعرض او للنقد يصح صلحه بهذا العقد
كذاك ان يطلق وبعده نقد فالصلح فى الجميع حتما قد نفد
لكن اذا اطلقه وما نقد فالصلح موقوف يجوز ان يرد
او انه يجيز حين يعلم فبدل الصلح مجيزا يلزم
وصلحه ببعض حقه فقط من جنس ما عليه أخذ ثم حط
ولا يصح جعله معاوضه اذ فيه جملة الربا معارضه

فصح عن الف على خمسمائه كذاك عن الف جياد اجزأه
صح على خمس مئين من زيوف والصلح عن الف تحل اوالوف
صح على الف هنا مؤجله لا عن دراهم له معجله
على دنانير مع التأجيل ونحوه من ذلك القبيل
كالصلح عن الف له مؤجله ببذل نصف منه ان يعجله
والصلح عن الف غدت رديه بالنصف من الف غدت نقيه
وان يقل ادفع غدا خمسمائة منها على انك ياصدر الفئة
من الذى يبقى برى ان دفع يبرأ والا كل دينه رجع
لا كالصريح مثل ان اديتا كذا الى كنت قد برئتا
وان يقل فى السر لن اقرا بالدين الا ان تحط قدرا
فحط صح مثل ما ان أخرا عنه على منوال ماقد سطرا
وواحد من رب الدين اذا صالح عن نصيبه على كذا
شريكه اذا يشا يقاسمه أو يتبع الغريم اذيلازمه
ان وارث بالمال عن عقار أخرج أوعرض وبالنضار
عن ذهب أو عكسه اوبهما ان عنهما صالح كل حكما
بأنه يصح قل البدل أولا فلا يضره التفاضل
لكن على النقدين لايصح باحد النقدين فيه الصلح
الا اذا المعطى يكون أكثرا من حظه من جنسه واوفرا
وشرطه الدين لهم اذبدخل فى الصلح اذ صولح عنه مبطل

كتاب الحدود

عقوبة واجبة مقرره حقاله سبحانه مقدره
فيخرج القصاص والتعذير للعبد ذا ومالذى تقدير
وان مما يوجب الحد الزنا وان حده الذى تعينا
وطء مكلف بقبل مشتهاه خال عن الملك وماله اشتباه
بالملك عن طوع اذا مايشهد اربعة فى مجلس يتحد
بلفظه لا الوطء والجماع فيثبت الزنا بلا نزاع
فيسأل الامام منهم ماالزنا وكيف هو متى زنى اين زنى
بمن زنى فان اجابوا المسئله بان رأوا كالميل وسط المكحله
وعدلوا سراً كذا فى العلن يحكم به من بعد ذاالتبين
او ان اقراربما فى اربعه مجالس ورد الاالرابعه
يقبله ثم بعد ذا ايضا سئل كما مضى فان يبين ماعمل
يندب هنا تلقينه الرجوعا كما اتى النص به تشريعا
وانه من قبل حد ان رجع اوفيه فالحد يقينا امتنع
فالمحصن الرجم وذا قد عرفا بمسلم حر غدا مكلفا
وكان منه الوطء قدماقدصدر على صحيح من نكاح معتبر
اذكان بالاحصان كل يوصف فالحكم رجم فى فضاء متلف

فيبدأ الشهود فالامام برجمه وبعد ذا الانام
فان ابى الشهود أوان غابوا اوما توافا لسقوط لايرتاب
وفى المقر يبدأ الامام بالرجم ثم بعده الانام
وغسل المرجوم ثم كفنا ثم الصلاة منهم ليدفنا
والحر غير محصن فالجلد اى مائة توسطا يحد
وذا بسوط ليس فيه عقده مفرقاً ضربا يعم جلده
متقياً لفرجه والراس ووجهه ونازع اللباس
لاالازار ثم كل حد يحد قائما بغير مد
ونصفها اذا يحد العبد وسيد للعبد لايحد
بغير اذن من امام العصر اونائب عنه بهذا الامر
وامرأة ثيابها لاتنزع مالم يكن حشواً وفروا يمنع
وانها جالسة تحد والحفر فى الرجم لها اسد
والجلد والرجم معا قد منعا والجلد والنفى كذ لن يجمعا
والجلد والنفى اذا ما جمعا سياسة فان ذا لن يمنعا
ويرجم المريض اماالجلد فبعد برئه به يحد
وحامل من بعد وضع ترجم وجلدها بعد النفاس يلزم
وتدرأ الحدود مثل ماورد بالشبهات للحديث المعتمد
كشبهة ثابتة فى الفعل كظن ماليس دليل الحل

دليله اذاً فلا يحـد من ظن حلا فى الذى نعد
من وطئه جارية للاصل وزوجـة و شـبهة المحل
وهى بان قام دليل نافى لحرمة ذانا لهـا ينـافى
كامة الابن كذا المعتده من الكنـايات فلا نحده
وان اقر ههنـا بالحرمة كامة ملك له بالشركة
كذاك فى مبيعة من قبل ما للمشترى يدفعها مسـلما
وان تكن جارية لمحرم غير الولاد حد شرعاً فاعلم
كذا بوطء الاجـنبية الفى على فراشـه لضعف الشبهة
وان يكن اعمى فان الحركه يكفى بها تميزه ماادركه
لاما اذاما قلن اذ تزف عرسك هذه وليس خلف
وما على خـليفة حـد بلى فى المال والقصاص كالخلق سوا

فصل حد القذف

حد بقذف مسـلم تعففـا عن الزنا حر غدا مكلفا
ان كان بالصريح من لفظ الزنا فان ذا شرعا يكون محصنا
ومثله ان قال وهو مغضب أن لست بابن خالد وهو الاب
اوليس هذا الابيـه ينسب لاما اذا يقول وهو يعتب
وهو ثمـانون لكل حر والعبد نصفها عليه يجرى
ولو عن المكان كان غائبـا مقذوفه هذا اذا ماطالبا

بالحد مقذوف كمقذف ميت يقدح فى انتسابه ان يثبت
كوالد وان علا كذالد أيضا وان يسفل فذابه يحد
ولا يطالب سيد كلا ولا ابا بقذف أمه ان فعلا
والارث والعفو وصلح المال فى حد قذف لم يجز بحال
وان يقل لغيره يازانى فقال لا بل انت ذاك الثانى
حدا وعزره اذا ترد كذا فلا لعان بل نحد
لاان تقل مجيبة انى بكا زينت اذ هدرا يكون ذلكا

فصل حد الشرب

ومن يكون شارباً للخمرة وان يكن شربا بقدر قطرة
ومثله ايضا اذا ما اخذا ريحا موجودة كذا اذا
جاؤا به سكران لاعقل له من النبيذ او بما مائله
وصاحيا به اقر او شهد عليه عدلان بذاك فاعتمد
وشربه يعلم منه طوعا يحد صاحيا بذاك شرعا
والحد فى الثبوت والكميه كمثل حد القذف بالسويه
اعنى ثمانين لكل حر والعبد نصفها عليه يجرى
مفرقا فى ضربه مثل الزنا بنزع ثوبه كما بينا
لكن اذا اقر اوان يشهدوا بعد زوال ريحها او يوجد
ريح بلا الثبوت او اذ رجع عن الذى اقر فالحد امتنع

كما اذا اقر حال السكر او كان مكرها بذاك النكر
وشاهد بالحد ان تقادما رد اذا كان العذر عادما
لا بحد القذف والمال ضمن فى سرقة لكن من القطع أمن
وفى تقادم الحدود طرا يحد غير الشرب ان اقرا
ثم زوال ريحه تقادم وفى سواه قدر شهر لازم
وان تكن غائبة وبالزنا قد شهدوا عليه حد ههنا
لكنهم بسرقة ان يشهدوا من غائب لا حد فيه يورد
وفى الجنايات اذا يتحد جنساً كفى فى الكل حد واحد

فصل التعزير

وتسعة مع الثلاثين غدا اكثره والضرب فيه شددا
ودونه الزناء ثم الشرب ودونه القذف فخف الضرب
اقله ثلاثة وصححوا ضربا مع الحبس عساه يصلح
وقذف كافر به يعزر كالعبد فالاحصان لا يقرر
وان يقل لمسلم يا فاسق او قال يا كافر او يا سارق
من كل ما يكون منه العار عزر لا يا تيس يا حمار
يا ثور او يا كلب يا خنزير فلم يجب بذلك التعزير
لكن اذا ما قال ذا للعلوى او عالم عزر فى القول القوى
ومن يمت فى الحد فهو يهدر ومثله من مات اذ يعزر

لكنما الزوج اذا ما عزرا زوجته قدمها لن يهدرا

كتاب السرقة

أخذ مكلف لقدر العشره دراهما مضروبة محرره
جيدة بخفية ان كانا ملكا ومحرزاً هنا مكانا
أو حفظ حافظ بدون شبهة فان أقر مرة بالسرقة
كذاك ان يشهد بها اثنان وبسئل الامام للبيان
ماهى وكيف اين كان ومتى ممن وكم وبينا واثبتا
فعندها اليمين منه تقطع كذا اذا فى سرقة اجتمعوا
ان كل واحد هنا أصابا من الذى قد سرقوا نصابا
ولو يكون البعض فى ذا الحال لا الكل آخذاً لهذا المال
لاقطع فى التافه أى مثل القصب وسمك والصيد أيضا والخشب
وفاسد بسرعة مثل العنب ماله رطوبة كذا الرطب
واللحم والثمار من فوق الشجر والزرع لم يحصد فذا لا يعتبر
وآلة اللهوى كذاك المطرب من الشراب والصليب الذهب
او الصبى الحر لو محلى ومصحف أيضا وان تحلى
ودفتر لا دفتر الحساب والباب للمسجد كالكتاب
والفهد والكلب كذاك العبد اعنى الكبير ليس فيد حد
والخلس والنبش وبيت المال والنهب اوخيانة الاموال

وكل مال كان فيه يشرك كذا بمثل حقه اذ يفتك
حالا يكون المال اومؤجلا لانه بحقه تأولا
وان يزد لاما اذا ما سرقا عروضه فالقطع فيه حققا
كذاك لاقطع بما به قطع ان باقيا بحاله فيمتنع
ولا بمال محرم ذى رحم او غيره من بيته فليعلم
والزوج والعرس ولا من سيد او عرسه اوالمضيف فاعدد
وزوج مولاة و من مكاتب ومغنم لقسمة المكاسب
والدار بالاذن اذا مايدخل ولا من الحمام حيث يحصل
ولا من الحانوت للتجار فالاذن كالخانات فيها جارى
كذامن الدار اذا ما اخرجا او ناول اللص وكان خارجا
كذاك ان بالثقب تدخل اليد او طر صرة بكم يعقد
من خارج كذاك سارق الجمل من القطار اوالحمل ان حمل
لكن عليه ربه ان ناما يقطع كذا بحفظه ان قاما
لكن بشق الحمل شرعا يقطع ان أخرج النصاب فهو يشرع
كذاك من مقصورة من دار فيها مقاصير على الجوار
لصحنها كذاك ذو مقصورة من مثلها للغير فى ذى الصورة
كذاك فى الصندوق ادخال اليد والكم والجيب بلا تردد
كذاك ان يسرق وبعد ينبذ فى الدرب ثم بعد ذاك يأخذ
كذا على الحمار حيث يحمله وبعده يسوقه فينقله

قطع يمين سارق من زنده الا بحر الوقت او ببرده
مع حسمها واذ يعود تقطع رجل له يسرى عساه يردع
وثالثا لا قطع لكن عزرا بحبسه لتوبة كى تظهرا
والقطع حيث الخصم كان المالكا أوذا يد حافظة كذالكا
كنحو مودع ومثل غاصب والاب والوصى والمضارب
ولو أقر العبد فيها يقطع والرد للمسروق منه يشرع
وبعد قطع ان يكن مستهلكا فلا ضمان مثل ماان هلكا
وقال فى المنية للامام ان يقتل السارق والحرامى
لسعيه فى الارض بالفساد سياسة لمقصد السداد

فصل قطع الطريق

وقطع معصوم على من قد عصم جزاؤه من محكم النص علم
فقبل اخذ المال والقتل معا ان ياخذ الحبس لكيما يردعا
وبعد أخذ المال ان أصابا كل من الذى جنى نصابا
فيده والرجل من خلاف قطعهما شرعا بلا اختلاف
وقتله حداً لدينا ان قتل من دون اخذ المال هذا ان حصل
والاخذ والقطع معافا لقطع والقتل اوصلب قضاه الشرع

اوقتله بدأ كذا ان يصلبا وبعج بطنه برمح اوجبا
لكى يموت فالامام خيرا بين الثلاث مثلما قد قررا
والجرح لاغير فأرش اوقود لصاحب الحق بذا الشرع ورد
والجرح والاخذ اذا مايفعل فالقطع والهدر لجرح يحصل

كتاب الجهاد

بالنص بدأ طاعة الجهاد فرض كفاية على العباد
فان يقيم البعض هذا يسقط شرعا عن الباقى بهذا يضبط
أولا فكل آثم الا على صبى اوعبد ومقعد فلا
وامراة واقطع واعمى لعجزهم عن الجهاد حكما
لكن على ثغر لنا ان يهجموا ففرض عين لازم محتم
للمرأة الخروج كى تؤدى ولو بلا اذن هنا كالعبد
ويكره الجعل اذا مايوجد فيء ولم يكره اذا مايفقد
ثم الى الاسلام بعد الحصر دعاهم فان ابوا للكفر
دعاهم لجزية ان يقبلوا فما لنا لهم يقينا يجعل
كذا عليهم ما علينا يوجب فان ابوا عنها فحتما حوربوا
ولا نقاتل من له لم تبلغ دعوة الاسلام فلم يسوغ
وحربنا بما لهم فيه ضرر فنفسد الزرع ونقطع الشجر
من غير ماغدر ولا غلول او مثلة للنهى فى المنقول

وغير ذى التكليف فيه اوردا نهى عن القتل كمن قد اقعدا
والشيخ فانيا كذاك الاعمى ومرأة للنهي عنهم حتما
الا الذى أعد للمقاتله او كان ذا رأى لدى المنازله
اوكان ذا مال يحثهم به او كان ذا ملك لفل حزبه
وقتله بدأ أباه الكافرا ماجاز بل اذا بقتل جاهرا
ومصحف ومرأة لن يصحبا فى الجيش ان يخف هنا ان يعطبا
وصولحوا اذا يكون الصلح خيراً والا فهو لايصح
وجاز بالمال اذا ما يفتقر اليه اولا فهو ليس يعتبر
والمال فى الصلح فشرعا يصرف على الذى فى جزية سيعرف
لكننا للحرب حيث ننزل بدارهم غنيمة ذا يجعل
ونبذه الصلح لهم لن يمنعا ان كان نبذ الصلح حقا انفعا
وقوتلوا شرعاً اذا ماخانوا من قبل نبذ وابتداء مانوا
وصولح المرتد والباغى بلا مال ولا يرد ما تحصلا
ولا تباع آلة الكفاح كالخيل والحديد والسلاح
منهم ولو من بعد صلح العقد لانه لهم يكون كالمدد
وصح فى الشرع امان الحر وحرة وان يكن ذا شر
ينبذ مع التأديب لا ذى الاسر أو تاجر ثم ولا ذى الكفر
ولا امان من يكون اسلما ولم يهاجر نحونا مستسلما
والعبد محجورا كذاك ذو الصبا كذى الجنون فى الصحيح مذهبا

ان يفتح الامام صلحا بلده يعمل بفحواه كذا من بعده
وارضها تبقى على الملكية لهم وان بقوة فنكيه
قهرا وعنوة فللامام فيها اختيار أحد الاحكام
فان يشأ تخميسها وبيننا تقسيمها يفعل فذى ملك لنا
وان يشا لاهلها اقرا تفضلا فكان كل حرا
بجزية الرؤس والخراج على اراضيهم للاحتياج
وان يشأ نفيا لهم نفاهم وانزل البلدة من سواهم
بوضعه الخراج لو كفارا كانوا كذا الجزية والاسارى
فانه فى شأنهم يخير فى القتل واسترقاقهم والاوفر
هذا وتركه لهم احرارا وذمة لنا اذا ما اختارا
الا من ارتد ومشركى العرب فالسيف أو اسلامهم حكم وجب
ومنهم يحرم كالفداء وردهم ايضا الى الاعداء
كعقر دابة اذا ماالنقل شق فلا يجوز هذا الفعل
وثم قسم مغنم بل يودع قسما نقسمه هنا فيشرع
والردء مثل لاحق من المدد ثم كما مقاتل كل يعد
لا ان يمت ثم ولا السوقى فلم يكن مقاتلا فعد كالعدم
وقسط من مات هناك فيورث لا من عليه الموت ثم يحدث

والدهن كالطعام حل ثمه عند احتياجه بغير قسمه
كذلك الاحطاب والسلاح لابعد اخراج فلا يباح
وثم من يصير مسلما سلم نفساوطفلافهوحقا قدعصم
كذلك المال الذى كان معه أوعندمعصوم يكون أودعه
لراجل سهما كذا سهمان لفارس ذا حكم هذا الشأن
بوقت ماجاوز نفس الدرب معتبر لافى شهود الحرب
والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل ثم بالتقديم
خص الفقير من ذوى القربى على جميعهم دون الغنى فهو لا
وخمس الذى لدارهم دخل اذا أعار لا اذاهذا حصل
من غير اذن أو بغير منعه فلم يجز تخميسه فى شرعه
وجوزوا التنفيل للامام نفلا يزيده على السهام
مثل الذى مع القتيل من سلب وكالذى فى سرجه اوفى القتب

فصل الاستيلاء

وسبى أهل الحرب اهل الذمه من دارنا لاملك فيه ثمه
وسبى أهل الحرب أهل الحرب يستتبع الملك كما فى السلب
كذا اذااستولوا على الاموال لنا واحرزوا بهذا الحال
ولو يكون المال عبداً مؤمناً ومثله مملوكة لاحربا
والعبد آبقا اليهم دخل وان يكن فى قهرهم هذا حصل

ولا مكاتب ولاأم الولد ولا مدبر فكالحر يعد
ثم عليهم اذا استولينا بشرط ان نحرزهم لدينا
كما لهم كانوا لنا بالملك ومالهم انا بغير شك
لكنهم ان يغلبوا علينا ويأخذوا المال الذى لدينا
اذا غلبنا فالذى مناوجد فى الغانمين ماله الذى فقد
فالاخذ مجانا قبيل القسمة لابعدها فأخذه بالقيمة
والاخذ بالاثمان قد تقررا ان تاجر أموالنا منهم شرا
وتاجرا اذا اشترى منهم اذن يأخذه المالك لكن بالثمن
وبالمتاع العبد حيثما ابق اليهم ثم شراها اتفق
منهم لتاجر فهذا العبد لاغير مجانا هنا يرد
وعبدهم فى دارهم ان أسلما فجاءنا من بعد ذا مستسلما
يعتق كما اذا علينا نظهر كالعبد مسلما شراء كافر
مستأمن هنا اذا ما ادخله لدارهم والعتق لاولاء له

فصل المستامن

وانه من بالامان يدخل لغير داره فشرعا يشمل
من كان مسلما وحربيا فلا لتاجر منا تعرض الى
دمائهم ثم ولا للمال فالشرط مرعى بكل حال
والمال ان يخرج اذا تصدقا لكن له تعرض قداطلقا

ان يغصب الملك هنا لك الملك منه كحبسه كذا اذا فتك
بعلمه فيه ولكن لم تبح فروجهم ثم لمعنى قد وضح
مستأمن ادانه ذوالحرب أو عكسه ومثل ذا فى الغصب
وبعده جاآ فليس يقضى لواحد من ذين شرعا أيضا
ان كان كل منهم ذا حرب مستأمن جاء بهذا الضرب
فى دارنا الحربى لن يمكنا حولا بلى قيل له وبينا
ان أنت عندنا تقيم عاما نضع عليك جزية تماما
فان يقم حولا فليس يرجع اذ صار ذميا فشرعا يمنع
وكلما الصلح عليه قد وقع من جزية تغييره قد امتنع

فصل الجزية

والله اذ اعطى الامام النصرا عليهم فهو اذا اقرا
املاكهم فجزية تقدر على الكتابى كذا تعتبر
على المجوسى كذاك الوثنى الاعجمى ثم ذا على الغنى
فى كل عام جزية ثمانيه وأربعون درهما ذى جاريه
كذا على الاوسط نصفها يجب وربعها على فقير يكتسب
لا عابد الاوثان ان من العرب بل عربه وطفله بذا السبب
فئ لنا ومثله المرتد فحكم ذين واحداً يعد

كذاك لم يقبل سوى الاسلام من ذين عندنا أوالحسام
ولا على الراهب ان لم يختلط بالناس فى الصحيح مما قد ضبط
ولا على الصبي والمملوك ولا على المرأة والصعلوك
ان لم يكن مكتسبا والاعمى وزمن فهم سواء حكما
وتسقط الجزية بالاسلام الفوت معناها وبالحمام
وعنده فى الجزية التداخل وذاك بالتكرار فيها حاصل
ومالهم أحداث بيعة ولا كنيسة اوبيت نار تصطلى
فى دارنا لكن يعاد ما انهدم لوضعه المعروف منه فى القدم
ثم اذا الذمى دارا اشترى فذا على البيع يقينا اجبرا
لها من المسلم ان بالمصر كانت وبعض لم يقل بالجبر
الا اذا الشراء منهم يكثر فالبيع منه لم يلق اذ يصدر
وانه فى زيه يميز وفى سلاحه كذا التميز
فى سرجه ومثل ذاك المركب فيمنع الخيل فليس يركب
كلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستبج لا تضاح
ويركب السرج من الاكاف ضرورة فمثل ذاك كافى
وميزت فى الطرق والحمام نساؤهم عن حرم الاسلام
ثم على دورهم يعلم خشية استغفار شخص لهم
وانه بدارهم ان لحقا فنقض عهده اذن تحققا
كما اذا استولى على مكان لحربنا والضرب والطعان

فصار كالمرتد اما ان اسر كان رقيقا لا اذا هذا امر
بجزية ثم اباها اوزنى بمرأة مسلمة او ان جنى
بقتل مسلم كذا ان شتما نبينا المعظم المكرما
صلى عليه الله ثم سلما مشرفا مكرما معظما
ثم الذى يؤخذ منهم يصرف على المصالح التى ستعرف
كسد ثغر أو بناء قنطره أو جسر أو كفاية مقدره
للعلماء ذى وللقضاة كذلك العمال والغزاة
كذا ذراريهم بقدر يكتفى وحسبنا الله تعالى وكفى
ومن يمت فى نصف حول منهم فانه من العطاء يحرم

فصل المرتد

ذوردة عليه الاسلام عرض مع كشف شبهة له ان تعترض
لكنه يمهل حيث استمهلا بالحبس اياما ثلاثة ولا
فان يتب عن ماسوى الاسلام لا يقتل او عما اليه انتقلا
فان أبى يقتل ولكن كرها من قبل عرض قتله تنزها
وملكه عن ماله يزول فى الشرع موقوفا له يؤل
ان عاد للاسلام اما ان قتل اومات اولدارهم ان يرتحل
ثم به يحكم فالمدبر كام مولود له يحرر
ودينه الذى عليه اجلا يحل ان كان كميت نزلا

والكسب فى اسلامه للوارث ... ان مسلماً يجرى على التوارث
وكسبه فى رده يعتبر ... فيأ ودين كل حال قرروا
بأنه يقضى من الذى كسب ... فى ذلك الحال بذا الحكم وجب
وباطل نكاحه والذبح ... وارثه أيضا فلا يصح
لكن طلاقه كذا استيلاده ... صح ولا يبطله ارتداده
والبيع كالمعاملات يوقف ... الى انجلاء الحال حيث يعرف
فانه بعد اذا ما اسلما ... ينفذ منه كلما تقدما
وان يكن بدار حرب لحقا ... ووقع الحكم به محققا
او ان يمت كذا اذا مايقتل ... لم ينفذ الكل ولكن يبطل
فان اتى من قبل حكم مسلما ... صار كشخص ما ارتداداً قدما
فعندها الوارث شرعا ضمنا ... ما كان بالاتلاف فيه قد جنى
وان اتى من بعده وماله ... مع وارث فانه يناله
وردة من أحد الزوجين ... فاسخة نكاح ذات البين
والحبس فى مرتدة قد شرعا ... حتى اذا تسلم حبس منعا
من غير أن تقتل لكن من قتل ... مرتدة فلا ضمان اذ فعل
وصح من مرتدة تصرف ... وكسبها للوارثين يصرف
اما اليهودى اذا تنصرا ... وعكسه فانه لن يجبرا
وصح اسلام صبي يعقل ... كذا ارتداده وليس يقتل
اذا ابى الاسلام لكن يجبر ... عليه شرعا مثل ماقد قرروا

فصل البغاة

قوم على شريعة الاسلام ان خرجوا عن طاعة الامام
فاننا ندعوهم ونرفع شبهتهم عساهم ان يرجعوا
فانهم تحيزوا واجتمعوا قتالهم بدا لهذا يشرع
فنقتل الجريح والمنهزما نتبعه لكن هذا حيثما
كان لهم جمع وحبس مالهم جاز الى وقت صلاح حالهم
وجاز عند حاجة نستعمل سلاحهم وخيلهم فنفعل
من غير ان نسبي لهم ذرارى لعصمة الاسلام ثم الدار
وقتل باغ عادلا ان ادعى حقيقة فارثه ان يمنعا
كالعكس والباغي اذا مايقتل مثلا له لاشئ فيه ينقتل

كتاب الجنايات

القتل انواع فمنها العمد وشبهه وخطأ يعد
وما جرى مجراه ثم بالسبب ذى خمسة كل له حكم وجب
فالعمد ضربه بما يفرق اجزاؤه قصدا كنار تحرق
كذا محدد ولو من الخشب اوحجرا وفضة اومن ذهب
فالاثم والقصاص لا الكفاره فيه فليست عندنا مختاره
والعفو من وليه والصلح جاز فكل منهما يصح

وضربه بغير ما قد ذكرا قصدا فشبه العمد فيما قررا
مثل العصا والحجر الصغير ويده والحجر الكبير
وحكمه الاثم مع الكفاره ودية غليظة مختاره
وهى على عاقلة تعمد والشبه فيما دون نفس عمد
والخطأ المذكور فهو اما فعلا كرمى غرض ومرمى
اصاب انسانا وأما قصدا كرمى مسلم يظن صيداً
وماجرى مجراه كالذى انقلب فى نومه فمات زيد بالعطب
فحكمها كفارة مع الديه أيضاً عليها اذ هى المؤديه
وقتله تسببا كالهلك بحفره البئر بغير الملك
فدية لاغيرها الذى وجب لاأرث فى قتل سوى ماباالسبب

باب مايوجب القود ومالا يوجبه

اذا يكون قاتل مكلفا كذا القتيل ان يكن متصفا
بعصمة الدم هنا مؤبدا من حيث من لقتله تعمدا
وشبهة الولاد ثم ترتفع والملك فالقصاص بعدها شرع
فالحر بالحر وبالعبد كما نقتل بالذمى شرعا مسلما
لاواحد من ذين بالمستأمن بل ذا بمثله لامر بين
وبالصبى بالغ ومن عقل بذى الجنون حيثما له قتل
كذاك بالاعمى صحيح يقتل وزمن وناقص والرجل
بامرأة كذاك فرع قتلا باصله لاعكسه وان علا

وسيد بعبده كلا ولا بعبد فرعه فذا لن يقتلا
وان يكن مكاتب قد قتلا فمات عن مال يوفى البدلا
و وارث وسيد له معا فقتل قاتل له لن يشرعا
وان يرث على أبيه القودا يسقط اذاحترامه تأكدا
ومابغيرالسيف يستوفىالقود كما به نص الحديث قد ورد
وجاز ان يستوفى الكبير من قبل ما ان يكبر الصغير
وقتل مسلم يظن مشركا اذا التقى صفاهما معتركا
يلزمه كفارة مع الديه اذخطأ فىالقصد كان مرديه
ولو قتيل العمد لا ولى له فللامام قتل شخص قتله
كذا من الامام جاز الصلح لا العفو فهو منه لايصح
ومن بفعل نفسه قد هلكا وأسد وحية اشتركا
معرجل كان هنا ثلث الدية يلزم ذاك رجلا فى الاقضية
والدم من مكلف شرعاهدر اذا على المسلم سيفه شهر
كذا العصا لكنها اذ تشهر فى المصر بالنهار ذا لايهدر
وانسوى مكلف كذا فعل فدية فى مال من له قتل
وقيمة يكون فى قتل الجمل اذا عليه صال أو اذا حمل
والظن ان يغلب على رب المحل فيمن عليه بالسلاح قددخل
بان هذا قاصد ان يقتله فقتله شرعا هنا يحل له

باب القود فيما دون النفس

والشرط فيما دونها المماثله فحيث بالامكان كانت حاصله
فعندها كان وجوب القود كقطعه يدا على تعمد
من مفصل ومارنا والاذنا اذ حفظها فيما ذكرنا أمكنا
وحفظها فى كل شجة متى امكن فالقصاص فيها أثبتا
وضارب العين اذا ازالا ضياءها فاصبحت تمثالا
جزاؤه بجعل قطن رطب مغطيا لوجه رب الضرب
ثم بمرآة تكون حاميه قوبل عنه عينه المساويه
ولا يقاد حيث عين تقلع اذلا مساواة اذن فيمنع
والعظم الا السن ليس من قود فيه كما النص بهذا قد ورد
فكسر سن فيه سن تبرد والقلع فيه القلع شرعا قود
ولم يكن مابين أنثى والذكر فى طرف أصلا قصاص يعتبر
كالحر والعبد كذا العبدان ومسلم وكافر سيان
وان يدا من نصف ساعد قطع فلا قصاص فيه اذ قد امتنع
كذاك فى جائفة اذ تبرأ وان سرت يقتص ليس يدرأ
ولا قصاص فى اللسان والذكر الا بما فوق الحتان ان بتر
ومن جنى ان كان مشلول اليد كنقص اصبع به ان يوجد
او كان رأس الشاج جرما كبرا من رأس مشجوج فشرعا خيرا

من كان مجنيا عليه فى القود وكامل الارش بذا الشرع ورد
وشرعا القصاص حق الوارث كدية تجرى على التوارث
كسائر الاموال ليس ليس فالزوج يستحقها والعرس
ويسقط القصاص موت من قتل وعفو بعض الاولياء ان حصل
وصلحه ثم اذن للباقى حصته منها بالاستحقاق
والجمع بالفرد كذا بالعكس القتل لازم بغير لبس
فان ولى واحد منهم حضر يقتل له والباقى ليس يعتبر
وان يدا يقطعها اثنان تشاركا فالارش يضمنان
والعبد بالقصاص ان اقرا يقص مثل من يكون حراً
بسهمه رماه عمدا ان نفد لغيره فان يموتا فالقود
فى أول وكان فى الثانى الديه شرعا عليها اذ هى المؤديه
وان عن القطع عفا لكن هلك فانه يديه من يدفتك
وان عن القطع وما قد يحصل او عن جناية ففيه ينقل
فى العمد لا شئ به ويعتبر من ثلث ان خطأ كان صدر
ثم القصاص ثابت للوارث فى الابتداء لا على التوارث
فليس بعض الوارثين خصما عن بعضهم فى الاقتصاص حكما
فان يبرهن اذ أخوه غائب بقتل ذا اباه اذ يطالب
يعيدها من غاب حيثما حضر لا مخطيا فذا كدين يعتبر
ولو رماه مسلم فارتدا فجاءه السهم اذن لابدا

من انه يديه حيث المعتبر الرمى والوصول ليس يعتبر
اختلف الشهود فى المكان و آلة لغت أوالزمان
لكن بدى بقول ليس نعلم باى شئ قتله فتلزم
يقتص ان يهلك بجرح كانا صدوره من جارح عيانا
أو يشهدان ان زيدا قدجرح عمراً وفى الفراش من هذا انطرح
حتى قضى النحب فهنا القود يكون لازما اذا عمدا قصد

فصل الدية

وانها شرعا تكون مابذل عن قتل نفس للاولى من بدل
والارش اسم المذى يعين لما يكون دون نفس يضمن
وانها من ذهب مقدره بالف دينار هنا محرره
وهى من الدراهم المرضيه عشرة آلاف غدت فضيه
كذا من الجمال مقد ار المائه لاغير عندالمقتدى صدر الفئة
وهذه فى شبه عمد تقسم ارباعا اذ تغليظها محتم
بنت المخاض واللبون جذعه وحقة حكم قضته الشرعه
وانها فى خطأ وما جرى مجراه اخماس فمما قررا
أربعة وابن المخاض الخمس فتمت الاخماس ليس لبس
فى هذه الثلاثة الكفاره كما أتى فى محكم العباره
ثم الديات فى النساء النصف من الرجال ليس فيه خلف

فى النفس ان كانت ودون النفس فانهـا النصف بغير لبس
ودية الذمى مثل المسلم من غير فرق فيهمـا فليعلم
ومارن الانف كذلك الذكر كذاك مافوق الحتان ان بتر
والحس كالسمع وشم او بصر والذوق والعقل كنفس يعتبر
ولحية وشعر رأس حلقـا هذا اذا لم ينبتـا لامطلقـا
وفى لسان يمنع النطق وفى منع اداء غالب من احرف
وكلمـا فوت بالاتلاف كمال جنس النفع فى الاطراف
كذاك ان يزل من الجمـال ما كان مقصودا على الكمال
فدية تكون مثل النفس فى كل واحـد بغير لبس
وكل ما يكون من اثنين فى بدن وذاك كالعينين
فدية كامـلة والنصف فى واحد من ذين ليس خلف
كذاك فى اشفار عينين تجب فى كلهـا كاملة كما حسب
فى اثنين منها قدر نصف الكامله والربع فى الفرد يكون حاصله
وعشرها فى كل اصبع غدا وثلثه فى مفصل لهـا بدا
وذاك غير مفصل الابهـام ففيه نصف العشر بالتمـام
ومثله السن فنصف العشر من دية فيه بغير نكر
ونفع عضوان يزل كالصلب ان ينقطع نسل له بالضرب
فدية العضو وذا كالشـلل اوالعمى من فعله اذا حصل

فصل فى الشجاج

ولاقصاص فى الشجاج ماعدا موضحة ذا ان تكن تعمدا
لاخطأ فنصف عشر لزمه من دية وعشرها فى الهاشمه
وقد رذين كان فى المنقله تنقل العظم بأن تحوله
وثلثها فى آمة وجائفه فالحكم واحد ولا مخالفه
كذاك ثلثاها اذاما تنفد جائفة ثم هنا مايورد
من التى اضحت تسمى الداعيه كذلك السمحاق ثم الباضعه
حارصة لاحمة ودامیه فهذه لهذه مساويه
فى حكمها اذ كان حكم الكل حكومة العدل وذى بالنقل
يقوم المشجوج لابذى الاثر عبدا كذا به وبعد يعتبر
فقد رما بينهما تفاوتا من دية حكومة العدل اتى
وان فى اصابع اليد التى بالكف اوسواه نصف الدية
اما اذا كانت بنصف الساعد فالنصف منها فى اصابع اليد
ونصف ساعد به الحكومة وانها كما مضى معلومه
ولم يكن شئ بقطع الكف ارش اصابع بذاك يكفى
وان فى عين الصبى والذكر منه كذا اللسان منه يعتبر
حكومة العدل اذا لم يعلم صحتها بما يدل فاعلم
من الصبى ههنا على النظر ونطقه كذا كتحريك الذكر

وزائد الاصبع فالحكومة أيضا به لازمة محتومه
والحكم فى موضحة ان يدخلا ارش لها فى دية ان حصلا
منها ذهاب العقل لا كذا البصر والسمع والنطق فليس يعتبر
كالعقل والعقل بها اذ يذهب فما لديه من قصاص يوجب
كقطع اصبع فشلت أخرى او مفصل اعلى فشل قشرى
سائرها او مثل من ذاك اليد فليس فى جميع ذاك القود
والجرح قبل البرأ لا يقاد اذ قبل لا يتضح المراد
وعمد مجنون كذا الصبى فخطأ حكمهما سوى
فدية تلزمها من غيرما كفارة وارثه لم يحرما
وضارب لبطن انثى ان ضرب فالقت الجنين ميتاً وجب
بذاك غرة وذى خمسمائه دراهما قدرها من براه
وهى على عاقلة الذى ضرب تكون لا عليه ذا الحكم وجب
وحيا ان القت فمات تلزم على الكمال دية تحتم
ودية وغرة ان ميتاً القت فمات بالحديث اثبتا
ودية الام فقط ان ماتت فالقت الميت حين فاتت
وديتان ان تمت فتلقى حيا فمات مستبين الخلق
وبعض خلقه فكالتمام فيما ذكرناه من الاحكام
ثم الذى من الجنين اوجبا لوارث له سوى من ضربا
ونصف عشر قيمة فيعتبر فى امة القت جنينها الذكر

وعشر قيمة له ان كانا جنينها انثى قد استبانا
من غير مولا ها اذاما كانا وغير مغرور فحيث بانا
من سيد لها اوالمغرور فغرة بحكمها المذكور
وميتا ان اسقطت تعمدا بفعلها او بالدواء الولدا
فغرة هنا تؤدى العاقلة فى سنة تكون هذه كامله
الا اذا ما الزوج فيه يأذن فانها بذلك ليست تضمن

فصل من أحدث فى الطريق

ان فى طريق عامة مكانا احدثه كنيفا او دكانا
ان جرصنا ان كان لايضر جاز ونقضه لمن يمر
وان بمختص فلا يجوز الا اذا شريكه يجيز
فمن يمت بوقع هذا فالديه عاقلة البانى لها مؤديه
كذاك فى الطريق ان يلقى الحجر ومثله البئر اذا به حفر
وكل مايتلف من بهيمه يضمنه بماله من قيمه
هذا اذا لم يأذن الامام به فذا الحكم اذن يقام
وان يمت بالغم وسط البئر اوجوعه فلا ضمان يجرى
وضامن ذو حائط ان مالا الى الطريق العام حتما مالا
ان مسلم للنقض كان طالبا ذمى ايضاً حراً او مكاتبا
ممن يكون مالكا للنقض كراهن او أب طفل يقضى

عليه والوصى والمكاتب وكل عبد تاجر وكاسب
ان هو لم ينقض وان العاقله تضمن فيه النفس فافهم حاصله
هذا اذا من نقضه تمكنا فى مدة نقض بها قد امكنا
لابايع قد باع بعدما طلب منه انتقاضه وبعده خرب
اومودع اوساكن اومرتهن ومثله مستأجر فما ضمن
فالكل غير مالك للنقض فليس بالضمان فيه نقضى
وان يمل لدار جار كان له ان يطلب النقض وحيث اجله
يصح منه مثلما ان ابرأه من حكم ما يجنى عليه أجرأه
وان بنى الجدار بدأ مائلا فمطلقا كان الضمان حاصلا
ونقض حائط لخمسة طلب من واحد منهم وبعده عطب
شخص به فيحكمه خمس الديه عاقلة له هنا مؤديه
والفرد من ثلاثة ان حفرا فى دارهم بئرا عليها قررا
من دية ثلثين قدر ما جرى ومثله ان حائطا بها بنى

فصل ضمان الراكب

وراكب بهيمة اذ تتلف شيأ ضمانه عليه يعرف
بغير نفحها برجل او ذنب او روثها وبولها فما وجب
اذا تسير او اذا ما توقف للروث والبول وشيأ تتلف
اواذ تصيب بالصغير من حجر عينا وما كذا الكبير يعتبر

اذ فى الكبير الاحتراز ممكن من أجل ذاك فيه شرعاً يضمن
وسائق وقائد كراكب وفيهما التكفير غير واجب
بل يلزم الراكب بالايطاء ويحرم الارث مع الايصاء
وفارسان باصطدام ماتا او ماشيان حيث كل فاتا
كل على عاقلة للآخر ديته فى قولنا المحرر
والكلب فى الفور اذا مايتلف بسوقه فيه الضمان يعرف
لاطيره ومثله الذى انفلت من دابة فما ضمانه ثبت
وراكب وناخس ان كانا فناخس قد اوجبوا الضمانا
عليه حيث راكب لا يأذن وان يكن بالاذن هذا يضمن
وفقأ عين الشاة فيه يعتبر ضمان نقصان ولا كذا البقر
فربع قيمة كذا الجمال والخيل والحمير والبغال

فصل جناية العبد

والنفس ان جنى عليها العبد فانه يقتص وهو عمد
الا اذا وليه والمولى تصالحا فصح وهو الاولى
أو ان عفى وليه وليس له بذلك استرقاقه فى المسألة
وان على ما دونها فالعمد كخطاء فى حكمه يعد
وان مولاه مخير هنا فان يشأ يدفعه عما قد جنى
فكان ملكا للولى أوفدى بالارش كل بالحلول قيدا

لكن فى استيلاد مولى جاريه مع جهله بكون هذى جانيه
كبيعه العبد كذا ان دبره أو ان يهب ومثله ان حرره
ان كان لاعلم له بما جنى فههنا الاقل شرعاً ضمنا
من ارش أومن قيمة لاان علم فالارش لازم له شرعا غرم

فصل

وقاتل عبداً كذاك الجاريه عليه قيمة بذين جاريه
فان يكن بقدر ما للحر أو حرة من الديات تجرى
فنقص قدر عشرة يحتم ولا كذا فى الغصب اذ يتم
وما تكون فى ديات الحر مقدراً فى قيمة ذا يجرى
ففى يد العبد يكون النصف من قيمة له وليس خلف
وفقأ عينى عبده فى الشرع يخير السيد بين الدفع
فيه الى الجانى وأخذ قيمته وبين أن يمسكه فى قبضته
من غير أخذ نقصه وقالا يأخذ منه النقص لا محالا

فصل

مدبر اقر او أم الولد بما جناه مخطئاً شرعا يرد
فلم يجز كذاك لاشئ على كل ولو من بعد عتق حصلا

لكنما الاقل مولى ضمنا من أرش او من قيمة ان برهنا
مدبر جنى ومولاه دفع قيمته ثم جنى وما ارتدع
كان الولى ثانيا مشاركا لأول ان دفعه لذلكا
قضاء اولا فهو مولى يتبع أو الولى أولاً فيشرع
وغاصب الحر الصبى ان يمت لديه بالحمى كذاك ان يفت
ذا فجأة فلا ضمان يعرَف لكن بنهش حية ان يتلف
من يعقل الغاصب فيه ضمنا ديته كما الصبى ان جنى
بقتله عبداً لديه يودع والمال ان يودع لديه يمنع
ضمانه لكن بلا ايداع ضمانه يكون بالاجماع

فصل القسامه

ميت به جرح يكون اواثر من ضرب او خنق كذا اذا ظهر
من اذنه أو عينه بعض الدم يوجد فى محله لم يعلم
من كان قاتلا له كالأكثر او نصفه مع رأسه ان يظهر
ثم أدعى وليه القتل على جميعهم أو بعضهم فقط ولا
شهود فيما يدعيه حلفا خمسون حراً منهم مكلفا
بالله ماقتلته أيضاً ولا علمت من كان لهذا قاتلا
يختارهم وليه وما على وليه اليمين فيما نقلا
ثم على جميع أهلها الدية يقضى بها من بعد هذى التأدية

كذاك فردا منهم ان عينا لاغيرهم اذ كان ابر آء هنا
لكن بها ان لم يجد خمسينا ألكى تتم كرر اليمينا
وان لليمين حبس من نكل يكون حيث العمد فى الدعوى حصل
وليس فى ميت اذا انتفى الاثر قسامة كذا دم اذا قطر
من فيه اومن أنفه اوالذكر او دبره فانه لا يعتبر
ثم الجنين عد كالكبير ان كامل الخلق بلا نكير
لكن على بهيمة ان يوجد عاقلة الذى يسوقها تدى
كقائد لها كذاك الراكب وبين قربتين كان الواجب
هنا على الاقرب حيث يسمع منه بها الصوت اذن فيشرع
وان يكن بدار زيد يغرم عاقلة له وزيد يقسم
لكن بدار نفسه ان يوجد عاقلة الوارث فى هذا تدى
ان كانت الدار له بالبرهنه أعنى بأن يقيم فى ذا البينه
لكن هما كالشافعى قالا لا شئ فيه نعم ذا مقالا
وأهل خطة عليهم قررا قسامة لا ساكن ومن شرى
لكن ابو يوسف فيه قالا يشترك الجميع لا محالا
وقال فى السكان والملاك عليهم كانت بالاشتراك
وهو اذا كان ببيت مشترك على الرؤس لا بقدر ماملك
وانه فى الفلك حيث كانا تلزم مالكيه والسكانا
وهى على أهل محلة يرى بمسجد لها كما قد قررا

والسوق مملوكا على السكان عند ابى يوسف لا النعمان
اذ عنده كذاك عن محمد كانت على ملا كه ان يوجد
وان يكن فى السجن او فى الجامع والسوق غير الملك او فى الشارع
ديته تلزم بيت المال من غير ما قسامة بحال
لكن فى الصحراء حيث يظهر بالبعد عن عمارة ذا يهدر
وان يكن فى نهر كبير يهدر لا ان كان فى الصغير
واستحلف الذى يقول قد حصل ذا القتل من زيد وزيد قد قتل
بالله ما قتلته كلا ولا عرفت فيه غير زيد قاتلا
وفى محلة اذا ما يوجد ماجاز من سكانها ان يشهدوا
بقتل من سواهم أو منهم اذ كلهم خصم بهذا يتهم
واثنان لا سوا هما ان كانا فى الدار والفرد بها ان بانا
من ذين مقتولا رفيقه يد عند أبى يوسف لا محمد
بقرية لمرأة ان يوجد لها قسامة وعاقل يدى

فصل المعاقل

وانها عساكر الديوان تؤخذ من عطية السلطان
ان منهم أولا فحى القاتل ثلاث اعوام هنا كوامل
دراهم ثلاثة أو أربعة من كل فرد منهم مجمعه
والحى ان لم يتسع لها وجب فى ذاك ضم ما اليه فى النسب

أدنى من الاحياء ثم الاقرب اليه فالاقرب اذ يرتب
ثم الذى يفى على الذ جنى وانه كالفرد منهم ههنا
أما لعبد معتق فالعـاقلة من حى مولاه تكون حامله
كذلك المولى وحيه هنا لعقل مولى للموالاة جنى
واعتبروا فى العجم التناصرا بحرفة أو ما سـواها قررا
وحيث لاعقل فبيت المال أولى على الجانى بهذى الحال
وما بنفس القتل شرعا تحمل عاقله لا ما بصلح يحصل
اوما باقرار له تكذب اوقود يزول ليس يطلب
لشبهة كذاك ان عمداً قتل ابناله وما بعمد قد حصل
وما جنى العبد وما كان هنا من دون ارش موضح بل من جنى

كتاب الاكراه

ذا حمله الغير على فعل بما كان رضا الغير بفعل معدما
لا اختياره بلى قد يفسد حينا وحينا لا وليس تفقد
أهلية المكره حينا أصـلا اذ كان للخطاب شرعاً أهلا
والشرط فيه قدرة للحامل سلطانا اولصاً وخوف الفاعل
ايقـاعه وما به قد خوفا للنفس او للعضو كان متلفا
فالملجئ المفسد ذا اوموجبا فقد الرضا كالحبس اوان يضربا
وكونه ممـا عليـه اكرها ممتنعاً قبـل لحق وجها

لنفسه او حق من سواه او حق شرع الله جل الله
وانعقدت تصرفات المكره بالقول ان بملجئ أو غيره
كالبيع والشراء والايجار والصلح والابراء والاقرار
فان يشأ يبطله أو أجازا فكل ذلك منه شرعا جازا
فيملك المقبوض من قداشترى فصح ان يعتق كذا ان دبرا
مؤديا قيمته ويلزم ان طائعا يقبض او يسلم
وحل بالملجئ شرب الخمر ونحوه لكن بهذا الامر
ان كان لايفعله ويصبر يأثم لافى الكفر حيث يجبر
فانه بالصبر فيه يؤجر كما عن الصحب الكرام يؤثر
ورخصوا بملجئ ان يظهرا كفراً اذا الايمان حقا أضمرا
كذا به رخص مال المسلم ويضمن الحامل فيه فاعلم
لاقتله وان فيه الحاملا يقاد فى العمد فقط لا الفاعلا
والمكره النكاح والطلاق منه يصحان كذا العتاق
ثم على الحامل شرعا يرجع بقيمة العبد كذاك يشرع
رجوعه ان لم يطأ بالنصف من الذى سمى بغير خلف
والنذر والايلاء واليمين والفئ فى الايلاء اذ يكون
ورجعة فهذه الاحكام تصح والظهار والاسلام
لكن عن الاسلام حيثما رجع يحبس وقتله يقينا امتنع
وما بالاكراه تصح ردته فما ان ارتد تبين زوجته

لاحـد بالزنا اذ الاكراه كان من السـلطان لاسواه

كتاب الحجر

وانه منع نفـاذ القـول فى الشرع لامنع نفاذ الفعل
وسبب الحجر الجنون والصغر والرق فالقول اذا لايعتـبر
فان هم بالفعل مالاً اتلفوا كان عليهم الضمان يعرف
فالعبد ان اقر ليس ينـفد فى حق مولاه بلا يقيـد
بحـق نفسـه فان بالمـال اقر لايطـلب ذا فى الحـال
بل بعد عتقه وليس يمهل فى الحد والقصاص بل يعجل
وجاز شرعا منه ان يطلقـا لامنهما فلم يجزان طلقـا
كلا ولا الاعتاق والاقرار فما لهذى منهمـا اعتبـار
والجاهل الطبيب كالمكارى ان مفلسا يحجر للاضرار
كذاك مفت ماجن فيمنع فالضرر العميم شرعا يدفع
والدين كالفسق فليس فيه حجر ولا فى سـفه السفيه
والطفل ان غير رشيد يبلغ اليـه دفع المـال لايسـوغ
لكن من السنين ذا ان بلغا خمسا وعشرين فشرعا سوغا
تسليمه من بعدها ولو بلا رشد ولكن قبلها ان حصلا
منه بمـاله تصرف نفـد وان يكن من قبل معدوم الرشد
ويحبس المـديون للايفـاء من كان قاضـيا بلا امتراء

ولو قضى القاضي الذى عليه من ماله فأمره ليه
ان كان حبس دينه والمال متحداً فجاز فى ذا الحال
كبيعه الدرهم للدينار من دينه والعكس أيضا جارى
وبيعه العروض ليس يشرع لدينه كذا العقار يمنع
أفلس والذى شرى من عرض فى يده مع اذنه بالقبض
من بائع كان على السواء مع غرمائه بلا امتراء

فصل البلوغ

ويبلغ الغلام بالانزال أو احتلامه او الاحبال
وهى بأنزال وحيض وحبل بواحد منها بلوغها حصل
وواحد من هذه ان ماظهر ففيهما قد قدرا خمس عشر
أدناه فيها التسع واثناعشرا فيه فحاز ان به أقرا

فصل الاذن

وأذن عبد فك حجر الرق عنه من المولى ورفع الحق
فبعده لنفسه التصرف منه فذا بالاهل حقا يوصف
لذا على مولاه ليس يرجع بعهدة فذاك شرعا يمنع
وان له يوما يكون اذنا يكون ماذونا الى الحجر هنا
كالاذن فى نوع له اذ عما جميع الانواع عموما حتما

صريحاً او دلالة فيثبت انباع اوشرى ومولى يسكت
فجازان باع كذا ان اشترى ولو بغبن فاحش تقررا
وفيهما يجوز ان يوكلا والرهن وارتهانه ان حصلا
وجوزوا أيضا له المزارعه ويشترى بذرا يكون زارعه
وجاز الارض اذا تقبلا كذا مضاربا اذا ماعملا
كذا الى مضارب ان يدفعا مالا فانه بذا ان يمنعا
وجاز بالعنان ان يشاركا وفى الوفاض لايجوز ذلك
وصح أيضا انه يستاجر لنفسه ونفسه لو يؤجر
وجاز ان أقر بالايداع والدين والغصب بلا امتناع
ولو عقيب الحجر ان أقرا بالمال ان فى يده استقرا
وحطه للعيب قدراً يعهد من ثمن يجوز اذ يقتصد
وجاز لو اهدى من العطام يسيراً أو أضاف ذا الاطعام
وماله بغير اذن المولى تزوج ولا تسر أصلا
ولا كتابة لعبده ولا تزويجه فلم يجز ان يفعلا
والدين فى تجارة ان لحقا أو ما بمعناها اذن تعلقا
من ذلك العبد بنفس الرقبه يباع فيه اذ عليه أوجبه
الا اذا ماههنا مولاه عن دينه بماله فداه
وذاك كالبيع أو الايجار أو اشترائه أو استئجار
وغرمه فى الغصب والوديعة وجحده امانة مشروعه

والعقر فى وطئ التى قد اشترى من بعدما استحقاقها تقررا
وثمن العبد بقدر الحصص ان بيع يقسم لم يزد أو ينقص
كذا بما من قبل دينه كسب أو بعده وبالذى كان اتهب
لا بالذى مولاه منه حصلا من قبل دينه فذا ان يدخلا
وبعد أخذ دينه فما بقى يطالب العبد به ان يعتق
وغلة المثل هنا للسيد جازت مع الدين بلا تردد
ويأخذ الداين بعد مابقى وانه منحجران يابق
كذا لحجر سيد فيحجر ان كان عالما فذاك الا كثر
من أهل سوقه فان المعتبر فى ذلك الحجر الذى قد اشتهر
وردة المولى اذا ما يلحق بدارهم كذا الجنون المطبق
وموته كما اذا يستولد وقيمة يضمنها ذا السيد
وان أحاط كلما فى ذمته بكسبه مستغرقا و رقبته
لم يملك المولى الذى فى يده أصلا فلا يعتق عبد عبده
ولم يجز ان باع بالاقل من سيد وجاز لو بالمثل
وباع منه سيد بالمثل من قيمة كذاك بالاقل
لكنه مخير فى الزائد بحطه اوفسخ عقد العاقد
ان سلم المولى المبيع قبل ان يقبض من ماذونه فلا ثمن
وسيد ان اعتق الماذونا جاز وان يكن هنا مديونا
لكنه الاقل من دين ومن قيمته للغرماء قد ضمن

اذا اشترى العبد وباع ساكنا عن اذنه فالاذن كان ثابتا
فلم يبع فى دين استقرا عليه الا حيثما أقرا
سيده باذن أو ان برهنا غريمه بانه قد أذنا
والعاقل الصبى ان تصرفا فيما به النفع يقينا عرفا
كذلك المعتوه جاز مثلما ان يقبلا الوهب كذا ان يسلما
لافى الذى يضر كالطلاق وان يكن بالاذن والعتاق
وجاز فيما النفع والضر احتمل كالبيع ان بالاذن ذلك اتصل
بشرط ان يعقل بيعا سالبا للملك والشراء فيه جالبا
ثم الولى الاب ثم بعده وصيه ثم يكون جده
ثم وصى جده وليه فالقاضى بعد ذاك أو وصيه
وجوزوا اقراره بالعين من بعد اذنه كذا بالدين

كتاب الوصية

تمليكه قبل أو ان الفوت للمال أو للنفع بعد الموت
جازت لغير وارث بالثلث ولو بلا اجازة من وارث
لا زائد لكن اذا أجازا كبار وارثيه ذاك جازا
والوارثون ان يكونوا فى غنى كذا اذا استغنوا بارث يقتنى
فبالاقل منه تستحب أولا فتركها هو الاحب
لكن وجوبها بلا اشتباه اذا عليه كان حق الله

وأخرت عن دينه وحيتلا وارث بالكل تصح مكملا
تجوز بالحمل كذا بالحمل ان يولد المولود للاقل
من ستة من الشهور عده من وقتها فذا أقل المده
وجازت ان يستثنى حمل الجارية منها فانها تكون جاريه
كذا لبعده بثالث المال لاالعين حيث لم تجز بحال
جازت من المسلم للذمى كالعكس لاتجوز من صبى
ولا مكاتب ولو كان ترك شيئاً بقى بما عليه اذ هلك
أما لوارث فلن نجوزا الا من الوارث ان أجيزا
كذاك قاتل مباشراً قتل ان عامدا أو مخطئا فيما فعل
ثم اذا تقبل أو ترد من قبل موته فلا يعتد
بالرد والقبول بل اذ تقبل من بعده فالملك شرعا يحصل
لكنما الموصى له ان ماتا بلا قبول بعد موص فاتا
فانها تعود شرعا ههنا لوارث الموصى له واستحسنا
والموصى بالقول الصريح رجع عنها وفعله كفعل يقطع
حقا لمالك كما تقدما فى الغصب أو يمنع ان يسلما
بان يزيد فى الذى أوصى به مايمنع التسليم من جانبه
كما أزالت السويق أو بنى كذا اذا أزال ملكه هنا
بيع ماأوصى به والوهب لا بالجحود او بغسل الثوب

فصل المريض

وهبة المريض والوصية منه لمن تكون أجنبيه
ينكحها من بعد هذا تبطل لكن اذا لها أقر يعمل
وان يهب من ابنه مسلما فى حال كفر ابنه فاسلما
كذاك ان أوصى وان أقرا تبطل هذه الثلاث طرا
كالابن اذ كان بحال الرق وبعدها فاز بنيل العتق
ونحو مقعد كذا المسلول ان سنة علته تطول
فكالصحيح حكمه والا فكالمريض الحكم ليس الا
لكن وصاياه اذا ماتجتمع وضاق عنها الثلث اذلا يتسع
وبعضها فرض وبعض نفل يقدم الفرض هوالاجل
وان تساوت قوة يقدم ما قدم الموصى بذاك يحكم
أوصى بحج عنه راكبا كمن به أوصى وكان ذاهبا
لحجه فمات اذ من بلدته أيضا يحج لامكان موتته
اذا كفى الاتفاق ماقد عينا أولا فمن أى مكان أمكنا
اوصى بثلث ماله لعمرو كذا بثلث ماله لبكر
فالثلثان ان اجازوا لهما اولا يكون الثلث مابينهما
كمن بكل ماله لبكر اوصى وثلث ماله لعمرو
ولم يجيزوه كذاك يشرع لكن هما قالا هنا يربع

وان بنصفه وثلثه وما اجبز فالثلث سواء لهما
ولو بسدس وبثلث يقسم ثلث مثلثا وقال الاعظم
لايضرب الموصى له بالزائد هنا على الثلث بقول واحد
الا من الدراهم المرسلة او المحاباة اوالسعاية
مثل نصيب ابنه ان اوصى به يجوز مثلما قد نصا
اوصى له من ماله بسهم كان له السدس بذا فى القسم
وقيل كالجزء ففيه بينا بما يشاء الوارثون ههنا
قال له دين فصدقوه اوما ادعى من مالنا فاعطوه
كان الى الثلث هنا مصدقا فيما يقول ليس ذاك مطلقا
وان من اوصى بثلث من غنم ولم تكن فما به اوصى عدم
وان يقل شاة له فى مالى كانت له القيمة فى المآل

باب التصرف فى المرض

يعتبر التصرف الانشائى فى حالة العقد بلا امتراء
اذا افاد ههنا التبرعا فان يكن فى صحة ذا وقعا
من ماله جميعه يعتبر اولا من الثلث فقط يقرر
وما الى الموت اضيف يعتبر من ثلث فى اى حالة صدر
ومرض قد صح منه حكما كصحة يعد هذا جزما
ثم المحاباة كذاك ما وهب وعتقه كذا ضمان ماوجب

فى مرض يكون كالوصيه وانهـا من ثلث مقضـيه

فصل الوصية للاقارب

والاقرباء او ذوى الارحام كذا ذوى الانساب فى الكلام
ان اطـلقت يراد محرماه فصاعداً فاللفظ ذا معناه
من كل من يكون منه ذا رحم يقـدم الاقرب مثلما علم
فى الارث فالاقرب لكن الولد كالوالدين ليس فى هذا يعد
والجار من كان له ملاصقا والآ ل اهل بيته ان اطلقا
والصهر معناه بغير لبس ذو رحم ومحرم من عرس
وزوج ذات رحم و محرم ختنه والاهل عرس فاعلم
وولد يعم حيث يذ كر فنستوى الانثى به والذ كر
لا الوارثون حيث كان يعتبر كالانثيين فيه حصة الذ كر
ويشمل الانثى بنوا فلان فى قوله الاول دون الثـانى
لفظ الموالى مبطل ان يطلق منى يكون معتق ومعتق

فصل الوصية للخدمة

صحت بسكنى الدار اوان يخدما رقيقه مقـدراً او دائمـا
وغلة من دين ثم الرقبه مقدارها ان كان فى ذى المرتبه
تخرج من ثلث اذن تسـلم اولا فنى الدار يقينا تقسم

مثلثا وجاز ان تهايؤا والبعد يختص به التهايو
لكن فى حياته ان ماتا موصى له تبطل وحيث فاتا
من بعده فانها تنتقل لوارث الموصى بارث يحصل
ان صاحب البستان اوصى بالثمر وكان وقت موته على الشجر
كان فقط له وحيث ابدا له الذى يبدوا مع الذى بدا
لغلة البستان حيث يشمل ما كان قائما وما يستقبل
وان له بالصوف اوصى اوولد او لبن من غنم وبالايد
قيده او لاله ماكانا اذ مات موصيه اذن او يانا

فصل وصايا الذمى

جازت بما كان لدى الابرار معصية كذا لدى الكفار
ان عين الموصى له والا فلا يجوز منه ذاك اصلا
اما الذى كان لدى الكفار معصية لكن لدى الابرار
يعد طاعة ففيه تبطل الا لمن عينه اذ تجعل
وقربة ان كان بالاطلاق عند الجميع صح باتفاق
وان يكن تقرباً يعتبر فى كفرهم وهو القبيح المنكر
شرعاً يصح عنده هذا ولا يصح فيما عنهما قد نقلا
الا لقوم عينوا وان صنع فى صحة كنائسا كذا البيع
فانها تورث باتفاق كسائر الاموال بالاطلاق

باب الايصاء

اوصى الى زيد وزيد عنده ابدى قبوله بعد رده
ان رد عنده يجز والا فلا وحيث لايجيب اصلا
فمات موصيه يجوز رده من بعده كما يجوز ضده
وبعد موته اذا ما ردا وبعد رده القبول ابدى
قبوله يصح الا ان نقد بأمر قاض رده حيث اجتهد
وبيع متروك وان يكن جهل بها صحيح وهو اذ باع قبل
اوصى الى الفاسق ذى الخيانه بدله القاضى بذى امانه
ككافر وعبد من سواه لاعبده فجاز من مولاه
ان كل وارث له صغيرا فلم يجز ان بعضهم كبيرا
وان الى شخص أمين يقدر ليس له الاخراج بل يقرر
او عاجز فغيره يضم اليه فالنفع بذا يتم
وان الى اثنين ففيه قررا ان ليس للفرد بدون آخرا
تفرد لكنما التجهيز كذا شراء كفن يجوز
وحاجة الطفل كذا اذا اتهب للطفل او اذا لدينه طلب
او ان قضى دينا عليه لازما اوكان فى حقوقه مخاصما
أو اعتق العبد اذا معينا كان ورد مودعاً قد عينا

ومثله وصية ان نفدا قد عينت فجاز ان تفردا
كبيع ماله اذا يخاف عليه ان ماباعه التلاف
وجمع اموال تكون ضائعه فليس فى انفراده ممانعه
ثم اذا وصية اوصى الى شخص فانه يكون شاملا
مالا له ومال موصيه معا ففيهما كان وصيا أجمعا
ولم يجز انباع أوان اشترى الا بما تغابن فيه جرى
وجاز لو مال الصغير او دعا كذا اذا شارك او ان ابضعا
وجاز لو بماله يضارب لا القرض فالضمان فيه واجب
ثم على الاملاء فى الحواله يحتال لا الاعسر لامحاله
ولم يجز تجارة الوصى لنفسه والمال للصبى
لكنما جازت بمال الطفل للطفل فالربح له بالاصل
ثم على ورثة كبار غابوا ببيع ماسوى العقار

كتاب الخنثى

وهوالذى فرج له مع ذكر فان يبل من ذكر فهوالذكر
أو فرجه فذاك انثى حققا أو منهما هنا اعتبرنا الاسبقا
وان تساويا فذاك مشكل وليس للكثير حكم يعمل
كذاك فى بلوغه ان ماظهر علامة الانثى به ولاالذكر
فمشكل فان يقم فى صفهن أعادها اذحاله لم تستبن

فان يقم فى صفهن أعاد من يكون خلفه محـاذيا اذن
ومن بجنبه وليس يشرع لبس الحلى والحرير يمنع
كذالدى الرجال ليس ينكشف ولاالنسا فالحال فيه ماعرف
كذاك لايخـلو بغير محرم من رجل وامرأة فليعلم
وماله بغير محرم سـفر ويكره الختن من أنثى اوذكر
له ولكن يشـترى بالمـال مملوكة تختنه فى الحـال
وحيث لامال فتلك تشترى من بيت مالنا كما قد ذكرا
ثم له بيـعت وذا ان ماتا قبل ظهور حاله وفاتا
ففيـه لاغسـل بلى يمم ولم يجز حضوره عندهم
لغسل ميت وأما قبره فمثل مرأة يكون امره
اما جنـازة له اذ تحضر مع غيرها فههنا قد ذكروا
تقديمهم جنـازة للرجل قرب الامام ثم ذا ان يحصل
فمرأة ثم عليهم صلى فهكذا وضعهم بالنقل
ثم اذا مات هنـا أبوه عنـه وعن ابن فذا أخوه
ادنى النصيبين يكون الحـكم للابن سهمان وهذا سهم
لكنما الشعبي هنـا يقول نصف النصـيبين له يؤل
وهو هنـا ثلاثة من سبعه عند أبى يوسف هذى الشرعه
وخمسة تكون من اثنى عشر عند محمد كذالك اعتبر

كتابة الاخرس والاشارة معروفة تعد كالعباره
ففيهما النكاح والطلاق والبيع والشراء والعتاق
جاز كما وصية كذا القود من غير ان يحد اوله يحد
ومثله معتقل يعد ان ذا الى وفاته يمتد
وغنم مذبوحة فيها الاقل ميت فان يفعل تحريا اكل
وان لله من المحامد ماليس يحصيه لسان الحامد
ثم صلاته مع السلام على النبى المصطفى التهام
وآله وصحبه الامجاد والتابعين مرشدى العباد

تم

قلائد المنظوم

لابن عبدالرزاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باسم الآله الوارث الرحمن مقدر الميراث للانسان
والحمدلله على التوفيق الى صراط الحق والتصديق
ثم الصلاة والسلام سرمدا على نبئ قد هدانا بالهدى
محمد من ورث العلوما وكان برا بالورى رحيما
وآله والصحب والانصار اهل النقى ونخبة الاخيار
ماقسم الميراث بالتحقيق وقدم الجد على الشقيق
وبعد ان العلم بحر فائض ونصفه كما اتى الفرائض
وانه لفضله يرام قد اعتنى فى نظمه الاعلام
من فقهاء مالك والشافعى واحمد بن حنبل ياسامعى
ولم اجد منظومة لطيفة من مذهب المولى ابى حنيفة
فمن لى فى نظمه ارجوزة بديعة مفيدة وجيزة
على اصول ذلك الهمام امامنا الاعظم فى الانام
جامعة عقود در الملتقى حاوية لكل معنى منتقى
فعند ذا شرعت فى المقصود فى نظمها كالجوهر المنضود

ومقصدى رياضة القريحة والحفظ من فروعه الصحيحة
مع انى فى هذه الصناعة معترف بقلة البضاعة
وبعدما تمت بحمد الله وفاض بحر الفضل من اليه
سميتها قلائد المنظوم فى منتقى فرائض العلوم
ابياتها من المئين اربع سوى ثلاث بعد خمس تتبع
واسأل الله جزيل المغفرة يوم الحساب فى عراص الآخرة

مقدمة

ومن يمت فابدأ فى احواله بواجب التجهيز من امواله
خالية عن كل حق واجب معلق بعينها ياصاحبى
كالرهن والمحبوس فى قبض الثمن ومثله الرقيق من جنى المحن
كذاك من له النفاق يلزم تجهيزه من ماله يقدم
كزوجة قضى عليها قبله غنية اولا ومولود له
ثم اقض منها دينه للخلق خلاف دين واجب للحق
ثم الذى اوصى به ينفذ من ثلث مايبقى ومنه يؤخذ
الا اذا اجازه الوراث وكان كلا ينتفى الميراث
وقدمت فى المصحف المحيط لانها مظنة التفريط
ثمة باقى ماله فيقسم مابين وارث كما سيعلم
وهم ثلاث فرق عظام ذى الفرض والتعصيب والارحام

وسبب الارث ثلاث تحسب هى النكاح والولاء والنسب
وقدم الفروض ثم العصبة ثم مولى العتق عالى المرتبة
وبعد هذا العاصب المذكر من معتق لامطلقا قد حررا
والرد بعده على السهام مقدم على ذوى الارحام
ثم ذووا الارحام ثم بعدهم مولى المولاة فحقق قصدهم
ثم الذى له اقر بالنسب بحيث لم يثبت والالوجب
توريثه ضرورة وزاحما وارث من اقر عندنا كما
اذا اقر مثله المقر عليه او صدقه يا حبر
وبعده الموصى له بكله او بعضه وفاق ثلث اصله
وبعدما مر وعز الموضع فى بيت مال المسلمين يوضع
على سبيل الفئ لا الارث كما افصح عنه وحكاه العلما

فصل فى موانع الارث

موانع الميراث عدت اربعة وزاد بعض مثلها وجمعه
والحق ان المنع فى الحقيقة لواحد كما ترى من خمسة
وفى سواها المنع لما اطلقوا خصوه بالمجاز فيما حققوا
فالاول الرق ولو مبعضا عند الامام فهو قول مرتضى
والثانى قتل موجب للقود او موجب كفارة للصمد
والثالث اختلاف دين ظهرا كفرا وا سلاما كما تقررا

والرابع اختلاف دار الكفر ما بينهم حكما تراه يجرى
والخامس الردة فى الانسان من عاقل طوعا عن الايمان
وليس هذا لاختلاف الدين لانه ليس له من دين
فهذه قد انتفى الارث بها لذاتها حقيقة وغيرها
لانتفاء الشرط فيه او سبب لانه لذاته الارث حجب
وهو على ما ذكروا ثلاثة نبوة مانعة ورائه
جهالة التاريخ فى الاموات كزمرة هدمى كما قد يأتى
والجهل فى الوارث وهو صور خمس غدت مبسوطة اوا كثر
منها اذا ما ارضعت مع طلقها طفلا ولم تعلمه بعد موتها
وهذه المفقود فيها الاول اعنى به الشرط الذى لا يجهل
وقد يزاد مانع اللعان تجوزا فيه لفقد الثانى

فصل فى بيان معرفة مستحق الميراث المجمع على توريثهم

بالاتفاق ورثوا من الذكر عشرة منهم ابو الميت اشتهر
وجده الصحيح حتى ان علا والابن وابنه ومهما نزلا
والاخ اطلق وابنه من غير ام ومثله عم كذلك ابن عم
فهؤلاء يرثون بالنسب الزوج مع مولى العتاق بالسبب
وفى النسا سبعا فام بنت وجدة وبنت ابن واخت

وزوجة ايضا ومولاة النعم وكلهم صنفان يا بحر الكرم

فصل فى بيان الفروض ومستحقيها

ذو والفروض من لهم سهام قدرها المبين العلام
فى محكم الكتاب وهى ستة لاسابع لها بذاك البتة
وهذه نوعان لكن عبرا فى ضبطها بما تراه اخصرا
الربع والثلث وتضعيفهما كذاك تنصيف لكل منهما
وثلث مايبقى لام ثبتا بحجة الاجماع فيما قد اتى
وليس هذا خارجا عما ذكر من الفروض وهو امر مشتهر
لانه ماله فى الشرع حقيقة لسدس وللربع

من يرث النصف

والنصف فرض خمسة للبنت ثم لبنت الابن ثم الاخت
للابوين ثم بعدها لاب عند انفرادهن وللزوج وجب
مع فقد فرع وارث فى الشرع كذاك فرع ابن وفرع الفرع

من يرث الربع والثمن

والربع فرض اثنين للزوج اذا ماوجد الفرع عليه استحوذا
كذاك للزوجة ان كان فقد وان تعددن وثمن ان وجد

وارثه شرط وان كان الولد من غيرها او غيره كما ورد

من يرث الثلثين

والثلثـان فرض من تعددا ممن له نصف حواه مفردا
وبعضهم زاد عليـه فذكر فيه سوى زوج وفى هذا نظر

من يرث الثلث

والثلث فرض اثنين لاثنين غدا من ولد لامه فصاعدا
فيقسم الثلث عليهم مطلقـا لذكر انثى سـواء حققـا
كذا لام عند فقد الفرع واثنين من اخوته لاالجمع
والاخوات مطلقا اومختلف ولو بحجب منعـا كما عرف
وبعد فرض واحدالزوجين فثلث ما ابقـاه مع ابوين

من يرث السدس

والسدس فرض سبعة للواحد من ولدالام ولوخنثى زد
كذالام مع وجـود الولد او فرعه ومع وجودالعدد
من اخوة او اخوات مطلقا ولاب مع فرعـه تحققـا
وعند فقدالاب فاعط الجدا مع فرعه ايضا ولا تعدا
اعنى به الصحيح من لايدخل ماينه والميت انثى نقلوا

كذاك فاعط الجدة الصحيحه من بعد فقد الام خذ توضيحه
وهى التى من ليس فى نسبتها للميت جد فاسد فانبتها
كذا لبنت ابن وان تعددت ولو من ابنين فصاعدا اتت
وذاك مع وجود بنت واحدة من صلبه فافهم فروع القاعدة
والاخت من اب ولو تعددت مع التى من ابوين اتحدت
فجملة الذين حازوا الفرضا ثلاثة جاءت وعشر ايضا
وذا من الاناث تسع فى العدد واربع من الذكور قد ورد

باب العصبات

وعاصب للميت بالنفس ذكر وليس فى نسبته انثى اشتهر
واوردوا اخ لام واب ودفعه انثى فقد فى النسب
فما بقى من الفروض حارز وكله بالانفراد حائز
اصنافهم اربعة كما اشتهر من نسب وعدهم اثنا عشر
فجزئه اقربهم يقدم الابن ثم ابن ابن بعلم
ثم يقدم اصله وهو الاب وبعده الجد الصحيح العاصب
وبعده اخوته جزء الاب من ابوين فاب فى النسب
ثم بنوهم منلهم قد جعلوا وهكذا ابناؤهم ان سفلوا
ثم اعط جزء جده الاعماما من ابوين ثم اب تسامى
وبعدهم ابناءهم كذلك وان دنوا كما مضى هنالك

وبعد ذا فجزء جدالوالد اعنى به عم ابيه الماجد
وهوالذى من ابوين ثم اب ثم ابنه وان تدانا فى النسب
وبعد ترجيح بقرب الدرجة بقوة القرابة اسلك منهجه
فمن يكن لابوين يمنع من لاب وهم اذاما اجتمعوا
فى رتبة واحدة فيقسم على الرؤس لاالاصول الاسهم

العصبة بغيره

من فرضه النصف اوالثلثان تعصيبه بالغير فى ذا الشان
وذاك بانضمام شخص معه عصبة بالنفس لاسهم له
وهو اخ لجمعهن ثبتا وغيره لبنت ابن قد اتى
فابن ابن بعد ابن عصبا من مثله او فوق ذاك نسبا
وكل من ليست بذات فرض كعمة او بنت عم فاقض
بانها بالاخ لانصير ذات اعتصاب قاله الجمهور
وفى كلام البعض شئ اوهما خلاف ماقلناه خلى فاعلما
وبعضهم قد جاء بالعجيب وقاسه ايضا على الشبيب
وقال فيه عز تصريح بها وذاك سهو ظاهر فانتبها

العصبة مع غيره

والاخت مع بنت وبنت الابن ذات اعتصاب مع غير اعنى
من لابوين اواب مرتبا ذوالابوين مطلقا قد حجبا

عصبة ولدالملاعنة وولدالزنا

وعاصب اللعـان مولى الام كذاك اولادالزنا فى الحكم

تنبيه

ذوالفرض والتعصيب قل اب وجد مع بنته او بنت ابنـه ورد

عصبة مولى العتاقة وهى آخر العصبات

مولى العتاق آخر فى العصبة كذلك الانثى لهاذى المرتبة
عاصبه من بعد فى الترتيب كما مضى بالنقص فى التعصيب
ولم يجئ بالغير من معصب كذا ولامع غيره فى السببى
فالميت ان خلف ابن المعتق ايضا ابا المولى كريم الخلق
فالمال للابن بقرب النسب وخالف الثانى بسدس للاب
ولومكان الاب جـد يانى الابن يعطى مارأينا خلفا
ولو مع الجـداخا للمولى فالجد بالمـال جميعـا اولى
وخالفـا فيه فقـالا يقسم عليهـا واصله سـيعلم

تتمة

ويأخذ العاصب مهما فضلا عن كل ذى فرض وان لم يبق لا
كمرأة ماتت عن الزوج وام واخوة لهـا اشقـا ولام

فالنصف للزوج ويعطى ثلثه لاخوة للام وهى سدسه
ولم يكن للاخوة الاشقا من ذلك الميراث قطعا حقا
وهكذا تقسم كل التركة وهذه المسئلة المشركة

باب الحجب

والحجب بالحرمان قالوا منتف فى حق ستة فحقق واعرف
الاب والابن والزوجان والام والبنت مدى الازمان
والحجب نقصانا تراه اختصا بخمسة جاءت فخذها نصا
الام وبنت ابن واخت لاب والزوج والزوجة ذات الحسب
ويحجب الابعد كابن الابن باقرب كابن رفيع الشأن
كذاك ذو القرابة الواحدة بذى القرابتين حكم القوة
وكل من يدلى بشخص لا يرث مع ذلك الشخص وهذا ان ورث
الافروع الام يدلون بها ويأخذون الارث فرضا معها

فصل فى حجب الاخوة

وتحجب الاخوة بالابناء وفرعهم ايضا وبالاباء
كذاك بالجد الصحيح يروى على الصحيح وعليه الفتوى
ومن يكن لغير ام قاسما اب الاب وان علا عندها
واخوة للام محجوبونا بستة بالاب والبنينا

كذاك بالبنت وبنت الابن والجد بالاجماع فيهم اعنى

حجب بنات الابن وتعصيبهن

ثم البنات الثلثين ان حوت فبنت ابن الميت قطعا سقطت
الا اذا ما كان فى حذائها ابن اوابن ابن دونها
فانه من معه يعصب وفوقه ودون ذاك تحجب
والشرط فى من فوقه فى الحكم بان ترى ليست بذات سهم

حجب الاخوات لاب وتعصيبهن

والاخوات كالبنات ان اتت وفرضهن الثلثين اخذت
فتسقط اللاى اتين من اب الا اذا ما كان من معصب
وهواخ لهن لاب سا واهنا كما مضى لا نازل عنهنا
فليس ابن الاخ فى التعصيب كابن ابن جاء فى التشبيب

حجب الجدات

وكل جدة بام تحجب والابوات يسقطهن الاب
كذلك الجد سوى ام الاب وان علت رتبتها فى النسب
بكل قربى كل بسعدى فاحجب وارثة اولا وام للاب
به غدت محجوبة فى الحكم حاجبة لام ام الام

وان تجديا صاح جدتين احديهما ذات قرابتين
فالمال بينهما على الابدان مقسماً بالنصف عندالثانى
ايضا عن الامام ياسميرى تروى عن المجمع والتنوير

حكم المحروم والمحجوب

واعلم بان القول فى المحروم بالقتل ونحوه فكا لمعدوم
وليس كالمحجوب حاجبا كما لو كان جدة كما تقدما
وهذه حاجبة حرمانا وقد يكون حاجبا نقصانا
كاخوة بالاب محجوبونا وهم لثلث الام حاجبونا

باب العول

وان تجد زيادة فى المسئلة من السهام فهى فطعا عائلة
وسبعة مخارج الاصول اربعة ليست بذات عول
وهى الاثنان والثلاثة التالية ورابع وضعفها الثمانية
ومابقى يعول وهو اثنا عشر وضعفها وستة كما اشتهر
فستة تعول بالاستقرا لعشرة شفعا اتت ووترا
وضعفها لسبعة وعشره وترا ثلاثا قدغدت مشتهره
وضعف ضعفها يعول واحدة وهذه بالثمن جائت زائدة

باب الرد

اعلم بان الرد ضد العول للنقص فى السهام فافهم قولى
فما بقى على ذوى السهام بقدرها يرد فى الانام
وشرطه ان لايكون احد عصبة باخذه ينفرد
واستثن من اهل الفروض اثنين فى الرد اعنى بها الزوجين
ثم المسائل ههنا اقسام اربعة فحفظها يرام
ان كان اهل الرد جنسا واحدا فاقسم على الرؤس لو تعددا
وان يكن جنسين اوثلاثة فاقسم على سهامهم ميراثه
فان تجد فروضها سدسين فالمخرج اجعله من الاثنين
وان يكن مع اول القسمين من ليس اهل الرد كالزوجين
فالفرض حقا من اقل المخرج يعطى له واحفظ بديع المنهج
ثم الذى بقى عليهم قسما على الرؤس مثل ماقد علما
فان يكن قد استقام فيها هذا والافكن له منتبها
ان وافق الرؤس فاضرب وفقها فى مخرج للفرض وارع حقها
كالزوج مع ست من الولدان اعنى البنات وفقها اثنان
ثم الرؤس كلها فى المخرج ان باين اضربها بغير حرج
كالزوج مع خمس من البنات تصح من عشرين بنات
وان يكن مع آخر النوعين من ليس اهل الرد فى الجنسين

اوالثلاث لاكما قد ذكرا بعضهم الجنسين ليس اكثرا
وقوله عن ذاك سهو ظاهر سهو تراه ظاهرا ياماهر
فاقسم جميع مابقى فى الرد على سهام الكل اهل الرد
هذا ان استقام ان لم يستقم فيضرب الجميع مثل ماعلم
فى المخرج الذى عليه لم يرد كست جدات توالت فى العدد
مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسع من البنات

فصل فى معرفة نصيب كل فريق

ممنوع رد سهمه فى اسهم من كان اهل الرد فاضرب وافهم
وسمها مسئلة يا رجل لقولهم من السهام تجعل
وهذه فيما بقى الضرب ورد من مخرج الذى عليه لم يرد
وحظ كل فرقة تماما بان بذا وفرضه استقاما
لكنه منكسر كما ترى على الرؤس فابغ نهجا آخرا
فى الضرب للتصحيح كالمنقول كما يجى بسبعة الاصول

باب توريث ذوى الارحام

ذوالرحم القريب ياذا الفهم وليس عاصبا ولاذا سهم
فاحكم له بالارث قطعا واقض مع فقد عاصب واهل الفرض
الا مع الزوجين وهو اذا انفرد يحوى جميع المال هكذا ورد

ورتب الاحارم كالعصوبة ورجح الاقرب عالى الرتبة
وبعد ذا بقوة القرابة فلا تحد عن منهج الاصابة
ثم يكون الاصل بعد القوة قل وارثا عند اتحاد الجهة
بيانه اذا استووافى درجة وقوة وجهة ممتزجة
ففرع وارث رفيع الكعب مقدم زيادة فى القرب
وان تكن جهاته مختلفة بان اتى من جهتين فاعرفه
فنسبة الاب مثل العمة يعطى لها الثلثان عند القسمة
ونسبة الام مثل الخالة فالثلث تعطى ياذكى الفطنة
واعتبر الترجيح فى صنف ورد عند اجتماعهم كمالو انفرد
وعند الاستواء فى الحالات فى القرب والقوة والجهات
واختلط الوارث كان للذكر كالانثيين هكذا قد اشتهر

فصل فى اعتبار الابدان

واعتبر الابدان فى فروعهم اذا اتى الوفاق فى اصولهم
فى صفة التأنيث والذكورة بالاتفاق هذه مذكورة
كذا يراعى الحكم فى الابدان فى صورة الخلاف عند الثانى
وعند محمد فتؤخذ الصفة من الاصول يا بديع المعرفة
كذا من الفروع يؤخذ العدد وقوله مرجح ومعتمد
واقسم على اول بطن وقعا فيه اختلاف كن له متبعا

ثم اجعل الذكور فيه حيزا كذا الاناث وحدهن ميزا
واقسم على اول بطن يختلف نصيب كل فرقة كما عرف
هذا والا كل اصل حظه لفرعه ادفعه وراع حفظه
وقول محمد عليه الفتوى وهو عندالامام ايضا يروى

فصل فى ترتيبهم

واعلم بان جزئه كالفرع من بدنه مقدم فى الشرع
ثم الاصول منبت الاولاد فواسد الجدات والاجداد
ثم الذى لابويه ينتمى اعنى به اولاد اخت فاعلم
كذا بنوا اخوته من ام واطلق بنات اخوة فى الحكم
ثم اعط جزء جده اوجدته اعنى به اخواله مع خالته
كذاك عمات بنات العم من ابوين اواب اوام
وعمه من امه لامطلقا لان ذاك عاصب محققا
وبعد ذا اولادهم وحكمهم مقدم كما مضى اقربهم
هذا هوالمختار والمفتى به اعنى بذا ترتيبهم فانتبه
وبعدهم عمات ام او اب ايضاوخالات اتت فى النسب
خالاهما وعم والد لام كذاك عم الام مطلقا يؤم
وبنت عم الابوين قدانى وفرع عم الام ايضا ثبتا
وفرعوا مسائل الارحام وبسطوا خلاف كل امام

لكننى اوجزت فى المقال لذكرى الصحيح فى الاقول

فصل فى الغرقى والهدمى ونحوهم

جماعة بالهدم او بالغرق ماتوا ولم يعلم بموت السابق
فالارث قطعا ينتفى مابينهم واقسم على الاحياء جمعا مالهم
فان يكن يعلم عين السابق فارثه من بعده للاحق
وان يكن من بعد علم اشكلا الامر فاقسم ارثه وقيل لا
بل يوقف المشكوك فيه ابدا فيظهر الامر اوالصلح ابدا
وصاحب المختار عنه افصحا وغيره ايضا به قد صرحا
ورده بعضهم وقد نسب مقالهم للشافعى ذى الحسب

فصل فى ذى القرابتين

ولو بشخص جهتان اجتمعا فرض وتعصيب معا فاستمعا
كاثنين من ابناء عم عصبه ثانيهما اخ لام فانسبه
فالسدس يعطى ثم نصف مابقى يعطى له عصوبة فحقق
وقد يكون جهتا تعصيب وجهتا فرض بلا تكذيب
وذاك فى المجوس يأتى ربما لكونهم بنا كون المحرما

فصل فى المجوس

وينتفى ببطلان النكاح ارث المجوس بينهم ياصاح

وان به قرابتان اجتمعا كبنته من امه لم تمنعا
من ارثها من امها الثلثين لانها فى الحكم كالشخصين
وان تكن محجوبة احديهما باختها ورث بها لابهما
كنا كح لامه ياخل جائت بطفل مات عنها الطفل

فصل فى الحمل

واوقفوا نصيب ابن واحد للحمل او بنت بحكم الزائد
يوقف الجميع للبيان يحجبه الوارث بالحرمان
وان يكن اكثره حياخرج ومات فانيراث يعطى لاجرح
ولو على تقديره انثى ورث وذكرا لو قدروه لايرث
فهل على تقدير ارث يوقف نصيبه وعكس هذا يعرف
قال العلائى شارح التنوير لم اره فى الكتب ياسميرى
وينبغى فيه بان يقدرا للاحتياط وارث بلامرا

فصل فى المفقود

واحكم على المفقود حكم الحمل فى وقف نصيبه بقول فصل
فان بدا من قبل حيافله وان قضى بموته اقسم ماله
مابين وارث له وما وقف يرد للوارث حسبما عرف

فصل فى المرتد

وكسب مرتد من الاموال كماله اوقف بيت المال
فان يتب يدفع له اوقتلا او لحقا اومات فيأجملا

فصل فى الاسير

والارث اضحى فى الاسير المسلم كغيره من الانام فاعلم
مالم يفارق دينه فحكمه اتى كمرتد فيتوى سهمه
وان جهلت فى الغياب حاله اوقف كمفقود نصيبا ناله

فصل فى الخنثى

وارث خنثى مشكل فى الحكم يبنى على الاقل ياذا الفهم
فلوا بوه خلف ابنا معه سهمان للابن وسهم قل له
هذا هوالصحيح والمفتى به وفيه خلف قد روى فانتبه
وان تقدره باثى يحجب وان خلاما ارثه قد اوجبوا
فامنعه ميراثا وقدر اثى كعمه وفرع بنت خنثى
والارث كله لذاك الم وعكس هذا مثله فى الحكم

باب المناسخة

وان يمت شخص من الوارث من قبل قسم ذلك الميرات

فصحح الاولى كذاك الثانية اعنى بها المسئلة الموافية
فان يكن نصيبه استقاما اعنى على وارثه تماما
فلا ترم ضرباً وان لم ينقسم فالضرب محتاج له كما علم
فان تجد نصيبه موافقا مسئلة الوارث منه حققا
فالوقف من تصحيح تلك اللاحقة قد جاء مضروباً بكل السابقة
وان يكن تباين علانيه فنضرب الاولى بكل الثانية
وما اتى من حاصل فى الذهن جامعة سمى بهذا الفن
واضرب سهام وارث من سابق ياصاح فى تصحيح ذاك اللاحق
فى وفقه ان وافقت فى العدد او كله ان باينت فى القصد
ووارث الثانى اتى فى حقه فى كل مافى يده او وفقه
فما اتى بالضرب فى الحالين نصيب كل جاء فى الثنتين
ومن تراه وارث الاثنين فاجمع له النصيب فى الضربين
والمبلغ الثانى مكان الاول لثالث قدمات منهم فاجعل
وثالث التصحيح فى البيان فاحفظه واجعله مكان الثانى
وهكذا فافعل بموت الرابع بل خامس اوسادس اوسابع
والاحسن الاضبط عند العمل للماهر السامى طريق الجدول
وذا من الصناعة السنية وفيه اضحى راحة كلية

باب المخارج الفروض

ثم الفروض ستة نوعين مقسومة بينهما نصفين

فالصف ونصفه ونصف النصف ثلاثة نوع بديع الوصف
ثانيهما الثلثان فى البيان والثلث والسدس على النقصان
فالنصف من اثنين واقفاسمعه والربع مخرجه اتى من اربعه
ومخرج الثمن من الثمانية لواحد يعرض وهو الجارية
والثلثان الثلث من ثلاثة ومخرج السدس اتى من ستة
ومخرج الكسور من سميها كالثلث من ثلاثة فانتبها
واستثن فرض النصف ياسميرى من ذاك اعنى عدة الكسور
والنصف ان يثانى النوعين اوبعضه يخلط فى الحالين
من ستة يجئ والربع اشتهر كلا وبعضا جاء من اثنى عشر
والثمن من عشرين بعد الاربعه لكنه بالبعض خصص واتبعه
وكله ياتى برأى البعض وفى الوصايا باختلاط ناقص
صوره بالقسمة العقلية خمسون بعد سبعة وفية
وليس فى مسئلة تجتمع من الفروض خمسة تتبع
ومن يقل فى جمعها تزيد بستة فقوله مردود

باب التصحيح

يحتاج فى التصحيح للمسائل من الاصول سبعة يا سائل
ثلاثة من ذاك بين الاسهم وبين اعداد الرؤس فاعلم
واربع منها اتت مفصله بين الرؤس والرؤس فاجعله

اولهـا سهام كل طـائفه لوقسمت على الرؤس فاعرفه
فالضرب لاتحتاجه والثـانية طـائفة واحدة موافيـة
وانكسرت وباينت سهامهم عددهم فاضربه فى اصل لهم
ثالثها ان وافقت فى مسـئلة فالوفق فاضربه باصل المسئلة
رابعهـا بان يكون انكسرا نصيب جنسين اتى اوا كثرا
وماثلت اعـدادهم رؤسهم فى واحد الاعداد فاضرب اصلهم
والانكسار فى صنوف تظهر غايتـه اربعـة لا اكثر
خامسها الاعداد فى التداخل اكثرها فاضرب باصل العمل
سادسها ان كان بعض العدد وافق البعض بجزء مفرد
ووفقه اضربه بكل الثـانى والخـارج اضربه بلا توانى
فى وفق ثالث موافـق اتى وكله ان لم يوافـق يافتى
واضرب جميع ماأتى من ذلك فى العدد الرابع قل كذلك
ثم اضرب الحاصل جزء السهم فى اصلهم وافهم بديع النظم
سـابعها تبـاين الاعـداد فاضرب جميع النوع والافراد
فى ثان نوع ثم كل الخارج فى الثالث اضربه بغير حرج
والمبلغ الثـانى بكل الرابع ياصاح فاضربه بلا منـازع
ثم اضرب المجموع جزء السهم كما مضى فى اصل هذا الحكم
وان اتت فى العول من مسائل فضربك الاصل مع العول اجعل

فصل فى معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

والعدد الذى يساوى الآخر كميـة مماثل كما ترى
كاثنين والاثنين والتداخل كخمسة مع عشرة يا كامل
ونوعوا تفسيره واشتهرا منها الذى يفنى الاقل الاكثر
وما فنى بثالث التعداد فاجعله من توافق الاعداد
كسبعة من ستة يفنيهما ثلاثة بالثلث جا وفقهما
وان فنى بثالث اصم فوفقه بالجزء ياذا الفهم
وبعد هذا رابع الاقسام تباين وافاك فى الختام
كسبعة مع الثلاث تقصد وليس ذا يفنيه الاالواحد

فى معرفة حظ كل فريق والواحد منهم

وان ترد نصيب كل طائفة من ذلك التصحيح فوراتعرفه
فسهمه المعروف اصل الحكم كذاك فاضربه بجزأ السهم
فما اتى بالضرب من مقدار نصيبه هذا بحكم البارى
وهكذا نصيب كل مفرد ان رمته اضربه بذاك العدد
وان تشأ فانسب سهام الجنس من اصل مسئلة لهم للرأس
ثم اعط منهم كل فرد يوجد من ذلك المضروب شيئا يقصد

بمثل تلك النسبة المذكورة وافهم معانى احرف مسطورة

فى قسمة التركة بين الورات

وان اردت قسمة للتركة مابين وراث غدت مشتركة
فبين تصحيح وقدر المال ثلاثة جائت من الاحوال
فان يكن تماثل بينهما فظاهر فلا ترم ضربهما
وان يكن توافق قد وجدا فاضرب سهام كل شخص قصدا
من ذلك التصحيح فى وفق اتى من قدر هذا المال واقسم يافتى
ماجاء مجموعاً على وفق ورد من ذلك التصحيح لا كل العدد
والخارج الذى اتى من ذلك نصيب من قصدته هنالك
وفى جميع المال فاضرب ابدا تلك السهام لو تباين بدا
والحاصل اقسمه على التصحيح واجن ثمار الكسر والصحيح
من روض ذاك الخارج المسطور واجعله حظ الوارث المذكور
وهكذا نصيب كل صنف ان رمته فاعمل بهذا الوصف

فى قسمتها بين الغرماء

وان تكن ضاقت عن الديون اموال ميت فى الورى مديون
فاقسم جميع المال بين الغرما من بعد تجهيز كما تقدما
واجعل جميع الدين كالتصحيح من بعد جمع الكسر والصحيح

وكالسهام كل دين يجعل وهكذا كالارث جاء العمل

فى التخارج

وان يكن صالح بعض الغرما عن حقه بأخذ شئ علما
او وارث عن ارثه قد سالما فاطرح نصيب كل شخص منهما
من ذلك التصحيح والديون وما بقى من تركة المديون
على سهام من بقى فيقسم او قدر دين من تبقى منهم
مثاله زوج وام وعم من ستة فالثلث تعطى الام
والنصف حق الزوج ثم الباقى للعم وهو السدس باتفاق
واجعل كان الزوج باق حكما وليس كالمعدوم حقق فهما
كيلا يصير الفرض ثلث الام سهما وباقى المال فرض العم
وهو الصواب الحق فى الانام فانه مزلة الاقدام
وقد سهى فيه ذوو الاخيار كصاحب المجمع والمختار
فجعلوا سهمين فرض العم وثلث باقى المال سهم الام
والحمد للاله ذى الانعام على جزيل الفضل والختام
حمدا يفوق نفحة الازهار وطلعة البدور والاقمار
وافضل الصلاة والتسليم على نبى الرحمة الرحيم
خير الورى من ايد الاسلاما وبين الحلال والحراما
محمد سر الوجود المصطفى وخاتم الرسل الكرام الشرفا

وآله البدور فی افق الهدی وصحبه نجوم اهل الاهتدا
کذا علی احزابه الانصار والتابعین صفوة الاخیار
ماراق نظم الحمد کالجمانی لربنا من عابد الرحمن
وقال بعد الشکر فی الختام ارخ لها لآلی النظام

تمت

عقود رسم المفتى

لابن عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الآله شارع الاحكام مع حمده ابدأ فى نظامى
ثم الصلاة والسلام سرمدا على نبى قداتا نا بالهدى
وآله وصحبه الكرام على ممر الدهر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقير المذنب محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد والفوز بالقبول فى المقاصد
وفى نظام جوهر نضيد وعقد در باهر نريد
سميته عقود رسم المفتى يحتاجه العامل او من يفتى
وها انا اشرع فى المقصود مستمنحاً من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم يرجحوا خلاف ذاك فاعلم
وكتب ظاهر الرواية اتت ستا وبا لاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيبانى حرر فيها المذهب النعمانى

الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط توازرت بالسند المضبوط
كذالك مسائل النوادر اسنادها فى الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل خرجها الاشياخ بالدلائل
واشتهر المبسوط بالاصل وذا لسبقه الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما فيه على الاصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفا ورد السير الكبير فهو المعتمد
ويجمع الست كتاب الكافى للحاكم الشهيد فهو الكافى
اقوى شروحه الذى كالشمس مبسوط شمس الامة السرخسى
معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس منه يعدل
واعلم بان عن ابى حنيفه جاءت روايات غدت منيفة
اختار منها بعضها والباقى يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب كما عليه اقسم الاصحاب
وحيث لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير فى فتواه ان خالف الامام صاحباه
وقيل من دليله اقوى رجح وذا لمفت ذى اجتهاد الاصح
فالآن لا ترجيح بالدليل فليس الا القول بالتفصيل
مالم يكن خلافه المصححا فتأخذ الذى لهم قد وضحا

فاننا نراهمو قدرجحوا مقال بعض صحبه وصححوا
من ذاك ماقدرجحوالزفر مقاله فى سبعة وعشر
ثم اذا لم توجد الروايه عن علمائنا ذوى الدرايه
واختلف الذين قد تأخروا يرجح الذى عليه الاكثر
مثل الطحاوى وابى حفص الكبير وابوى جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء مقالة واحتيج للافتاء
فلينظر المفتى بجد واجتهاد وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الاحكام سوى شقى خاسر المرام
وههنا ضوابط محرره غدت لدى اهل النهى مقرره
فى كل ابواب العبادات رجح قول الامام مطلقا مالم تصح
عنه رواية بها الغير اخذ مثل يتم لمن تمرانبذ
وكل فرع بالقضا تعلقا قول ابى يوسف فيه ينتقى
وفى مسائل ذوى الارحام قد افتوا بما يقوله محمد
ورجحوا استحسانهم على القياس الا مسائل وما فيها التباس
وظاهر المروى لمس يعدل عنه الى خلافه اذ ينقل
لاينبغى العدول عن دراية اذا اتى بوفقها رواية
وكل قول جاء ينفى الكفرا عن مسلم ولو ضعيفا احرى
وكل ما رجع عنه المجتهد صار كمنسوخ فغيره اعتمد

وكل قول فى المتون اثبتا فذاك ترجيح له ضمنا اتى
فرجحت على الشروح والشروح على الفتاوى القدم من ذات رجوح
مالم يكن سواه لفظا صححا فالارجح الذى به قد صرحا
وسابق الاقوال فى الخانيه وملتقى الابحر ذو مزيه
وفى سواهما اعتمدما اخروا دليله لانه المحرر
كما هو العادة فى الهدايه ونحوها لراجح الدرايه
كذا اذا ما واحدا قد عللوا له وتعليل سواه اهملوا
وحيثما وجدت قولين وقد صحح واحد فذاك المعتمد
بخوذا الفتوى عليه الاشبه والاظهر المختار ذا والاوجه
او الصحيح والاصح آكد منه وقيل عكسه المؤكد
كذا به يفتى عليه الفتوى وذان من جميع تلك اقوى
وان تجد تصحيح قولين ورد فاختر لما شئت فكل معتمد
الا اذا كان صحيحا واصح اوقيل ذا يفتى به فقد رجح
او كان فى المتون او قول الامام اوظاهر المروى اوجل العظام
قال به او كان الاستحسانا اوزاد للا وقاف نفعا بانا
او كان ذا اوفق للزمان او كان ذا اوضح فى البرهان
هذا اذا تعارض التصحيح اولم يكن اصلا به تصريح
فتأخذ الذى له مرجح مما علمته فهذا الا وضح
واعمل بمفهوم روايات اتى مالم يخالف لصريح ثبتا

والعرف فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار
ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب من جا يسأل
الا لعامل له ضروره او من له معرفة مشهوره
لكنما القاضى به لا يقضى وان قضى فحكمه لا يمضى
لاسيما فضاتنا اذ قيدوا براجح المذهب حين قلدوا
وتم ما نظمته فى سلك والحمد لله ختام مسك

تمت